

1436هـ - 2015 م

مُخْتصر

الرسالة الثلاثينية

في التحذير من الغلو في التكفير

للشيخ : أبي محمد المقدسي

اختصار وتهذيب

الحارث بن غازي النظاري

مُخْتَصَر

الرسالة الثلاثينية

في التحذير من الغلو في التكفير

للشيخ : عاصم المقدسي

اختصار وتهذيب

الحارث بن غازي النظاري

نُخْبَةُ الْفِكْرْ

شوال ١٤٣٦ هـ – يوليو ٢٠١٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله وعلى آله آمين.

أما بعد..

فهذا اختصار وتهذيب للكتاب القيم "الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير" للشيخ / عاصم البرقاوي حفظه الله تعالى.

وقصدت بهذا الأختصار تيسير الكتاب لعموم شباب الصحوة الإسلامية لتعم الفائدة وينتشر الوعي السليم البعيد عن الغلو والإفراط والتفريط.

وأنبه هنا إلى أن هذا الاختصار لايغني عن الكتاب الأصل بل أرجو أن يكون هذا المختصر محفزا لقراءة الكتاب الأصل.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به كاتبه وقارئه كما أسأل الله تعالى أن يجزل الثواب لفضيلة الشيخ عاصم وأن يثبتني وإياه على الحق وأن يختم لي وله بالشهادة في سبيله آمين.

كتبه/ الحارث بن غازي النظاري

جزيرة العرب ١٤٣٤هـ

فصل الأول
في التحذير من الغلو في التكفير

اعلم وفقنا الله وإياك إلى العلم النافع والعمل به، أن موضوع التكفير كحكم شرعي من أحكام الدين، مع أهميته وضرورته وتعلق كثير من المسائل والأحكام به؛ هو موضوع خطير بالغ الخطورة، تترتب عليه آثره الكثيرة في الدنيا والآخرة.. وقد قصر في معرفته أقوام.. فزلت فيه أقدام وضلت فيه أفهام.. فهو (أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار وهي مسألة الوعيد)[1]– كما نص شيخ الإسلام ابن تيمية – وقال: (اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة ، وتتعلق بها المولاة والمعاداة والقتل والعصمة ، وغير ذلك في الدار الدنيا ، فإن الله سبحانه وتعالى أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين ، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) مجموع الفتاوى (١٢/٢٥١)

والمتابع لموضوع التكفير في كتب الفقه على سبيل المثال، يرى بوضوح تعلق كثير من المسائل والأحكام به ويعرف أهمية هذا الموضوع وخطورته حقاً..

- خذ مثلاً ، في أحوال الحكام وما يتعلق بهم:

- حيث تجب مولاة الحاكم المسلم ونصرته وطاعته، ولا يجوز الخروج عليه أو منازعته ما لم يظهر كفراً بواحاً، والصلاة خلفه والجهاد معه مشروع براً كان أو فاجراً ما دام في دائرة الإسلام محكماً لشرع الله.. والسلطان المسلم ولي من لا ولي له من المسلمين.

- أما الحاكم الكافر فلا تجوز بيعته ولا تحل نصرته ولا موالاته، أو معاونته، ولا يحل القتال تحت رايته، ولا الصلاة خلفه ولا التحاكم إليه، ولا تصح ولايته على مسلم.. وليس له عليه طاعة، بل تجب منازعته والسعي في خلعه والعمل على تغييره[2] ، وإقامة الحاكم المسلم مكانه..

ويتفرع من ذلك كفر من تولاه أو نصر كفره أو قوانينه الكافرة وحرسها أو شارك في تثبيتها أو تشريعها أو حكم بها من القضاة ونحوهم..

- وفي أحكام الولاية: لا تصح ولاية الكافر على المسلم، فلا يصح أن يكون الكافر والياً أو قاضياً للمسلمين، ولا إماماً للصلاة بهم.. ولا تصح ولايته على مسلمة في نكاح، ولا ولايته أو حضانته لأبناء المسلمين، ولا وصايته على أموال الأيتام منهم ونحو ذلك.

- وفي أحكام النكاح: لا يجوز نكاح الكافر من المسلمة ولا يكون وليها في النكاح[3]. وإذا نكح مسلم مسلمة ثم ارتد بطل نكاحه وفرق بينهما..

---

[1]. الفتاوى (٣/١٤٧)

[2]. انظر في وجوب ذلك ؛ فتح الباري (١٣/١٢٣) وشرح مسلم للنووي (١٢/٢٢٩) وانظر الصارم المسلول ص١٣وص٢١٦ وانظر للشوكاني (الدواء العاجل في دفع العدو الصائل) ص٣٣–٣٥ ضمن الرسائل السلفية. ولحمد بن عتيق (سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك) ص٤١٢ من مجموعة التوحيد. ولعبد القادر عودة (التشريع الجنائي) (٢/٢٣٢) وغيرهم

[3]. أنظر المغني (كتاب المرتد) (فصل: وإن تزوج لا يصح تزوجه.. وإن زوج لا يصح تزويجه لأن ولايته على موليته قد زالت.. الخ)

• وفي أحكام المواريث: اختلاف الدين مانع من التوارث عند جماهير العلماء.

• وفي أحكام الدماء والقصاص: لا يقتل مسلم بكافر.. وليس في قتل الكافر المحارب أو المرتد، عمداً أو خطأ كفارة ولا دية ، والمسلم بخلاف ذلك..

• وفي أحكام الجنائز: لا يصلى على الكافر ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يجوز الاستغفار له والقيام على قبره بخلاف المسلم.

• وفي أحكام القضاء: لا تصح ولاية القضاء للكافر ، ولا يجوز شهادة الكافر على المسلم.. ولا يحل التحاكم الى القاضي الكافر المحكم لقوانين الكفر. ولا تنفذ أحكامه شرعاً ولا يترتب عليها آثارها..

• وفي أحكام القتال: يفرق بين قتال الكفار والمشركين والمرتدين ، وبين قتال المسلمين من البغاة والعصاة.. فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا تغنم أموالهم ولا تسبى نساءهم ونحو ذلك مما يفعل ويستباح في قتال الكفار ، والأصل في دم المسلم وماله وعرضه ، العصمة بالإيمان.. أما الكافر فالأصل فيه الإباحة إلا أن يعصم بالأمان ونحوه..

• وفي أحكام الولاء والبراء: تجب موالاة المسلم ولا تجوز البراءة الكلية منه ، وإنما يتبرأ من معاصيه.. وتحرم موالاة الكافر أو نصرته على المسلمين أو إطلاعه على عوراتهم.. بل تجب البراءة منه وبغضه ولا تجوز موادته.

إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا الأمر الخطير والمتأثرة به.. فما هذا إلا غيض من فيض ، قصدنا به التمثيل والتنبيه.. والأدلة على ذلك كله معلومة معروفة في مظانها من كتب الفقه وغيرها..

فمن لم يميز بين الكافر والمسلم التبس عليه أمره ودينه في ذلك كله..

هذا وقد جاءت النصوص الشرعية تحذر وتنهى عن الغلو في الدين عموماً

- فروى الإمام أحمد (٢١٥،٣٤٧/١) والنسائي وابن ماجة وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين)[٤]

- وروى الطبراني في الكبير وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صنفان من أمتي لن تنالهم شفاعتي، إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق) وهو حديث حسن.

كما جاءت النصوص الشرعية أيضاً متضافرة تحذر من الغلو في التكفير ، على وجه الخصوص، وترهب من تعدي حدود الله التي حدّها سبحانه فيه..

[٤] . صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) وفي الفتاوى أيضاً (٢٣٨/٣) .

- فمن ذلك ما رواه البخاري ﰲ صحيحه ﰲ كتاب الأدب (باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما)

- وعن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به ﰲ نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بالكفر فهو كقتله).

وروى أيضاً ﰲ الكتاب نفسه من صحيحه ﰲ (باب ما ينهى عن السباب واللعن)

- عن أبي ذر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، أن لم يكن صاحبه كذلك)

- ورواه مسلم ﰲ صحيحه ﰲ كتاب الإيمان عن أبي ذر أيضاً أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله ، وليس كذلك إلا حار عليه)

- وروى الحافظ أبو يعلى عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن مما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رؤيت بهجته عليه، وكان رداؤه الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك ، قال: قلت: يا نبي الله ، أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي ؟ قال: بل الرامي)   وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ((**واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين.**)). وقال: إسناده جيد.

ففي هذه الأحاديث الصحيحة من الوعيد والتهديد، ما يجعل أولي الألباب يحتاطون لدينهم أشد الاحتياط ﰲ هذا الباب الخطير، إذ أن ظاهرها قاض بأن من كفر مسلماً بما لم يكفره الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فقد كفر هو بذلك وهذا وعيد شديد استشكله العلماء ، ولذلك ذكروا فيه عدة تأويلات ، ومما رجحه بعضهم من ذلك ؛ أن من اعتاد الهجوم على مثل هذه المعصية الكبيرة ، وتجرأ على تعطيلها، فإن ذلك يؤدي به إلى الكفر، أو يختم له به، لأن المعاصي بريد الكفر وكبارها أسرع إليه من صغارها، والمستهتر بالكبائر يخشى عليه أن يجره استهتاره إلى اقتحام أسباب الكفر وتعاطيها.

• ويقول الشوكاني ﰲ السيل الجرار: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله ﰲ الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت ﰲ الأحاديث المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما ...) وساق الأحاديث ثم قال: (ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع ﰲ التكفير.) (٥٧٨/٤)

وقال: (فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح بدينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ، أن يكون ﰲ عداد من سماه رسول الله صلى

الله عليه وسلم كافراً ، فهذا {لا} يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع) أهـ (٥٧٩/٤) وما بين المعكوفين زيادة مني يقتضيها السياق لعلها سقطت من المطبوع.

● ويقول ابن حجر الهيثمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر: (الكبيرة الثانية والثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة، قول إنسان لمسلم: يا كافر أو يا عدو الله، حيث لم يكفره به، بأن لم يرد به تسمية الإسلام كفراً، وإنما أراد مجرد السب) وذكر الحديث المتقدم ثم قال: (وهذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر عليه أو عداوة الله له، وكونه كإثم القتل، فلذلك كانت إحدى هاتين اللفظتين إما : -

- كفراً بأن يسمي المسلم كافراً أو عدوا لله من جهة وصفه بالإسلام، فيكون قد سمى الإسلام كفراً ومقتضياً لعداوة الله، وهذا كفر.

- وإما كبيرة بأن لا يقصد ذلك، فرجوع ذلك إليه حينئذ كناية عن شدة العذاب والإثم عليه وهذا من إمارات الكبيرة) أهـ

وقد نص ابن القيم في اعلام الموقعين (٤٠٥/٤) على أن: (من الكبائر تكفير من لم يكفره الله ورسوله) أهـ

ومن جنس ذلك أيضاً ما رواه مسلم عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قال رجل والله لا يغفر الله لفلان ، فقال الله عز وجل: من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر له ؟ إني قد غفرت له وأحبطت عملك).

- ويناسب هذا الباب أيضاً ما رواه الحاكم في مستدركه (٢٧/٢) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال).

-**ويقول الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب:** (وبالجملة فيجب على من نصح نفسه ألا يتكلم في هذه المسألة إلا بعلم وبرهان من الله ، وليحذر من إخراج رجل من الإسلام بمجرد فهمه ، واستحسان عقله ، فإن إخراج رجل من الإسلام ، أو إدخاله فيه من أعظم أمور الدين ...

وقد استزل الشيطان أكثر الناس في هذه المسألة ، فقصر بطائفة فحكموا بإسلام من دلت نصوص الكتاب والسنة والإجماع على كفره ، وتعدى بآخرين فكفروا من حكم الكتاب والسنة مع الإجماع بأنه مسلم) أهـ. الدرر السنية (٢١٧/٨)

تنبيه: إلى من لا يشملهم الوعيد على التكفير

عرفت مما تقدم أن الوعيد المذكور.. إنما هو في حق من كفر أخاه المسلم من غير دليل صحيح صريح من الشرع ، فيدخل في هذا كل من كفره لدافع الهوى، أو الخصومة أو العصبية، أو الحزبية، أو الغل والعداوة والحسد، أو أن يصدر تكفيره له كمسبة..

ومن ذلك تكفير جماهير المسلمين بالعموم أو نحوه مما يندرج تحت الغلو في التكفير.

- وبديهي أن لا يدخل في ذلك تكفير من نص الله تعالى على تكفيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم من ملل الكفر..

- وكذلك الشأن في تكفير الكفار المجمع على تكفيرهم كالطواغيت الذين يعبدون من دون الله ونحوهم من المشرعين ، وكذلك المرتدين الممتنعين عن شريعة الله وأنصارهم.

- وكذلك لا يدخل أيضاً تحت الوعيد المتقدم، من كفر من قارف سبباً من أسباب الكفر التي نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على تكفير فاعله بنص صريح.. ثم ظهر له – رغم استفراغه الجهد في النظر في الشروط والموانع – أن مقترف ذلك السبب قد قام دون تكفيره مانع أو تخلف شرط من شروط التكفير ، لم يظهر له حين كفره.

الفصل الثاني

في

شروط وموانع وأسباب التكفير

هذا واعلم رحمنا الله تعالى وإياك أن لهذا الحكم الشرعي الخطير ... شروطاً وموانع وأسباباً يجب عليك مراعاتها والإنتباه إليها ومعرفتها فقد قصر في فهمها وتعلمها واعتباراها أقوام، فأعملوا سيوف التكفير وأسنته في أمة محمد صلى الله عليه وسلم ... ولم يميزوا بين برها وفاجرها وكافرها..

ولكي تكون على البينة من دينك في هذا الأمر الخطير ، فها أنا أسرد لك هنا شروط وموانع وأسباب التكفير على وجه الإجمال ، وسيأتي المزيد من التفصيل والتمثيل لذلك في فصل أخطاء التكفير ، إذا هو تطبيق وتفصيل لذلك.

- **أولاً: الشـروط:**

- الشرط شرعاً: (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط).

أو قل، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه.

فالإختيار مثلاً، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مانع الإكراه)، فإذا عدم الإختيار عدم الحكم بالتكفير، ولا يلزم من وجود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره.

وتنقسم شروط التكفير ، ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول:** شروط في الفاعل؛ وهي أن يكون:

١-مكلفاً (بالغاً ،عاقلاً) ٢. متعمداً قاصداً لفعله. ٣. مختاراً له بإرادته.

وهذا القسم سيأتي الكلام عليه فيما يقابله من الموانع، إذا الموانع تقابل الشروط كما سيأتي.

القسم الثاني: شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلته).

ويجمعها؛ أن يكون الفعل مكفراً بلا شبهة:

١-أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.

٢-وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضاً..

وهذا القسم بشرطيه سيأتي بيانه وذكر أمثلة عليه في (أخطاء التكفير) في التكفير بالمحتملات.

- **القسم الثالث:** شروط في إثبات فعل المكلف، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح، لا بظن، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك..

- ويكون ذلك: ١ـ بالإقرار ، أي الإعتراف. ٢ـ بالبينة: شهادة عدلين.

وسيأتي الكلام عليه في أخطاء التكفير أيضاً

- **ثانياً: الموانع:**

- فالمانع (وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه)

- فالإكراه مانع من موانع التكفير ، فيلزم من وجوده - أي إن أكره المرء على الكفر - عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر.. أي: لا يلزم في حال اختيار المكلف وعدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل.

- ولذلك فالموانع أيضاً تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسام، تقابل تماماً أقسام الشروط:

- **القسم الأول: موانع في الفاعل:**

وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤاخذ بأقواله وأفعاله، وهي التي تعرف (بعوارض الأهلية) وهي قسمان:

- أ – **عوارض يسمونها سماوية** لأنها لا دخل للعبد في كسبها، كالصغر والجنون والعته والنسيان، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها.

وإنما يؤاخذ بحقوق العباد، كقيم المتلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

ويقابل هذه العوارض أو الموانع من الشروط: شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر .

وشرط العقل ويقابل الجنون والعته . وشرط العمد ويقابل النسيان.

-ب – **عوارض مكتسبة:** وهي التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها:

(١) **الخطأ:** بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي: انتفاء القصد) فينطق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المكفر نفسه ، بل يقصد شيئاً غيره. وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابله من شرط العمد.

ودليله قوله تعالى ((**وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم**)) (٥٠) الأحزاب، ويدل عليه أيضاً حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر، فلما وجدها قال: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه وسلم.[٥]

٥ . رواه مسلم وقد ألحق بعض العلماء في مانع انتفاء القصد بالخطأ من شدة الفرح ، الخطأ من شدة الغضب (الإغلاق) بحيث لا يعقل المرء ما يقول.. أنظر اعلام الموقعين (٥٠/٤): (لو بدرت منه كلمة الكفر في الغضب الشديد لم يكفر..) وفي ذلك خلاف ، وعلى كل حال فيجب التفريق عند من يقول بذلك بين من اعتاد الهجوم على المكفرات في حال الغضب والرضى ، وبين من كان أصله الصلاح والتقى.

ويتبع هذا المانع (إنتفاء القصد) قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير.

- كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصه الله تعالى في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه، فلا يكفر قارئ ذلك قطعا بل يؤجر. وكنقل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو غيره.

- وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله، ولهذا يقال: (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الإستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب . وقرائن الحال لها دخل في التفريق والتميز بين هذه الأحوال.

قال القاضي عياض (أن يقول القائل ذلك حاكياً عن غيره وأثراً له عن سواه ، فهذا ينظر في صورة حكايته مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على أربعة وجوه: الوجوب، والندب، والكراهة، والتحريم) أهـ الشفا(٢/٩٩٧ -١٠٠٣)

- **تنبيه:**

ومن هذا تعرف أننا لا نعني بانتفاء القصد كمانع ما يشترطه كثير من مرجئة العصر كشرط تعجيزي للتكفير ، يعتذرون به لكل طاغوت وزنديق ومرتد ، وهي دعوى ان الإنسان لا يكفر حتى وإن اتى فعلاً أو قولاً مكفراً –عامداً – حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به.

وإنما نعني بمانع انتفاء القصد؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التكفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه، وإرادة شيء آخر غيره ... كحكايته والتحذير منه، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم..

أما إرادة الخروج من الدين، والكفر بذلك الفعل أو القول، فقّل من يريده أو يصرح به أو يقصده، حتى اليهود والنصارى، لو سئلوا ؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر..

-كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص١٧٧ -١٧٨: (**وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً**، إذا لا يقصد الكفر أحداً إلا ما شاء الله) أهـ.

والخلاصة هنا؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاءه كمانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر، لا أن يقصد الكفر به.

(٢) **التأويل:** والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص، أو فهمه فهما خاطئا ظنه حقا ، أو ظن غير الدليل دليلا ، كالاستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحا ، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرا ، فينتفي بذلك ؛ (شرط العمد)، ويكون الخطأ في التأويل مانعاً من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ.

ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى بالأدلة المتقدمة – وذلك في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى: ((**ليس على الذين أمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين**)) ٩٣ المائدة قال ابن تيمية في الصارم: (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقروا به كفروا) أهـ ص٥٣٠ ... ثم إن عمر بين له غلطه وقال له: (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك، ولم تشرب الخمر..) فرجع، ولم يكفره بذلك، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك.

وقد نص العلماء على أن صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل شرعي، ليس من التأويل المستساغ بحال، إذ بذلك تسلط المتأخرون على النصوص، وقالوا نحن نتأول، فسموا التحريف تأويلاً، تزييناً وزخرفة ليقبل منهم [٦] ... وقد ذم الله تعالى من يزخرف الباطل ويزينه ليلبس أمره على الناس فقال تعالى: ((**وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا**)) الأنعام (١١٢).

(٣) مانع الجهل: وإنما يكون مانعا وعذرا إن كان من الجهل الذي لا يتمكن المكلف من دفعه أو إزالته ...

أما ما كان متمكناً من إزالته، فقصر وأعرض ولم يفعل فهو جهل من كسبه غير معذور به، ويعتبر كالعالم به حُكماً، وإن لم يكن عالماً في الحقيقة.. فإن هذا هو حال المعرض عن دين الله، وهو من بلغه كتاب الله الذي علقت به النذارة، فأعرض عن تعلمه أو النظر فيه، لمعرفة أهم المهمات التي خلقه الله من أجلها ... قال تعالى ((**فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة**)) وقال تعالى: ((**وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**))

ولذلك نص العلماء في قواعدهم الشرعية كما قال القرافي (٦٨٤هـ): (ان كل جهل يمكن المكلف دفعه، لا يكون حجة للجاهل) أنظر الفروق (٢٦٤/٤) وأيضاً (١٤٩/٢ -١٥١).

- وإنما الذي يعذر ويعتبر في حقه هذا المانع كمانع من موانع التكفير ، من كان عنده أصل التوحيد لكن خفيت عليه بعض المسائل التي قد تشكل أو تخفى أو تحتاج إلى تعريف وبيان، ومن جنس ذلك باب أسماء الله وصفاته، فقد دلت أدلة الشرع على عذر المخطئ فيها من أهل التوحيد، وعدم جواز تكفيره إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف والبيان..

- ومن هذا الباب أيضاً اعتبار مانع الجهل في حديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة يتعذر وصول تفاصيل الشرع إليها ونحو ذلك.. فإنه يعذر فيما خفي عليه ما دام من أهل التوحيد مجتنباً للشرك الأكبر والتنديد.

٦ . أنظر شرح العقيدة الطحاوية لأبن أبي العز الحنفي ، عند كلامه حول رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة.

(٤) **مانع الإكراه:** ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختاراً لفعله.

ويدل عليه قوله تعالى: ((**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**)) وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها[٧] :

- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمكرَه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.

- أن يغلب على ظن المكرَه،أنه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.

- أن لا يظهر على المكرَه ما يدل على تماديه، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.

- واشترطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر، أن يكون مما لا طاقة للمرء به، ومثلوا بالإيلامات الشديدة وتقطيع الأعضاء، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك.. وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعذار المكره وهو عمار، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه، وعذب في الله عذاباً شديداً.

- واشترطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر، حكم أنه كفر من حين نطق به[٨].

ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار مقيداً عندهم في حالة خوف، لم يحكم بردته[٩] لأنه في مظنة الإكراه ما دام في سلطانهم مقيداً أو محبوساً ويقدرون على إنفاذ ما يريدون به. [٢٢] وإن شهد عليه انه كان آمناً حال نطقه بها حكم بردته[١٠]

ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم.. أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه.. فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه..

---

٧ . أنظر فتح الباري (كتاب الإكراه).

٨ . وانظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...)

٩ . انظر المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر ...).

١٠ . أنظر (سبيل النجاة والفكاك) للشيخ حمد بن عتيق ص ٦٢ (الحالة الثالثة: أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو على وجهين: أحدهما أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له وتهديده بالقتل ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئن بالإيمان كما جرى لعمار، قال تبارك وتعالى: ((إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)).) أهـ

(فروى الأثرم عن أبي عبد الله – وهو الإمام احمد - أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويُكره عليه، أله أن يرتد ؟ فكرهه كراهة شديدة، وقال: ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم[11] . وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات، وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولاداً كفاراً وكذلك الرجل، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفيي.) أهـ من المغنى (كتاب المرتد)(فصل: ومن اكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...)

- **القسم الثاني من الموانع:** -

موانع في الفعل (أي سبب التكفير):

١-كون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر.

٢-أن يكون الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مكفراً.

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ الكلام على هذا في أخطاء التكفير ... في الخطأ السادس والسابع.

- **القسم الثالث: موانع في الثبوت:**

(وهي الجانب القضائي في الموانع) وتتأكد ويشدد فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء والأموال ونحوها.

- وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله الثبوت الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار) أو شهادة شاهدين عدلين.

- أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافراً ، أو مجنوناً أو صبياً أو غير ذلك ، أو أنه خصم للمشهود عليه أو مقدوح في عدالته ، مع إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالأيمان .

١١ ـ كأن هذا هو آخر كلام الإمام أحمد وما بعده شرح صاحب المغني والله تبارك وتعالى أعلم.

تنبيهات حول موانع التكفير

(١) تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب:

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع..

❖ **والامتناع يرد على معنيين:**

- الأول امتناع عن العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.

- الثاني امتناع عن القدرة، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.

وقد يجتمعان، فيمتنع الممتنع عن الشريعة بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه..

- والممتنع عن القدرة، قد يكون محارباً باليد، وقد يكون محارباً باللسان فقط، وانظر الصارم المسلول ص ٣٨٨

- وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها.

- **ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً:**

الأول: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

الثاني: تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا.

(٢) أعذار يتعذر بها المرتدون وغيرهم ، وليست من موانع التكفير[١٢] :

١- الخوف مما يهدد به بعضهم من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها . قال تعالى: ((**ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله**)).

---

١٢ . وانظر في أمثال ذلك أيضا كتاب (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر) و (ملة إبراهيم) و(كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين) وانظر أيضا كتاب (الجامع في طلب العلم الشريف) للشيخ عبد القادر بن عبد العزيز حفظه الله ، ولا بد لي من أن أنوه هنا ، أنني قد استفدت منه واختصرت من بعض مباحث الجزء الثاني منه بتصرف ، فقد يسر الله تعالى إدخاله إلى السجن خفية عن طريق أخوة أفاضل طلبوا مني أن أنصح لهم في الكتاب ، فكتبت عليه بعض التنبيهات، سميتها: (النكت اللوامع في ملحوظات الجامع) ، وأذكر ذلك هنا من باب نسبة الفضل إلى أهله ، كما قد قال مصنف الجامع نفسه ص ٨٥٨ نقلا عن ابن عبد البر وأنه (من بركة العلم).

وقال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن اللّه لا يهدي القوم الظالمين ❖ فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى اللّه أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين ❖ ويقول الذين أمنوا أهؤلاء الذين أقسموا باللّه جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين ❖ يا أيها الذين أمنوا من يرتد منكم عن دينه ...الآيات) المائدة.

ففي هذه الآيات بيان ردة من دفعتهم الخشية المجردة إلى تولي الكفار ، والتصريح بأنهم قد حبطت أعمالهم ، وهذا لا يكون إلا بالكفر..

٢- ليس من موانع التكفير أيضاً كون المرتدين وأنصارهم يتعذرون بالاستضعاف وأنهم لا حيلة لهم مع حكامهم ، فالاستضعاف لو كان موجوداً معتبراً في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصرة الشرك والكفر أو نصرة أهله على المسلمين ، إذ لا أحد يجبرهم على ذلك ، ولا على تولي الوظائف التي فيها جنس ذلك.. بل هم يستميتون في الحصول عليها.. ويلتمسون الشفاعات والوساطات لنيلها والوصول إليها..

فاللّه لم يعذر المتابعين للكفار على كفرهم وشركهم بحجة الاستضعاف ، كما هو بين واضح في آيات كثيرة ...

منها قوله تعالى: ((**وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إن كنا لكم تبعاً فهل انتم مغنون عنا نصيباً من النار ❖ قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد ❖**)) غافر.

وقال تعالى: ((**ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين ❖ قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين ❖ وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا ، وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون ❖**) سبأ.

٣ - وليس من موانع التكفير كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات . فقد وصف اللّه تعالى كثيراً من الكفار بذلك، ولم يجعل ذلك مانعاً من تكفيرهم.. فقال سبحانه.. ((**قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا**)) [الكهف: ١٠٤] وقال تعالى ((**إنهم اتخذوا الشياطين أولياء لهم من دون اللّه ويحسبون أنهم مهتدون**))[الأعراف: ٣٠]

٤ -وليس من موانع التكفير، كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما[١٣] .

---

١٣ . فكيف بما هو دون ذلك من القشور وسفاسف الأمور التي يعتبرها البعض موانع من تكفير الطواغيت المحاربين للملة ؛ كتسمية الشوارع أو المدارس أو المعارك بأسماء الصحابة أو نحو ذلك من الأسماء الإسلامية ، وهو الشيء اعتبره الشيخ الألباني مانعا من موانع تكفير طاغوت العراق لما سئل عنه في بعض فتاواه المسجلة صوتيا.

وقد ذكر الله تعالى في كتابه أن للمشركين أعمالاً ، وأن بعضهم عنده من شعب الإيمان أشياء لم تنفي عنه الشرك كما قال: ((**وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون**))

٥ -وليس من موانع التكفير كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتلبيس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام.. أو غيرهم..

قال تعالى: ((**إن الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيرا ❖ خالدين فيها أبدا لا يجدون وليا ولا نصيرا ❖ يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا ❖ وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا ❖ ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ❖**)) الأحزاب. والآيات في هذا المعنى كثيرة ...

٦ -وليس من موانع التكفير كون المرتد من أهل العلم، أو من أهل اللحى أو من الجماعة الإسلامية الفلانية ، أو كونه يحمل دكتوراه !! في الشريعة أو نحو ذلك مما يتوهمه البعض..

فقد قال تعالى في بعض من كان أعلم أهل زمانه (من كبار العلماء): ((**واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آيتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين**)) وقال تعالى في حق خيرة خلقه وهم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم: ((**ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ❖ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة ...** الآيات)) الأنعام.

● لكن يفرق في هذا الباب بين ما كان كفراً صراحاً مخرجاً من الملة فهو على ما ذكرنا.. وبين ما ليس بكفر من الاجتهاد الخاطئ الذي يؤجر صاحبه على اجتهاده، أو العثرات التي قد يقع بها بعض أهل العلم أو طلبته، فلا ينبغي أن يساء الأدب معهم لأجلها ، أو يتطاول عليهم بسببها، أو يزهد بعلمهم أو ينفر الشباب عن كتبهم بها .. خصوصاً إن كانوا من أنصار الدين القائمين به المتبرئين من الطواغيت والمرتدين..

٧ - وليس من موانع التكفير في سبب معين من أسباب الكفر كون من سيكفرون به كثر .. فدين الله لا يحابي أحداً، وقد قال تعالى: ((**وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد**)). وقال تعالى: ((**وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين**)) وقال سبحانه: ((**وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون**)).

٨ -وليس من موانع التكفير باتفاق أهل العلم؛ قول الكفر على سبيل الهزل واللعب واللهو والمزاح، ودليله قوله تعالى: ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)).. فلم يعذرهم الله تعالى بهذا العذر، مع أنهم كانوا خارجين في غزوة العسرة للقتال مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقالوا تلك الكلمات على سبيل الهزل وشغل الوقت في السفر، (حديث الركب نقطع به الطريق) كما جاء في أسباب النزول.

٩ - وليس من موانع التكفير المعتبرة كون المكفِرين لا يقدرون على ترتيب آثار الكفر على من كفروه.. كإقامة حد الردة أو تغير الحاكم الكافر ونحوه.

والحق والصواب في هذا هو ما أمرنا الله تعالى به في محكم كتابه بقوله: ((فاتقوا الله ما استطعتم)) وقال تعالى عن شعيب: ((إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت..)) ومنه وضع الفقهاء قاعدتهم الفقهية المعروفة في أن (الميسور لا يسقط بالمعسور)

فإذا عجز المسلمون في وقت من الأوقات عن الخروج على الحاكم الكافر وتغييره، فلا يعني هذا أن يتركوا تكفيره، بل هذا حكم شرعي يستطيعونه فيجب عليهم أن يتقوا الله فيه.. وفي غيره مما هو من آثار تكفير الحكام ويستطيعونه ، فيجتنبوا نصرته وتوليه والتحاكم إلى أحكامه الكفرية، ولا يولونه أمر دينهم، ولا يجعلون له عليهم سبيلا ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا، ولا يدخلوا في بيعته أو يقاتلوا تحت رايته، أو يعينوه على باطله أو يظاهروه على مسلم.. إلى غير ذلك مما يملكون فعله ويقدرون عليه، وأيضاً فإن معرفة كفر الحاكم ، مدعاة إلى العمل الجاد والإعداد الذي يمكن في يوم من الأيام من تغييره..

١٠ – وليس من موانع التكفير المعتبرة ؛ سوء تربية المقترف للكفر، كما زعمه بعض من يقتدى بهم ويشار إليه بالبنان في موانع تكفير ساب الرب أو الدين أو الرسول، فإن أكثر الكفار والمشركين قد كفروا ونشأوا في الشرك لسوء التربية والتنشئة كما اخبر بذلك الصادق المصدوق فقال صلى الله عليه وسلم: (يولد المولود على الفطرة فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو يشركانه) رواه مسلم وغيره.

فلم يمنع ذلك من تكفيرهم.

١١ - وليس من موانع التكفير أيضاً، اقتراف شيء من أسباب الكفر الظاهرة الصريحة، بحجة الاستحسان أو الاستصلاح أو ما يسمونه بمصلحة الدعوة.. !! فليس ثم مصلحة معتبرة في الشرك أو الكفر ، لأنه أعظم ذنب عصى الله به في الوجود، ولذلك قال تعالى: **((إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء))** وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم ؛ أي الذنب أعظم ؟ فقال: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك)..

- **ثالثاً: أسباب التكفير:**

السبب الشرعي عند الأصوليين: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به)[١٤] أو(هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه) وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه، ولهذا قال العلماء (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)

ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان ثلاثة ؛ هي الاعتقاد والقول والعمل..

فإن أسباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ويدخل فيه (الترك المكفر)، أو شك أو اعتقاد مكفر.

١٤ . انظر الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص ٣١

وهذه أسباب الكفر عموماً..

أما أسباب التكفير، التي تعمل في أحكام الدنيا فتنحصر في: الفعل أو القول المكفر فقط.

وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية، لا علاقة لأحكام الدنيا بها.. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار..

وعلى هذا فإذا ارتكب المكلف سبباً من أسباب الكفر الظاهرة ، قول أو فعل مكفر، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه ،كفر، وإن زعم أنه لم يرد بذلك الكفر والخروج من الدين.. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله، وحتى النصارى، لو قيل لهم، هل تريدون الكفر بقولكم إن المسيح ابن الله. ؟ لنفوا ذلك وأنكروه.

- **تنبيه حول أسباب التكفير:**

اعلم أنه إذا ما ارتكب المكلف سبباً من أسباب الكفر الظاهرة، وانتفت في حقه موانع التكفير، كفر، ولا يلزم أن يجمع أكثر من سبب كي يكفر، بل تعدد أسباب الكفر أو علله يغلظ الكفر ويزيده، فالكفر دركات كما أن الإيمان درجات.

الفصل الثالث

في

التحذير من أخطاء شائعة في التكفير

وهذه الأخطاء بعضها شائع، وبعضها شنيع في موضوع التكفير، يقع فيها كثير من المتحمسين والمبتدئين والغلاة فيطلقون إطلاقات قد يكون الهوى دافعاً إليها أحياناً، مع ضعف العلم والإخلاص، فضعف العلم ثغرة للشبهات، وضعف الإخلاص ثغرة للشهوات والاستسلام للشبهات والشهوات مطية الهوى ومركب الضلال.. وقد قال تعالى ((**ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**)).

وتارة قد يدفع إليها البغي الحامل هلى المبالغات أحياناً، والإفتراء أحياناً أخرى، وقد قال تعالى: ((**يا أيها الناس إنما بغيكم على انفسكم**)).. ومثل ذلك سوء الإرادة النابعة من إفرازات الخصومات غير المنظبطة بميزان العدل الذي قامت به السماوات والأرض .. وقد قال تعالى: ((**يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله بما تعملون خبير**)).

وأحياناً أخرى يدفع إلى ذلك ضغط الواقع الكفري والإرهاب الفكري والحسي والمعنوي الذي يمارسه أعداء هذا الدين، على اتباعه، مما يفرز عند البعض بنات أفكار نابعة من ردود الفعل العكسية، وهو الذي يسميه البعض بالفكر السجوني، وغير ذلك مما يخترعونه من أسماء يحاولون بها تشويه دعوة التوحيد بدعوى أن عقيدة أصحابها غير أصيلة، ولا تمت إلى الدين بصلة، بل هي من افرازات مراحل القهر والفقر والاضطهاد.

"الخطأ الأول"

عدم التفريق بين الكفر المطلق وتكفير المعين

أو كفر النوع وكفر العين

وذلك أن كثيرا من المبتدئين في طلب العلم لا يميزون ؛ بين إطلاقات كثير من العلماء في كتبهم.. نحو: (حكاية ابن القيم رحمه الله عن خمسمائة إمام من أئمة الإسلام أنهم كفروا من أنكر الاستواء وزعم أنه بمعنى الاستيلاء) أو نحو قولهم: (من قال (القرآن مخلوق) فقد كفر) أو (قال (إن الله في كل مكان) فقد كفر)..

وعلى هذا المنوال ما كنا نطلقه من إطلاقات عن بعض من وقع بأعمال او أقوال مكفرة: (أن فلانا قد وقع بمكفرات) أو (أنه قال أو فعل الكفر) فقد كان ينسب بعض المبتدئين إلينا بسبب مثل هذه الإطلاقات تكفير أولئك المعينين ، وهو ما لم نقله أو نقصده بحال، وكذلك اطلاقات العلماء في الطوائف المنحرفة، عن عقيدة أهل السنة والجماعة كقولهم (الجهمية كفار)، أو (القدرية كفار) أو نحو ذلك.

فلا يميزون بين هذا ، وبين تنزيل هذه الأحكام على الأعيان.. فربما كفروا كل من سمعوا منه شيئاً من هذه المقالات أو قرؤوه في كتبه ومؤلفاته.. حتى سمعت منهم من كفر كثيراً من الأعلام لوقوعهم في شيء من تأويل الصفات كالحافظ بن حجر والنووي وغيرهم ، ومن المعاصرين سيد قطب[١٥] وغيره.. وهذا كله من التهور والتسرع الذي لا تحمد عقباه..

والصواب عند العلماء المحققين أنهم وإن أطلقوا تلك الإطلاقات في المقالات أو الطوائف التي تنتحلها.. إلا أنهم لا ينزلون حكم التكفير على المعين إلا بعد النظر في شروط التكفير وموانعه، فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام مراراً في الفتاوى أن (الجهمية كفرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها) أهـ[١٦]

وخلاصة هذا الموضع:

- **فالتكفير المطلق:** هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب، لا على الشخص فاعل السبب.
- **أما تكفير المعين:** فهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين.

والخلاصة.. أن عدم مراعاة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير الأعيان مزله ومهواة.. تردى فيها البعض ، فكفروا خلقاً ممن لا يحل تكفيرهم إلا بعد الإعذار والإنذار ، فضلوا بذلك وأضلوا كثيراً..

---

١٥ . تكفير سيد رحمه الله بسبب بعض أخطائه في باب الصفات ، وبعض إطلاقاته الأدبية ، سمعته من بعض أفراخ المرجئة المنتسبين زورا للسلفية ، هذا مع تورعهم البارد الأحمق في تكفير المرتدين المحاربين للدين من الطواغيت وأنصارهم !!.

١٦ . أنظر على سبيل المثال (٢/ ٢١٤).

الخطأ الثاني

التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دماءهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة.

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة.. إذ الجرأة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى..

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)

وقال أيضا فيما يرويه البخاري ومسلم: (لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة). وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما) رواه البخاري من حديث ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: (إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله)

وفي البخاري أيضا سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم)

أضف إلى هذا أن جمهور العلماء، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد ردته[17] إذا كانت ردته غير مغلظة ولا كان ممتنعا، فإنه يستتاب والحالة كذلك، وقد يرجع إلى الإسلام.

والحكم على الدار لا يلزم منه استصحاب الحكم على أهلها فلقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر عام ٧هـ ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم صلى الله عليه وسلم فيها وصالحهم على زراعتها، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها، دار إسلام، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان، فكان له صلى الله عليه وسلم فيها عمال..

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا – فقتل الأسود واليها شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وفر بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه (وعامله المسلمون هناك بالتقية)[18] فلم يكفروا ببقائهم في دار

---

١٧ . أنظر المغني (كتاب المرتد) ، (فصل: ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته..)

١٨ . أنظر البداية والنهاية (٣٠٨/٦).

الردة وعدم فرارهم، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين..

فهاهي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها.. ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها، يأخذون بالتقية، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[١٩] ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم.. وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

بل قد قرر العلماء وجوب إقامة المسلم في دار الكفر، إذا أمكنه السعي في تحويلها إلى دار إسلام؛ كما جاء في (مغني المحتاج) للشربيني (٢٣٩/٤): (ولو قدر على الامتناع بدار حرب والاعتزال وجب عليه المقام بها ، لأن موضعه دار إسلام ، فلو هاجر لصار دار حرب ، فيحرم ذلك، نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته ، فالأفضل أن يهاجر ، قاله الماوردي – وقد تقدم – ثم في إقامته يقاتلهم على الإسلام ، ويدعوهم إليه إن قدر.. وإلا فلا) أهـ.

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا اثر له في الحكم على قاطني الدار، خصوصا في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد..

- **تنبيه:** إلى أن قاعدة (**الأصل في جيوش الطواغيت وأنصارهم الكفر**) لا غبار عليها : -

يجدر بنا التنبيه هنا إلى إلا أن كلامنا وإنكارنا هذا لا ينطبق على جيوش الطواغيت وأنصارهم ؛ فإن القاعدة عندنا (أن الأصل فيهم الكفر) حتى يظهر لنا خلاف ذلك، إذ أن هذا التأصيل قائم على النص ودلالة الظاهر لا على مجرد التبعية للدار، فإن الظاهر في جيوش الطواغيت وشرطتهم ومخابراتهم وأمنهم أنهم من أولياء الشرك وأهله المشركين.

فهم العين الساهرة على القانون الوضعي الكفري. وهم أيضا الحماة والأوتاد المثبتين لعروش الطواغيت. وهم شوكته وأنصاره الذين يعينونه وينصرونه على تحكيم شرائع الكفر وإباحة المحرمات. وهم الذين يدفعون في نحر كل من خرج من عباد الله منكرا كفر الطواغيت وشركهم، ساعيا لتحكيم شرع الله ونصرة دينه المعطل الممتهن..

فهذه حقيقة وظيفتهم ومنصبهم وعملهم ؛ يتلخص في سببين من أسباب الكفر صريحين وهما :

١. نصرة الشرك (بتولي القانون والتشريع الكفري الطاغوتي)[٢٠]

٢. ونصرة أهله وتوليهم ومظاهرتهم على الموحدين.

---

١٩ . بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بعث إليهم يأمرهم بالقيام على دينهم والنهوض في الحرب والعمل في الأسود. أنظر تاريخ الطبري وغيره وروي أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على فيروز لما جاءه خبر قتله للأسود وهو في مرض موته صلى الله عليه وسلم.

٢٠ . وقد نصت قوانينهم نفسها على ان طبيعة وظيفة هذه الأجهزة ومهمتها الرئيسة ؛ حفظ القوانين وتنفيذها وموالاة أهلها.

والنصوص الدالة على أن هذان سببان من أسباب الكفر البواح ظاهرة متضافرة، وقد فصلناها في غير هذا المقام، وليس مقصودنا هاهنا تفصيل هذا، وإنما التنبيه إلى الأصل المذكور.

فقد أصل الله سبحانه وتعالى لنا في أنصار الكفار وأوليائهم عموما، أصلا محكما في قوله تبارك وتعالى: ((**الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت**)) ، وقوله سبحانه: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)) فالأصل في كل من أظهر تولى الكفار ونصرتهم أو قاتل في سبيل الطاغوت أو كان في عدوته وحدّه وأظهر نصرته باللسان أو السنان ؛ أنه من جملة الذين كفروا..

والخلاصة: أن هذا التأصيل إذا كان في وظيفة أو عمل حقيقته أنه سبب من أسباب الكفر الظاهرة، كنصرة الشرك وأهله، أو التشريع وفقا لنصوص الدستور الكفري، ونحو ذلك من المكفرات الصريحة الظاهرة، فلا حرج فيه عندنا، ومعناه: إجراء حكم الظاهر على أصحاب هذه الوظيفة، وإرجاء ما بطن من الأحكام إلى الله تبارك وتعالى.

" الخطأ الثالث"
عدم تجويز الصلاة خلف المسلم مستور الحال
حتى تعرف عقيدته

ومن أخطاء التكفير الشائعة قول البعض بعدم جواز الصلاة إلا خلف من يعرفون عقيدته أو يمتحنونه مع كونه مظهرا لشعائر الإسلام وخصائصه، ولم يظهر شيئا من نواقض الإسلام، (وهو المسلم مستور الحال)، بل يشترطون أن يعرفوا كفره بالطاغوت وتكفيره له، على التفصيل الذي عندهم.

والصحيح الذي نعتقده ونعمل به أن من أظهر شيئا من خصائص الإسلام الظاهرة حكم له في أحكام الدنيا بالإسلام دون الالتفات إلى مغيب باطنه، فذلك ليس مناط الحكم في الدنيا بل هو إلى الله.. فيصلى خلفه ويصلى عليه ويسلم عليه وتؤكل ذبيحته ونحو ذلك مما يعامل به أهل القبلة، ما لم يظهر ناقضا من نواقض الإسلام، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)[٢١]. وقد نقل القرطبي عن اسحاق بن راهويه، الإجماع على ذلك.

يقول شارح الطحاوية: (الصحيح أنه يصير مسلما بكل ما هو من خصائص الإسلام) أهـ

فمن ذلك:

١-أولا النطق بالشهادتين: لحديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل) متفق عليه.

فمن أظهر الشهادتين حكم له بالإسلام وعصم ماله ودمه وعومل معاملة أهل القبلة، مالم يظهر منه ناقض، إذ لا إله إلا الله لها شروط ونواقض بعضها قلبي باطن أمره إلى الله، وبعضها ظاهر تابع للإسلام الحكمي (أحكام الدنيا) وهو الذي يعنينا هنا.

والخلاصة: أن الشهادتين تعتبر من خصائص الإسلام ويحكم لمن قالها بالإسلام ما لم يظهر منه ما يناقضهما ، فإن كان من المرتدين الذين يقولونها ولكن ارتدوا بنواقض غير جحد الشهادتين أو الامتناع عن الإقرار بهما؛ لم ينفعهم قولها وحده حتى يقلعوا عن تلك النواقض ويتوبوا منها.

٢- **قول الشخص (إني مسلم)** كما في حديث فرات بن حيان وتصديق النبي عليه الصلاة والسلام له.[٢٢] أو قوله (أسلمت) أو (أسلمت لله)، كما في حديث المقداد المتفق عليه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال (أسلمت) أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟(قال: لا تقتله.. الحديث.

---

٢١ . رواه البخاري من حديث أنس.

٢٢ . الحديث عند أحمد وأبي داود

٣ - **الصلاة منفردا أو في جماعة**: فإن الصلاة من خصائص أهل الإسلام وهي متضمنة للشهادتين وقد تقدم حديث أنس مرفوعا: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم)، ولحديث (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه الإمام احمد وأبو داود والنسائي والترمذي عن بريدة مرفوعا. وحديث: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) رواه مسلم عن جابر مرفوعا.

قال القرطبي في تفسيره: (.. الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأفعال إلا في الصلاة، قال إسحاق بن راهويه: **لقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع لأنهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان ، إنه يحكم له بالإيمان** ، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك) أهـ. الجامع لأحكام القرآن (٨/٢٠٧).

قلت: إلا أن تكون ردته بناقض غير ترك الصلاة أو جحدها؛ أي أنه قد قارف سببا من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام مع كونه مصليا لم يترك الصلاة ، فلا تكون عودته إلى الإسلام بالصلاة وحدها ، بل لا بد من الإقلاع عن ذلك السبب أو الناقض و البراءة والتوبة منه..

والخلاصة: هنا كما تقدم في الخصائص الأخرى أننا نحكم للمصلي مستور الحال الذي لم يظهر لنا منه شيء من النواقض المذكورة أو غيرها؛ بالإسلام بمجرد صلاته، فنصلي خلفه ونعامله معاملة المسلمين والأصل فيه عندنا الإسلام حتى يأتي بناقض من النواقض الظاهرة،ولا نجعل النواقض والمكفرات هي الأصل في حقه وإن أظهر الإسلام أو خصائصه بدعوى انتشار ذلك في مجتمعات زماننا كما هو عند كثير من الغلاة.

٤ - **الآذان ومثله الإقامة**: لأنهما متضمنان للشهادتين ، وقد تقدم الكلام فيهما ، ولحديث انس بن مالك قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغير إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع آذان أمسك، وإلا أغار..) رواه مسلم وغيره. وهذا ينطبق عليه ما تكرر التنبيه عليه من أن المرتد إذا كانت ردته بناقض أو سبب غير جحد الإسلام جملة أو غير الامتناع عن الصلاة والآذان .

٥ - **الحج**: فهو من شعائر الإسلام وخصائصه الظاهرة والمشهورة.

فإنه لا يحج البيت إلا منتسب للإسلام .. وصار الحج من خصائص المسلمين.. ما لم يتلبس بناقض من نواقض الإسلام .

وعلى هذا فنحن نرى الصلاة خلف المسلم مستور الحال، وهو من حكم له بالإسلام الحكمي، لكونه أظهر شيئا من خصائص الإسلام ولم يناقضه بناقض ظاهر.. ولا نبطلها ، أو نمنع منها أو نشترط لذلك معرفة مغيب عقيدته وإيمانه الباطن الحقيقي.

"الخطأ الرابع"

التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل، وعدم العذر بالجهل في ذلك، والتفريع عليه بعدم جواز الصلاة خلف كل من دعا للطواغيت بأي نوع من الدعاء..

والصواب أن هذا مما يعذر به في الجهل والتفصيل فيه واجب لأن الدعاء يتنوع ويتفاوت وإنما يكفر من مدح الكفار لكفرهم أو مدح وأثنى على كفرهم نفسه.

- والكفر لمدح كفرهم أظهر من الكفر لمدحهم أنفسهم.. وذلك كأن يسمي قوانينهم الكافرة حقا، أو يصفها بالنزاهة والعدالة والله تبارك وتعالى قد بين أنها الكفر والضلالة، أو يظهر احترامها وتوليها أو يقسم على الولاء لها والمحافظة عليها، أو يطالب بتحكيمها وتفعيلها ،أو يدعو ببقائها ودوامها.. فإن إرادة دوام الكفر كفرا.[٢٣]

- أما مدحهم هم أنفسهم فلأن للاحتمال فيه مدخلا كبيرا، والمقاصد قد تتعدد بين فاعليه لزم التفصيل.

فمجرد مدح بعض الكفار لصدقهم أو لتحلي بعضهم بمحاسن الأخلاق لا شيء فيه، ومن ذلك مدح بعض تجمعاتهم أو أحلافهم أو مؤسساتهم التي تقوم على نصرة المظلوم أو غير ذلك من أعمال البر ومحاسن الأخلاق. فقد قال تبارك وتعالى: ((**ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤديه إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما..**)).

ومن جنسه ما يرويه محمد بن إسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما اشتد أذى قريش لهم: (لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن **بها ملكا لا يظلم عنده أحد**، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجا مما أنتم فيه)

- وكذلك شكرهم باللسان أو بالعمل كرد المعروف الذي قدموه للمسلم بمثله، لا حرج فيه أيضا.. ودليل الأول ؛ عموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أبو داود والترمذي وقال: صحيح. أما الثاني فدليله ؛ قول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر: (لو كان المطعم بن عدي حيّا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له). رواه البخاري عن جبير بن مطعم.

أما مدحهم بالعموم دون مبرر، واستحسان عاداتهم غير الكفرية، فقد عده العلماء كبيرة من كبائر الذنوب.

❖ ولذلك يجب الإستفصال والتبيّن في مثل هذه الألفاظ والإطلاقات المحتملة، وعدم المبادرة إلى التكفير بمجردها.

---

٢٣ . أنظر الفروق للقرافي (٤/ ١١٨).

قال صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) ص ٢٤٦: (مدح الكفار لكفرهم ارتداد عن دين الإسلام، ومدحهم مجردا عن هذا القصد، كبيرة يعزر مرتكبها بما يكون زاجرا له وأما قوله: أنهم أهل عدل، فإن أراد أن الأمور الكفرية التي منها أحكامهم القانونية عدل ؛ فهو كفر بواح صراح، فقد ذمّها الله سبحانه وشنّع عليها، وسماها عتوا وعنادا وطغيانا وإفكا وإثما مبينا وخسرانا مبينا وبهتانا، والعدل إنما هو شريعة الله التي حواها كتابه الكريم وسنة نبيه الرؤوف الرحيم، فقال تبارك وتعالى: ((**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**)) فلو كانت أحكام النصارى عدلا لكان مأمورا بها..) أهـ

والخلاصة: أنه يجب التفريق بين الدعاء لشخص الكافر وبين الدعاء لكفره الظاهر الصريح، كما وأنه يجب الاستفصال والتبيّن فيما دخله الاحتمال من ذلك.

فلو دعا الإمام أو الخطيب لبعض طواغيت الحكم، فلا بد من التفصيل، إذ ليس كل دعوة يحكم فيها بتكفيره ، ومن ثم عدم جواز الصلاة خلفه أو بطلانها، خصوصا في البلدان التي يلزم فيها الخطباء بالدعاء للحكام..

فلو دعا لهم بالهداية مثلا، أو بالصلاح وأن يردهم الله إلى دينه، ونحو ذلك ؛ لم يجز تكفيره ولا ترك الصلاة خلفه.. وفي الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له: يا رسول الله إن دوسا عصت وأبت ، فادع الله عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم أهد دوسا وائت بهم) أورده البخاري في كتاب الجهاد والسير وبوب له بقوله: (باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفّهم).

وكذا لو دعا لهم بأن يحكّموا كتاب الله ويعملوا به، وأن يرزقهم الله البطانة الصالحة، ونحو ذلك.. فلا يكفرهم بمثل هذا إلا متهوّر مع كراهيتنا لذلك، لأن الدعاء للسلاطين عموما ولو كانوا مسلمين من بدع الجمعة التي كرهها العلماء.

أما إذا صرح الخطيب في دعائه للطاغوت بالنصرة والإعزاز ونحوه؛ بإرادة نصرته على الموحدين من المجاهدين الخارجين على حكمه ، فهذا من باب توليه ونصرته على الموحدين ومظاهرته على المجاهدين الساعين في إبطال وهدم شركه وقوانينه لتحقيق التوحيد بتحكيم شرع الله تبارك وتعالى وحده، وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن متابعة الأرباب المشرعين المتفرقين إلى عبادة الله الواحد القهار. فقد قال تعالى: ((**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**)).

ومثل ذلك وأخبث إن صرح الخطيب أو الإمام بمدح ديمقراطيتهم أو الدعوة إلى المشاركة فيها والثناء على قوانينها الكافرة، أو يكون هو نفسه ممن يشارك في تحكيم هذه القوانين أو تشريعها، أو يكون من عساكرها وأنصارها وحراسها، أو ممن يتولاهم عمليا على الموحدين ، سواء بالتحسس والتجسس على الدعاة والمجاهدين، ورفع التقارير، فإن مِن هذا الصنف مَن هم لهم جند محضرون متطوعون وأشد إخلاصا لهم من عساكرهم وجندهم الرسميين..

" الخطأ الخامس"

تكفير من لم يبايع إماما معينا

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا ؛ تكفير من لم يبايع إماما معينا استدلالا بما رواه مسلم في صحيحه: (من مات وليس في رقبته بيعة مات ميتة جاهلية). وبما رواه مسلم أيضا: (.. من فارق الجماعة شبرا فمات فميتة جاهلية). فجعلوا الميتة الجاهلية كفرا مخرجا من الملة..

مع أنها لفظة غير صريحة على إرادة ذلك بل هي محتملة.. فلزم فهمها على ضوء المحكم من النصوص المبينة لها، كما هو الشأن عموما مع النصوص المحتملة المتشابهة.. وسيأتي بيان هذا في باب الأدلة المحتملة الدلالة وغير القطعية على إرادة الكفر..

ويؤيد ذلك أن لفظة (الجاهلية) قد وردت مرارا في استعمال الشارع في المعاصي التي هي دون الكفر والشرك.. كما في قوله تعالى: ((**وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**))

فالتبرج: من أخلاق نساء الجاهلية، وليس هو بكفر ناقل عن الملة وحده..

- ومن ذلك ما رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة الجاهلية) وشرب الخمر دونما استحلال لها ليس بكفر.

ومن ذلك، قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر لما عيّر رجلا بأمه، (أعيرته بأمه ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية..) رواه البخاري في كتاب الإيمان.

- ومن ذلك: ما جاء في صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية) وترك الغزو بحد ذاته ليس كفرا والميتة الجاهلية هنا ليست بالكفر المخرج من الملة، بدليل قوله تعالى: ((**لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلاً وعد الله الحسنى...**)) فتأمل كيف بيّن الله أن في القاعدين عن الجهاد بغير عذر مؤمنين، لم ينزع عنهم قعودهم اسم الإيمان ، وأنه سبحانه وعد كلاً من القاعدين والمجاهدين الحسنى لإيمانهم، وإن كان المجاهدون أعظم درجة.

فظهر من هذا كله استعمال الشارع لهذه اللفظة في المعاصي التي تركها من الإيمان الواجب، ومقارفتها من الجهل الذي هو دون الكفر الناقل عن الملة. وإذا كانت قد وردت في استعماله أحيانا فيما هو من كفر الجاهلية، كما في قوله تعالى ((**أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون**))

فقد صارت كما قلنا، من الألفاظ المحتملة التي يجب أن تفهم على ضوء النصوص المبينة لها.

"الخطأ السادس"

حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة من بين عموم المسلمين

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة ، من بين عموم المسلمين ، وتكفير من سواها أو الحكم عليهم بالهلاك.

فقد ورد الحديث المخبر بافتراق الأمة والمبشر بالفرقة الناجية من طرق عدة وصححه غير واحد من أهل العلم، يخبر فيه النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهود افترقوا على إحدى وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وفي لفظ " تفترق أمتي" وفي آخر: هذه الملة ستفترق ".. . وفي رواية ؛ فقيل يا رسول الله ! من هم ؟ { أي: الناجون } قال: (الجماعة) وفي رواية أخرى: (ما أنا عليه وأصحابي) [٢٤] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحديث صحيح مشهور في السنة والمسانيد ، كسنن أبي داود والترمذي ، والنسائي وغيرهم) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (٣/٢١٥)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان: (**ومن قال أن الثنتين وسبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفر ينقل عن الملة؛ فقد خالف الكتاب والسنة**، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين والسبعين فرقة، وإنما يكفر بعضهم بعضا ، ببعض المقالات) أهـ مجموع الفتاوى (٧/١٣٩)

فثبت أن دلالة الحديث على كفر الفرق المخالفة للفرقة الناجية ليست قطعية، بل هي محتملة، وأن الراجح أن في تلك الفرق من هم من الهلكى الذين ارتدوا على أدبارهم، وأن منهم من لم تخرجه مخالفته من دائرة الإسلام.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن (الفرقة الناجية) أو (الجماعة)، لا يحل قصرها وبوتقتها في تجمع أو عصابة أو حزب معين محدد ، من عموم أهل السنة والجماعة، بل كل من كان على أصولها ، فهو منهم وإن لم يتبع تجمعا بعينه أو يقلد أو يبايع أو يتابع شخصا من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم.. مهما كان عنده من المعاصي أو المخالفات غير المكفرة..

وقد تكلم أيضا الشاطبي في الاعتصام ص (٢٩٠) فصاعدا في بيان تفسير الفرقة الناجية ومعنى الجماعة، وأورد الأحاديث التي تحث على لزوم الجماعة، وبيّن اختلاف الناس في معناها على خمسة أقوال:

أحدها: أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام ،ومن خالفهم مات ميتة جاهلية.

والثاني: أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية .

---

٢٤ . رواية (ما أنا عليه وأصحابي) ضعفها بعض العلماء.. وحسنها آخرون منهم الترمذي.

والثالث: أنهم الصحابة على الخصوص فهم الذين لا يجتمعون على ضلالة. وقال ص (٢٩٤): (فعلى هذا القول فلفظ الجماعة مطابق للرواية الأخرى في قوله عليه الصلاة والسلام " ما أنا عليه وأصحابي ") أهـ.

والرابع: أنهم جماعة آهل الإسلام ، وقد بين أن الأظهر في هذا القول رجوعه إلى القول الأول.

الخامس: ما اختاره الطبري من أن الجماعة: جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، و استدل بحديث (من جاء إلى أمتي ليفرق جماعتهم فاضربوا عنقه كائنا من كان) وحاصل هذا القول كما قال ص (٢٩٦) (أن الجماعة راجعة إلى الاجتماع إلى الإمام الموافق للكتاب والسنة وذلك ظاهر في أن الاجتماع على غير سنة خارج عن معنى الجماعة المذكورة في الأحاديث المذكورة، كالخوارج ومن جرى مجراهم) قال: (فهذه خمسة أقوال دائرة على اعتبار أهل السنة والاتباع، وأنهم المرادون بالأحاديث فلنأخذ ذلك أصلا..) أهـ (٢/٢٩٦).

وعلى هذا فلا يصح تحجير أهل السنة والجماعة الذين هم الفرقة الناجية وحصرها وتخصيصها في جماعة أو عصابة من بينها، يوالى ويعادى فيها، من دون سائر المسلمين.. فإن هذه كما ذكر العلماء طريقة أهل البدع..

وخلاصة ما تقدم أن الحق الذي نعتقده وندين الله تعالى به؛ أننا وإن كنا ننتسب إلى الفرقة الناجية (أهل السنة والجماعة) ونسعى دوما كي نكون من أصحاب الطائفة القائمة بدين الله الظاهرة على أمره، والذين هم من خواص أهل السنة والجماعة وأهل الفرقة الناجية –نسأل الله تبارك وتعالى أن يثبتنا على طريقتهم ويختم لنا بذلك.. إلا أننا لا نجيز لأنفسنا ولا لغيرنا أن نحصر الفرقة الناجية في جماعة أو فئة معينة محددة من بين عموم المسلمين.. ولا أن نخصص الطائفة المنصورة بجماعات معينة أو تجمع محدد دون غيرهم من أنصار الدين.. كلا ومعاذ الله من أن ندعي ذلك، فقد علمت أن هذه طريقة الخوارج ونحوهم من أهل الزيغ الذين نبرأ إلى الله تعالى من طرائقهم..

وإنما الذي نعتقده: أن كل مسلم حقق التوحيد واجتنب الشرك والتنديد، ولم يقارف شيئا من نواقض الإسلام وقواطعه ، فإنه من أهل هذه الفرقة الناجية.. ومصيره برحمة الله إلى النجاة الكاملة إن كان ممن جاء بأصل الإيمان وواجباته.. أو يكون مآله إلى النجاة ، ولو بعد حين إن جاء بأصل الإيمان ، وأخل ببعض واجبات الإيمان فكان من الظالمي أنفسهم.

قال تبارك وتعالى ((**ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير ❖ جنات عدن يدخلونها..** الآيات)).

وأن أصحاب الطائفة المنصورة القائمة بأمر الله، وهم من خواص هذه الفرقة الناجية، فكل من قام بأمر هذا الدين ونصره وأظهره فهو من أهل هذه الطائفة أينما كان وإلى قيام الساعة..

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من أجنادها وعساكرها.. وأن يثبتنا على ذلك إلى يوم أن نلقاه، هو مولانا نعم المولى ونعم النصير.

"الخطأ السابع"
التكفير بالنصوص محتملة الدلالة
لا القطعية في التكفير

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير بالنصوص أو الأدلة الشرعية محتملة الدلالة غير القطعية في التكفير.

والحق أنه لا يجوز التكفير إلا بالنصوص الصحيحة الصريحة القطعية الدلالة على الكفر أما النصوص المحتملة الدلالة: فلا تصلح لذلك، لأن ما ثبت من الإسلام والعصمة بنص قطعي لا يصح أن ينقض بنص محتمل .. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

♦ ومن أمثلة محتمل الدلالة فيما نحن فيه، ورود لفظ " الكفر " بصيغة النكرة ، فإنه إن لم يؤخذ مع مبيّناته ويرد إلى المحكم.. صار وحده متشابها قد يؤدي إلى الفتنة والزيغ..

على سبيل المثال حديث: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) رواه البخاري ومسلم. فسمى صلى الله عليه وسلم تقاتل المسلمين كفرا ، تنفيرا عنه وتخويفا وتحذيرا منه.. ومثاله أيضا ما رواه البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه باب (كفران العشير وكفر دون كفر) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أُريت النار فإذا أكثر أهلها النساء ؛ يكفرن) قيل: أيكفرن بالله ؟ قال: (يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ...)

❖ **وهكذا أمثال ذلك مما يرد في السنة كثيرا بلفظه الفعل الماضي أو المضارع (فقد كفر) (يكفر)، أو الكفر بصيغة النكرة مفردا أو جمعا (كافر) (كفار)** فكله من النصوص المحتملة التي لا يجوز المبادرة والقطع بالتكفير بها وحدها.

أما لفظ الكفر بصيغة الاسم المعرف نحو، الكفر ، الكافر ، والكفار ، والكافرون والكوافر)؛ فغالبا يراد به الكفر الأكبر.

يقول شيخ الإسلام في (اقتضاء الصراط المستقيم..): (ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنا ، حتى يقوم به أصل الإيمان. وفرق بين الكفر المعرف باللام ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)، وبين " كفرٍ " مُنكّرٍ في الإثبات) أهـ. ص(٨٢).

❖ وفي الحديث فائدة أخرى يمكن اعتبارها مثالا آخر للدلالات المحتملة، وهي قوله في حديث أبي سعيد (أُريتكن أكثر أهل النار) فهذا أيضا ، أعني مجرد الوعيد على ذنب معين بدخول النار ، لا يدل وحده على الكفر المخرج من الملة.

ومن جنس ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو قال: (كان على ثَقَلِ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كَرْكَرَة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو في النار) فذهبوا

ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها) ومنه ما رواه البخاري أيضا عن أبي هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار، والذي يقتحم يقتحم في النار)

قال شيخ الإسلام: (والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على الغال، وعلى قاتل نفسه، ولو كانوا كفارا ومنافقين، لم تجز الصلاة عليهم) أهـ. مجموع الفتاوى (٣٥٨/١٠ -٣٥٩)

ومن ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار). وأمثال ذلك كثير..

❖ **ومثله الوعيد بلفظ (فليتبوّأ مقعده من النار) وحتى وعيد (خالدين فيها) فإنه باستقراء أدلة الشرع محتمل الدلالة..**

● أما اقترانه بلفظ (التأبيد) فقد (قيل أنه لم يجيء إلا مع الكفر) نص عليه شيخ الإسلام في الفتاوى (٥١/٧، ٤٢) ولم يجزم به ، بل قال في الموضعين ؛ (وقد قيل).

● وكذلك صيغة (لا ينظر الله إليهم) و (لا يكلمهم) و (لهم عذاب أليم أو عظيم) فكل ذلك محتمل لا يدل دلالة قطعية على الكفر.. بدليل أن ذلك قد ورد في ذنوب هي دون الشرك قطعا ، ودلت أدلة الشرع على أنها غير مكفرة.. قال شيخ الإسلام في الصارم ص ٥٢ : (وأما العذاب العظيم فقد جاء وعيدا للمؤمنين في قوله: ((**لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**)))أهـ.

بخلاف (العذاب المهين) فإنه كما قال شيخ الإسلام في الموضع نفسه: (لم يجئ إعداد العذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار، كما في قوله تعالى ((.. **وأعتدنا للكافرين عذابا مهينا**)) وقوله: ((**فباؤوا بغضب على غضب وللكافرين عذاب مهين**))..) أهـ.

❖ **ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا الوعيد على بعض الأعمال بورود لعن أصحابها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم .**

فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها ، وآكل ثمنها) واللعن: الإبعاد عن الرحمة والطرد عنها.

فإن أخذ هذا الوعيد وحده وأطلق دون فهمه على ضوء مبيّناته.. صار متشابها من جنس ما يتبعه أهل الزّيغ.

لكن بالرجوع إلى النصوص المبينة الأخرى، وجدنا أن حد شارب الخمر في الشريعة الجلد وليس القتل كما هو شأن المرتد، فدل هذا على أنه ليس بكافر وأن اللعنة وحدها إن وردت بصيغة الدعاء المطلق لا تكفي للدلالة على الكفر..

والخلاصة بأن اللعنة إذا وردت بصيغة الدعاء من النبي صلى اللّه عليه وسلم فإنها لا تفيد الدلالة وحدها على التكفير.. ومن ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم (لعن اللّه السارق..) و(لعن اللّه من غير منار الأرض..) و (لعن اللّه آكل الربا وموكله..) و(لعن اللّه الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة) ونحوه.. بخلاف ما إذا كانت الصيغة خبر عن لعنة اللّه له في الدنيا والآخرة.. فإن هذا لا يكون إلا كافرا.. كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم في كلامه على قوله تبارك وتعالى ((**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذابا مهينا**)) ص ٤١ -٤٣.

- **ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا صيغة نفي الإيمان..**

نحو قوله صلى اللّه عليه وسلم: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن.. الحديث) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

ونحو حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) متفق عليه وحديث: (لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ...) رواه مسلم. وحديث: (ليس بمؤمن من لا يأمن جاره غوائله) أخرجه الحاكم (١٦٥/٤) عن أنس مرفوعا. ومثله حديث: (والله لا يؤمن.. . الذي لا يأمن جاره بوائقه) رواه البخاري ومسلم. وحديث: (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) رواه البخاري.

ونحوها من الأحاديث، فهذه الصيغة محتملة الدلالة، ولا يجوز القطع بأن النفي هنا نفي لأصل الإيمان، ومن ثم تكفير كل من دخل تحت هذا الوعيد.. فقد رأيت من المتهورين والمتحمسين من يكفر كثيرا من أهل المعاصي مستدلا بأمثال هذه الأحاديث وما ورد فيها من وعيد.. فقد عرفت أن هذه الصيغة وأمثالها محتملة لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير..

- **ومن جنس ذلك أيضا صيغة (ليس منا) .**

كما في حديث: (ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٨). وحديث (من غشنا فليس منا ،ومن حمل علينا السلاح فليس منا) رواه مسلم. وحديث (من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا) رواه مسلم من حديث عقبة بن عامر مرفوعا، ويبين أنه لا يراد بذلك الكفر المخرج من الملة ؛ الرواية الأخرى للحديث نفسه بصيغة (فقد عصى). ونحو ذلك من الأحاديث فإنها من الصيغ المحتملة التي لا يجوز القطع بالتكفير بها، وإن كانت كما نص شيخ الإسلام من الوعيد الدال على نقص في الإيمان المفروض أو الواجب حيث قال: (فحيث نفى اللّه الإيمان عن شخص، فلا يكون إلا لنقص ما يجب عليه من الإيمان، ويكون من المعرضين للوعيد، ليس من المستحقين للوعد المطلق، وكذلك قوله (من غشنا فليس منا ومن حمل علينا السلاح فليس منا) كله من هذا الباب، لا يقوله إلا لمن ترك ما أوجب اللّه عليه، أو فعل ما حرم اللّه ورسوله ، فيكون قد ترك من الإيمان المفروض عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله ، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد ، السالمين من الوعيد) أهـ الفتاوى (٣٠/٧ -٣١)

♦ **ومن الصيغ محتملة الدلالة أيضا، وعيد (حرم الله عليه الجنة) أو (لا يدخل الجنة) أو (لا يجد ريح الجنة). نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة قاطع رحم) رواه البخاري ومسلم. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل الجنة، من لا يأمن جاره بوائقه) رواه مسلم.**

ولذلك قال النووي في شرح مسلم (كتاب الإيمان): (وفي معنى " لا يدخل الجنة " جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا:

أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلا.

والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين، إذا فتحت أبوبها لهم بل يتأخر.

ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أولا. وإنما تأوّلنا هذين التأويلين، لأنّا قدمنا أن مذهب أهل الحق أنّ من مات على التوحيد مصرّا على الكبائر هو إلى الله تبارك وتعالى، إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولا ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة ، والله تعالى اعلم) أهـ (١٥/٢ -١٦)

♦ **ومن ذلك أيضا صيغة (الجاهلية) أو(دعوى الجاهلية) أو (الميتة الجاهلية) وقد تقدمت.**

♦ **ومن الصيغ المحتملة الدلالة أيضا لفظة (أنا بريئ ممن فعل كذا وكذا) أو (فقد برئت منه الذمة).**

نحو حديث: (برئت الذمة ممن قام مع المشركين في بلادهم) أخرجه الطبراني في الكبير.

وحديث: (من بات فوق بيت ليست له إجار فوقع فمات، فبرئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة) أخرجه أحمد (٧٩/٥).

❖ **والخلاصة..** أن عدم التمييز والتمحيص في مثل هذه الصيغ المحتملة، وحملها على الكفر الأكبر المخرج من الملة، وعدم ردها إلى مبيّناتها، عقبة كؤود لا يقتحمها إلا من لا يبالي بدينه، وهو عين مزلّة الخوارج الذين حملوا جميع صيغ الوعيد على الكفر الأكبر؛ مع أن كثيرا منها غير صريح على إرادة الكفر الأكبر، وله من القرائن والمبينات ما يصرفه عنه؛ فكفّروا الخلق واستحلوا الدماء وأخرجوا من دائرة الإسلام بما هو ليس من الكفر الأكبر، فخرجوا بذلك عن مذهب أهل السنة والجماعة..

فعلى طالب الحق أن يحتاط لدينه وأن لا يقدم على التكفير بالصيغ المحتملة الدلالة قبل تدبر أدلة الشرع وأصوله ومقاصده ، لمعرفة وتحديد مراد الشارع تبارك وتعالى منها. فإن فرّط في هذا، وتغافل عنه، وتعامل مع النصوص بحماس أجوف، وتهور أخرق؛ هلك وأهلك الحرث والنسل.. وعلى دينه جنايته.

"الخطأ الثامن"
التكفير بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة
دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا التكفير بالأقوال أو الأعمال محتملة الدلالة، دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها، وهو ما يعرف بالتكفير بالمحتملات.. وذلك بأن يكون قول الإنسان نفسه أو فعله محتمل الدلالة على الكفر وليس بصريح..

يقول شيخ الإسلام في الصارم المسلول: (التكفير لا يكون بأمر محتمل) أهـ ص ٥١٧

فإن فعل المكلف أو قوله لا يكون سببا صحيحا للتكفير إلا بشرطين:

الأول: شرط في الدليل الشرعي المستدل به على ذلك؛ وهو أن يكون قطعي الدلالة على كفر الفعل أو القول، وقد تقدم الكلام على هذا المدخل في الموضع السابق.

والثاني: شرط في قول أو فعل المكلف نفسه، فلا بد أن يكون القول أو الفعل (سبب التكفير) الصادر عنه صريح الدلالة على الكفر، أي انه مشتمل صراحة وليس احتمالا على المناط المكفر الوارد في النص الشرعي المستدل به على التكفير.

أما الأقوال والأعمال المحتملة، التي قد تعني الكفر، وقد لا تعنيه، فلا يحل المبادرة إلى التكفير بها، لأنها أوصاف غير منضبطة..

ولكي تصير منضبطة لا بد من النظر في أمور لتعيين دلالتها، وهل تحمل على الكفر الصريح أو تهدر، وهو ما يسمى بالنظر في المرجحات وهي:

- تبين قصد الفاعل أو القائل.
- والنظر في قرائن الحال المصاحبة للقول أو العمل
- ومعرفة عرف المتكلم أو عرف قبيلته أو أهل بلده.

♦ **أما تبين قصد الفاعل:** فيكون بسؤاله عما أراده، بذلك القول أو الفعل..

مثال ذلك: لو أن رجلا شتم محمدا، فظاهر هذا أنه قد قال قولا مكفرا، لكن يحتمل أنه أراد شخصا غير النبي صلى الله عليه وسلم، خصوصا إن لم يكن الرجل معروفا بالزندقة أو الاستهتار بالدين.. فيسأل عن قصده قبل الحكم عليه بالكفر.

ومثل ذلك لو صدر منه قول غير صريح بالسب: فلا بد من التبيّن من قوله قبل الحكم عليه.. ولذلك نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم **صريحا** وجب قتله.

ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب الإجماع أن من سب النبي صلى اللّه عليه وسلم مما هو قذف **صريح** ، كفر باتفاق العلماء.

أما الألفاظ أو الأقوال المحتملة غير الصريحة ، فليست محل إجماع ولا اتفاق ولم يوجبوا التكفير بها أو القتل إلا بعد التبيّن والتثبت والاستيضاح من فاعلها أو قائلها.. قال الشافعي في الأم (٢٩٧/٧): (القول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر ، حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بالظاهر) أهـ وانظر اعلام الموقعين (١١٥/٣)

مثال آخر لو أن رجلا يدعو عند قبر، ولا يسمع صوته ، يسأل عن دعائه؛ فإن قال: أدعو اللّه أن يغفر لهذا الميت، فهو محسن إن كان الميت مسلما ، ومخطئ إن كان الميت مشركا ، فإن كان يعلم بنهي اللّه عن الاستغفار للمشركين، ويفعله فهو آثم، وهو شيء غير التكفير..

وإن قال أدعو اللّه عند قبر هذا الرجل الصالح رجاء القبول، فعمله بدعة غير مكفرة، فينهى عن ذلك لأنه ذريعة إلى الشرك. وإن قال أدعو صاحب هذا القبر لقضاء حوائجي فعمله مكفّر ، وهكذا..

فتبين القصد يعيّن المراد من الفعل محتمل الدلالة ، ويضبط سبب التكفير..

نقل النووي عن الصيمري والخطيب: (إن سئل – أي المفتي – عمن قال كذا وكذا: **مما يحتمل أمورا لا يكون بعضها كفرا**، فينبغي للمفتي أن يقول: يسأل هذا عما أراد بما قال ؛ فإن أراد كذا فالجواب كذا ، وإن أرد كذا فالجواب كذا) أهـ المجموع للنووي (٤٩/١)

أما فيما لا يحتمل إلا الظاهر ، أي الصريح الدلالة على الكفر، فلا نظر فيه إلى نيته وقصده، ولو اعتبر ذلك لصار مدخلا لتلاعب الزنادقة بالشرع.

ولذلك نقل القاضي عياض في الشفا عن حبيب بن الربيّع –من فقهاء المالكية -: (أنّ ادعاء التأويل في لفظ صراح لا يُقبل) أهـ (٢١٧/٢) ، ونقله محتجا به شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص (٥٢٧).

والخلاصة: أنّ تبيّن قصد الفاعل معتبر وضروري ولا بد منه في محتمل الدلالة (أي في التكفير بالمحتملات)، ولا اعتبار له في الكفر الصريح .

- **تنبيه:** قدمنا لك في موانع التكفير أن القصد المعتبر المراد تبينه هنا، والذي يؤثّر في حكم التكفير، هو تعيين المراد من الفعل أو القول المحتمل.. لا تبيّن إرادته أن يكفر ويخرج من الدين.

ولذلك قال شيخ الإسلام في الصارم ص (١٧٧ -١٧٨): (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافرا ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء اللّه) أهـ

والخلاصة: أن التكفير بالمحتملات مزلّة أقدام، ومدحضة أفهام؛ لا يحل لمن يشحّ بدينه أن يقتحمها دون مراعاة ما تقد م.

"الخطأ التاسع"
عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة ، وبين ذرائعه أو علاماته التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضا؛ عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة، وبين ذرائعه أو علاماته التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.

فقد قدمنا لك أن للإسلام خصائصه التي اختص بها من بين سائر الأديان، وأن مَنْ أظهرها فالأصل فيه الإسلام ما لم يَظهر منه ناقض.

فاعلم كذلك أن له علامات وشواهد، وإن كانت لا تكفي وحدها للقطع والجزم بالإسلام لاشتراك غير المسلمين فيها ؛ **لكنها تكون مدعاة إلى التريّث والتبيّن** وعدم التعجل في التكفير واستحلال الدم والمال وإباحة العصمة ؛ **لأنها مظنة للإسلام** ، فمن ذلك:

١. **تحية الإسلام:** فهي قرينة وعلامة من علامات أهل الإسلام، ولكنها ليست دليلا قاطعا على الإسلام، لأن كثيرا من الكفار يقولونها، كما في حديث أنس المتفق عليه: (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم) ولذلك فهي وحدها لا تكفي للحكم قطعا بالإسلام؛ لكن وجود هذه العلامة مدعاة إلى التبين والتريث وعدم التسرع في التكفير، أو المبادرة إلى إباحة الدم والمال، كما وصى الله تبارك تعالى فقال: ((**يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا**))

فنهى الله تبارك وتعالى المؤمنين أن يبادروا إلى تكفير من أظهر هذه العلامة، ودعاهم إلى تبيّن حاله وعدم المبادرة إلى إباحة دمه وماله..

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الآية دليل على أن **من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره** ، لأن السلام تحية المسلمين ، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة..) إلى قوله (**ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه**، بل لا بد من التلفظ بالشهادتين على تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله تعالى اعلم) أهـ الفتح (كتاب التفسير) (باب ١٧).

٢. **التسمية بالأسماء الإسلامية** كمحمد ونحوه ، وهذه أيضا علامة تدعو إلى التثبّيت والتريّث وعدم المبادرة إلى التكفير ، ولكنها أيضا لا تكفي وحدها للقطع بالإسلام، لأن كثيرا من الكفار والمرتدين يسمون بأسماء المسلمين اليوم وخصوصا بعد ذهاب دولة الإسلام، وقيام دولة تحمي الردة وتقر المرتدين، ولا تلزم النصارى بشيء من شروط أهل الذمة الذين كانوا يمنعون من أسماء المسلمين وكناهم فيما مضى، أما اليوم فقد اختلط الحابل بالنابل بمباركة قوانين الكفر وأربابها.

٣. **الهدي الظاهر (السيما)** من ثياب المسلمين أو عمائمهم أو اللحية، فهذه قرائن، ولكنها ليست قاطعة لاشتراك كثير من الكفار ببعضها خصوصا اللحى، وخصوصا وأنه لم يعد لأهل الكتاب زيا خاصا يلزمون به كما كان الحال في دار الإسلام، لكن إذا اجتمعت اللحية مع ثياب المسلمين وسمت الصالحين منهم ، صارت قرينة قوية.

قال محمد بن حسن الشيباني في السير الكبير: (وإذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلا عليه سيما المسلمين أو سيما أهل الذمة للمسلمين، فحينئذ يجب عليهم أن يتثبتوا في أمره حتى يتبيّن لهم حاله) أهـ.

٤. **القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإغاثة الملهوف ونصرة المظلوم ، والأمر بالخيرات ومحاسن الأخلاق**.. فإن هذا لا يختص بالمسلمين، بل يوجد عند كثير من الكفار كما هو معلوم.. فعن أم سلمة قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: (هشام كان يصل الرحم ويقري الضيف، ويفك العناة، ويطعم الطعام، ولو أدرك أسلم هل ذلك نافعه ؟ قال: لا إنه كان يعطي للدنيا وذكرها وحمدها ، ولم يقل يوما قط رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الكبير. وكذلك ما رواه مسلم وغيره من حديث عائشة أنها أيضا سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن جدعان ، قالت: كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين ، فهل ذاك نافعه ؟ قال: لا يا عائشة إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين).

● **والخلاصة:** أن هذه العلامات ونحوها مما لا يرقى إلى الخصائص التي اختص بها المسلمون وتميزوا بها عن غيرهم.. وإن كانت لا تكفي وحدها للقطع بالإسلام في ظل أوضاع الجاهلية المعاصرة ، خصوصا مع إباحة القوانين الوضعية للردة وحمايتها للمرتدين وعدم إلزام أهل الكتاب بالغيار، بل وتشبّه كثير من المسلمين بالكفار؛ لكنها تحول دون التعجل بالتكفير فهي مدعاة إلى التثبت والتريث، وعدم الإقدام على إباحة الدماء والأموال، كما قال تعالى في الآيات: **((فتبيّنوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا))** قال ابن جرير الطبري: (((**فتبينوا**)) يقول: فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقينا حربا لكم ولله تعالى ولرسوله) أهـ.

❖ إذا عرفت هذا ، فاعلم في مقابله، أن للكفر أيضا شعائره البيّنة التي هي من خصائص أهله وكفرياتهم، وهي تندرج تحت أسباب التكفير الظاهرة التي تدل على الكفر ويدور معها وجودا وعدما. وله أيضا ذرائع وعلامات وشواهد وأمارات لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير، خصوصا في ظل ضعف عرى الإيمان في نفوس المسلمين وانتشار المعاصي فيهم، بل لا بد فيها أيضا من التبيّن والتثبّت..

فكما أننا لا نقطع بالإسلام إلا لمن أظهر شيئا من خصائصه.. ولا تكفي العلامات وحدها في مجتمعات اليوم للقطع بالإسلام ، فكذلك لا نكفر بذرائع وعلامات وشواهد الكفر وحدها ، بل لا نكفر إلا بأسبابه الظاهرة الصريحة التي تنحصر بالقول أو الفعل المكفر.

فمن العلامات التي لا تكفي وحدها للتكفير:

١. **التشبه بالكفار** في زيهم وسمتهم، من حلق اللحى ونحوه: فهذا كله من الذنوب غير المكفرة، والتكفير بها وحدها مسلك غلاة المكفرة، إلا أن يتشبه بهم بما هو من شعائر دينهم وخصائصه، كموافقتهم في شيء من عباداتهم الشركية أو مقالاتهم الكفرية، أو أزيائهم التي تدل على كفرهم دلالة صريحة كلبس الصليب الواضح[٢٥] فإنه من خصائص كفر النصارى وشركهم.. أما ما لم يكن من لباسهم الذي يرمز إلى دينهم الباطل أو عقيدتهم الشركية بل كان من عموم لباسهم وزيّهم وسمتهم فلا يحل التكفير به وحده.. ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ثوبين معصفرين فقال: (إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها). ولم يزد على ذلك، ولو كان مجرد لبسها كفرا لبيّنه صلى الله عليه وسلم ودعاه للتوبة، ولاشتد نكيره عليه وبالغ في الزجر عنه كما هو شأنه صلى الله عليه وسلم في إنكار الشرك والكفر.

هذا وقد ورد في التشبه بعض النصوص التي توعّد الشرع عليها بصيغ تحتمل التكفير، أطلقها بعض الغلاة في كل باب من أبواب التشبه، والصواب فيها التفصيل.. وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم: (.. من تشبه بقوم فهو منهم)[٢٦] قال شيخ الإسلام في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ص (٩٥): (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى **((ومن يتولهم منكم فهو منهم))**..) ثم قال في تأويله: (فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها: كان حكمه كذلك) أهـ.

ومن المقرر عند العلماء في قواعد الفقه أن (النهي إذا كان لسد الذريعة أبيح للمصلحة)[٢٧] وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه القاعدة في الفتاوى وأشار إليها في الاقتضاء؛ ولذلك جوّز رحمه الله في الاقتضاء التشبه بهديهم الظاهر الذي ليس فيه كفر للحاجة والمصلحة، فقال ص (١٩٢): (.. المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوّه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار: فلما كان المسلمون في أوّل الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم ، فلما كمل الدين وظهر وعلا ؛ شرع ذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب: لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحيانا في

---

٢٥ . أي الصريح الدلالة على أنه صليب النصارى الذي يرمز إلى عقيدتهم الشركية ، أما مجرد تصليب الخطوط وتقاطعها في بعض ما يكون على الثياب أو نحوها من رسوم وأعلام وتصاوير، فهذا لا يحل التكفير به، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم: (لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه) رواه البخاري (٥٩٥٢) وفي رواية الإسماعيلي (شيئا فيه تصليب) ولكن كراهية التصليب ونقضه وإزالته من الثياب حسما للذريعة والمظنة شيء غير التكفير الذي لا يكون إلا بالصليب الصريح الذي يرمز إلى عقيدة النصارى الشركية ، فما لم يكن كذلك في الصراحة ، فلا يكفر به ، لأن أقصى ما قد يرقى إليه عندئذ أن يكون من المحتملات ، وقد عرفت الواجب في مثلها.

٢٦ . جزء من حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود عن ابن عمر ، وجوّد إسناده شيخ الإسلام في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ص (٩٤).

٢٧ . ولذلك سوّغ كثير من العلماء صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي عن الصلاة ، لأن النهي فيها ليس لذات الصلاة بل نهيا عن مشابهه المشركين الذين يصلون لغير الله في هذه الأوقات ، وسدا لذريعة الشرك ، فإذا أمنت الذريعة واحتيج للصلاة للمصلحة ؛ رفع الحرج ، وانظر على سبيل المثال ، مجموع الفتاوى ، (١٢٣/١).

هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ،ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة لهم تختلف باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا) أهـ.

٢. ومثل ذلك **حمل جوازات دول الكفر والتجنّس بجنسياتها** الجاهلية التي فرضوها على الناس اليوم. فإن الخضوع القهري العام الذي قهر طواغيت العصر به الناس بسلطانهم، ليس كالخضوع والانقياد الذي يكسبه ويختاره أتباع الطواغيت وأذنابهم وعبيدهم ولا يقال أن كل من حمل جواز أو جنسية هؤلاء الطواغيت، فهو راض بحكمهم أو انهم قد رضوا عنه..

٣. **رفع أعلام الكفار أو شعاراتهم غير صريحة الدلالة على كفرهم** في واقع اليوم الملتبس، أو الجلوس تحت صورهم التي تعلق في الميادين أو في دوائر الحكومة ونحوها.. فهذه الأعلام والشعارات لا أعرف أن أحدا يعظمها تعظيم تأله أو تنسك، بل هو تعظيم من جنس المغالاة، والمبالغة في الإكرام والتوقير والاحترام الذي يخشى أن يصير ذريعة إلى الشرك وليس هو شركا بحد ذاته.. بل هو من جنس ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عنه من القيام له كما تفعل الأعاجم مع ملوكها.. ولما فعلوه في الصلاة حين صلى جالسا في مرضه نهاهم عنه قائلا: (إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا) رواه مسلم.

وكثير من الناس يتعاملون مع هذه الأعلام على أنها رموز للأوطان والبلدان وليس للأنظمة والحكام، فالحكام يتغيرون ويتعاقبون، والأنظمة تسقط والحكومات تتبدل، فيجب التفريق والتفصيل في قصد رافعها وفهمه لدلالتها؛ فإن كان يعظّمها ويرفعها ويتخذها شعارا ينتسب إلى أهله ودولته باعتبارها رمزا للنظام الحاكم بغير ما أنزل الله فهذا عمل مكفر، وإن كان يرفعها لغير ذلك من المعاني سالفة الذكر فهو مع جهله وضلاله لا يجوز أن نكفره بذلك وحده..

- ومن ذلك أيضا **صور الطواغيت وشعاراتهم** التي ينشرها أولياؤهم في قاعات وغرف وزاراتهم ودوائرهم الحكومية ونحوها.. فلا يجوز جعلها وحدها سببا لتكفير من جلس تحتها أو إلى جوارها في تلك الأماكن، ومن ثم استحلال دمه أو ماله بمجرد ذلك، سواء أكان من الموظفين أم من المراجعين أم من غيرهم من المسلمين.

والخلاصة: أنه وكما لا تكفي علامات الإسلام وحدها للقطع بإسلام المرء دون خصائصه، بل الواجب التبيّن فيها، كما أمر الله تعالى وفي غير دار الإسلام.. فكذلك لا تكفي في القطع بالتكفير ذرائع الكفر وعلاماته التي هي ليست أسبابا منضبطة للتكفير، بل أكثرها من المحتملات، أو من جنس الكبائر والمعاصي والمداهنات..

"الخطأ العاشر"

التكفير بالشبهة والظن دون تثبت وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية والإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم.

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا؛ الأخذ بالشبهة والظن دون تثبت أو تبين وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية، أو الإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم، ولم يقر به ولا قامت عليه البينة الشرعية المعتبرة.

فربما أخذ في خصومه بشهادة المجروحين عنده؛ ممن لا يقبل شهادتهم في نفسه وأحبابه، فيتغافل هناك عن قوله تبارك وتعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**)).. ثم يتذكره دوما ويدندن حوله فيما هاهنا !!!

وربما أخذ في خصومه بالظن والتخرّص والشكوك والاحتمالات التي يدفع بصدرها، ويورد على إبطالها الدلائل الشرعية إن أوردت عليه أو رمي بها خلانه.

مع أنه معلوم عند كل من له فقه في دين الله ؛ أن البينة الشرعية التي يثبت بها التكفير عند جمهور العلماء، تكون بشهادة عدلين، أو بإقرار المتهم واعترافه..

قال ابن قدامة في المغنى (كتاب المرتد): (فصل، وتقبل الشهادة على الردة من عدلين في قول أكثر أهل العلم، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدا خالفهم إلا الحسن، قال: لا يقبل في القتل إلا أربعة..) أهـ.

وقد اشترط الله تبارك وتعالى العدالة في أمور هي دون التكفير الذي يتعلق به سفك الدماء وإباحة العصمة، فقال تعالى في الرجعة: **((وأشهدوا ذوي عدل منكم))** وقال سبحانه وتعالى في الدّين: ((**ممن ترضون من الشهداء**)).. وفي الحديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه).

أما شهادة الآحاد والصبيان والمجاهيل والمتهمين، والأعداء والخصوم في بعضهم البعض فلا تقوم بها حجة في هذا الأمر الخطير، الذي تترتب عليه إباحة العصمة وسفك الدماء..

فكيف إذا دفعت من المتهم بالأيمان، والرد والإنكار.. ؟؟

فقد ذكر شيخ الإسلام: (أن مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد أيضا في المشهور عنه أن من شهدت عليه بيّنة بالردة فأنكر وتشهد الشهادتين المعتبرتين حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يُقِر بما شُهد به عليه ، فكيف إذا لم يشهد عليه عدل) أهـ مجموع الفتاوى (١٢٤/٣٥)

فلو تدبر هؤلاء هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم لكان لهم فيه أسوة حسنة.. فإن المنافقين في زمنه لم يكونوا يجرؤون على التصريح بكفرهم في حضرة من يهابونه من المسلمين لمعرفتهم بأنهم يؤخذون

بذلك، ويُعاقبون: فربما لمّحوا تلميحا يُظهر ما تنطوي عليه صدورهم من الكفر، كما قال تعالى: ((**ولتعرفنّهم في لحن القول**)). ومنهم من يُصرّح بذلك ولكن لا يَثبُت عليه ثبوتا شرعيا لعدم اكتمال البينة، ثم يدفعون التهمة بالأيمان يتخذونها جنة، وذلك كالذين قال تعالى فيهم: ((**يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر..**)) وقال تعالى: ((**اتخذوا أيمانهم جنة**)).

فأحيانا كان يسمعهم صبي أو امرأة أو رجل من المسلمين فيشهد بما سمع ولا يكفي هذا للإثبات، فترد شهادته ولا يعاقبون بها، كما شهد زيد ابن الأرقم على عبد الله بن أبي بأنه قال: ((**لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل**)).. كما في الصحيح[٢٨] ثم لما رجعوا اجتهد ابن أبي يمينه أنه ما فعل، حتى قال الناس: كذب زيدٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، ومع أن الوحي صدّق زيدا، والنبي صلى الله عليه وسلم كان مطلعا بالوحي على أعيان المنافقين.. إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يؤاخذهم بالوحي، وبالاحتمالات أو الظنون أو الشواهد التي لا تكفي.. وإنما عاملهم صلى الله عليه وسلم بطرق الإثبات الشرعية التي هي البينة أو الإقرار تعليما لأمته..

❖ أضف إلى هذا ضرورة التنبيه إلى أنه لا بد في أداء الشهادة في التكفير والردة من التفصيل، حتى تكون البينة صحيحة وكاملة وواضحة..

قال القاضي برهان الدين بن فرحون المالكي: (**ولا تقبل الشهادة بالردة المجملة كقول الشهود، كفر فلان، أو ارتد، بل لا بد من تفصيل ما سمعوه ورأوه منه، لاختلاف الناس في التكفير، فقد يعتقدون كفرا ما ليس بكفر**) أهـ (٢٧٧/٢) تبصرة الحكام..

- **تنبيهان مهمان:**

أولهما: أن اشتراط البينة الشرعية الكاملة أو الإقرار؛ إنما هو في التكفير وما يترتب عليه من إباحة العصمة وسفك الدماء أما في التحذير من شرهم أو من فجورهم وفسقهم وتلاعبهم أو بدعهم فالأمر دون ذلك.. إذ التحذير يدخل في باب الإخبار، ومعلوم أن شروط قبول الخبر عند العلماء ليست كشروط الشهادة بل هي دونها[٢٩]، وقد قال عبد الله بن مسعود: (اعتبروا الناس بأخدانهم)..

الثاني: أن من اشتهر فجوره أو زندقته أو تلاعبه بالدين أو عرف كفره وطعنه مرارا، فهذا يكتفي أهل العلم للقدح في عدالته ودينه وجرحه وبيان حاله بما علم منه واشتهر عنه بالاستفاضة.

---

٢٨ . الحديث في الصحيحين، أنظر البخاري كتاب التفسير باب ((اتخذوا أيمانهم جنة)) والأبواب بعده.

٢٩ . ومما يبين ذلك ويوضحه أن رواية المرأة كرواية الرجل وليست شهادتها كشهادته، و الشهادة في الزنا لا بد فيها من أربعة بينما الرواية فيه لا تحتاج إلى ذلك، أنظر مذكرة الأصول للشنقيطي ص (١١١)، وأيضا فإنه لا يقدح في الرواية بالعداوة والقرابة بخلاف الشهادة، أنظر المذكرة أيضا ص (١١٩).

" الخطأ الحادي عشر"
إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل .

وحقيقة هذه القاعدة وتفسيرها على النحو التالي: (من لم يكفر كافرا بلغه نص الله تعالى القطعي الدلالة على تكفيره في الكتاب، أو ثبت لديه نص الرسول صلى الله عليه وسلم على تكفيره بخبر قطعي الدلالة ؛ رغم توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه عنده ؛ فقد كذّب بنص الكتاب أو السنة الثابتة ومن كذب بذلك فقد كفر بالإجماع). هذه هي حقيقة هذه القاعدة وهذا هو تفسيرها، بعد النظر في أدلتها واستقراء استعمال العلماء لها..[٣٠]

❖ **و خلا صة القول:**

أن هذه القاعدة تستعمل في تأكيد الكفر الواضح الجلي الذي هو مثل كفر اليهود والنصارى أو أشد وأوضح بحيث أن الممتنع عن تكفيرهم يكون كالمكذّب بنص شرعي قطعي الدلالة ومثل هذا كافر بالإجماع.

ومنه تعرف النكتة في ذكر أهل العلم كالشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره الإجماع عند إطلاقهم لهذه القاعدة. ومع هذا فلا يكفر بها الممتنع عن تكفيرهم من جهال المسلمين؛ إلا بعد إقامة الحجة عليه، بمعرفة مقالاتهم الكفرية إن كان ممن يجهل حالهم، وبمعرفة مناقضتها لدين الإسلام إن كان ممن يجهل ذلك كحديث العهد به.

وعلى هذا فيمكن القول أن هذه القاعدة بما حوته من وعيد التكفير لمن لم يكفر الكافر؛ شأنها شأن سائر نصوص الوعيد في إطلاقات العلماء؛ فهم يطلقون القول في هذه القاعدة إذا كان الكلام عاما في الطوائف أو النحل والأقوال والمعتقدات المنحرفة عن منهج أهل السنة، لكن عند تنزيل هذه القاعدة على الأعيان لا بد من النظر في توفّر شروط التكفير وانتفاء موانعه، شأنهم مع سائر نصوص الوعيد؛ ولذلك فمن الضروري أن أذكّر هنا بقول شيخ الإسلام الذي قدمته في ضرورة التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين سواء في فهم كلام الشارع ، أو عند تناول كلام الأئمة واستعماله، لضرورة ربطه بهذه القاعدة.

ومن ثم فلا يصح التسلسل الذي يفعله كثير من الغلاة في هذه القاعدة، فإذا كان القائلون بها لا يكفرون من لا يكفر الاتحادية ونحوهم بأعيانهم إلا بعد إقامة الحجة؛ فمن باب أولى أن لا يكفروا من لا يكفر من لم يكفرهم.. وهكذا.. وهذا التسلسل البغيض يطلقه بعض جهال الغلاة في مخالفيهم في أبواب التكفير بالمحتملات والتكفير بالمآل والتكفير بالمسائل الخفية ونحوها من الأمور المشكلة؛ وقد رأيت شروط القائلين بها من أهل العلم في كفر ككفر اليهود والنصارى أو أظهر.. فإذا كان هذا

---

٣٠ . وبعض الناس يوجهونها توجيها آخر ؛ مفاده أن من لم يكفر الكافر أو المشرك فهو لم يبرأ من المشركين ؛ ومن ثم فهو يتولاهم !! وهذا من نواقض الإسلام ، وسيأتي الكلام على هذا التوجيه في خطأ التكفير بالإلزام.

التشديد والاحتياط منهم في أول السلسلة وأصلها، فلا شك أن احتياطهم وتشديدهم سيكون أعظم وأعظم في تكفير من يأتي بعد ذلك ممن لم يكفر من لم يكفرهم، ومن لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم !!!!! إلى آخر ما يسلسل به الغلاة.. ولا شك أن هذا أعسر وأعسر، ولكنه مع دافع الهوى يسير.

فإن كنت قد فهمت ما تقدم فقد صار معلوما لديك ؛ أنه لا يعقل بعد هذا استعمال مثل هذه القاعدة أو تنزيلها على من امتنع من تكفير بعض المنتسبين للإسلام ممن قامت عنده على تكفيرهم بعض الأدلة المعارضة التي ظنها موانع للتكفير أو الشبهات الواردة عليه من فهمه لبعض النصوص..

- كتارك الصلاة، فإن من لم يكفره وإن كان مخطئا إلا أنه لا يجحد الأدلة الصحيحة القاضية بكفره ، بل يؤمن بها ويصدق ولكن يؤولها بالكفر الأصغر ،أو يخصصها فيمن جحد الصلاة دون من تركها تكاسلا، لتعارض ظاهر بعض النصوص الأخرى معها، كحديث (خمس صلوات كتبهن الله على العباد.. وفيه قوله: ومن لم يأتي بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، ونحو ذلك من حجج القائلين بذلك ؛ وهم كثير ، ومنهم أئمة جبال كمالك والشافعي وغيرهم ممن لم يكفر من تركها تكاسلا.. فلم نسمع أن أحدا من المخالفين لهم ؛ القائلين بكفره كالإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعبد الله بن مبارك و اسحاق بن راهويه وغيرهم قالوا بكفرهم أو طبّقوا قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) عليهم ؛ فضلا عن أن يسلسلوا فيكفروا من لم يكفر من لم يكفر من لم يكفرهم !!!!! وكذلك الشأن في خلافهم في سائر المباني..

ومن ذلك توقف عمر الفاروق في أمر مانعي الزكاة لما عزم الصديق على قتالهم فقد أشكلت المسألة على عمر رضي الله عنه كونهم يقولون لا إله إلا الله، ومع هذا لم يكفره الصديق بل كشف له الشبهة وأبان له المحجة، ولا يقال أن هذا لا يصلح إيراده هاهنا لأن عمر إنما أشكل عليه قتالهم لا تكفيرهم، وذلك لأن كل أحد يعلم أن القتال الذي دعا إليه الصديق وسارت سيرته معهم فيه ؛ كان قتال ردة لا قتال بغاة أو نحوهم وهذا هو الذي أشكل على عمر رضي الله عنه.

-ومثله خلاف السلف في تكفير بعض الظلمة والطغاة من الولاة أو غيرهم، كخلافهم في الحجاج فإنه معروف، وأكثر السلف لم يكونوا يكفرونه، وكانوا يصلون خلفه، وصح عن بعضهم أنه كفره؛ منهم سعيد بن جبير قيل له: خرجت على الحجاج ؟ قال: (إني والله ما خرجت عليه حتى كفر ؟). ومنهم مجاهد سأل عنه فقال: (تسألني عن الشيخ الكافر). وروى ابن عساكر عن الشعبي أنه قال: (الحجاج مؤمن بالجبت والطاغوت كافر بالله العظيم). بل بلغ الأمر بإبراهيم النخعي أن قال: (كفى بالرجل عمى أن يعمى عن أمر الحجاج)..

ومع هذا فلم يصف لا هو ولا غيره ممن كفروا الحجاج أحدا بعينه ممن خالفوهم في ذلك بأنه أعمى ، فضلا على أن يعملوا فيه قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) ثم يسلسلوا بها..

بل صح عن طاووس انه قال: (عجبا لإخواننا من أهل العراق يسمّون الحجاج مؤمنا ؟ !)[31].

فوصفهم بإخوانه ، وهذا هو الحق الذي لا مريّة فيه.. لأن من توقف في تكفيره من أهل العلم إنما توقف لأنه حكم له بأصل التوحيد الذي يدين به، ولم يبلغه عنه كفر بواح.. فهو مجتهد في ذلك لم يكذّب بنص من نصوص الشرع.

فتأمل هذه المواضع، فإنها مهمة، توسّع مداركك، وتفقهك في هذه الأبواب، وتجنبك التعنّت والتهور في التكفير، أو التطاول على المجتهدين من أهل العلم، وتعرّفك بأعذار من يتوقّف منهم ومن غيرهم من المؤمنين عن متابعة بعض أخبار الشرع أو أحكامه أو الإقرار بها، سواء أكانت في أبواب التكفير أم في غير ذلك.. وقد حصرها شيخ الإسلام هنا بخمسة أعذار:[32]

١- تعارض الأدلة عندهم مما يوجب تأويلهم لبعضها.

٢- عدم بلوغ بعض النصوص إليهم ،سواء لحداثة العهد بالإسلام ، أو للنشوء في بادية بعيدة ، أو نحو ذلك.

٣- عدم ثبوتها عندهم.

٤- عدم التمكن من فهمها لخفائها أو إشكالها ، أو ضعف إدراك أو قلة علم متلقيها.

٥- عروض بعض الشبهات التي يعذر طالب الحق بها.

فمن أوّل النص أو ردّه، أو امتنع عن الأخذ به لسبب من هذه الأسباب، فإنه لا يعتبر مكذّبا أو جاحدا للنص، ومن ثم فلا يجوز أن تطبّق على مثله قاعدة (من لم يكفر الكافر..) فضلا عن إطلاق التسلسل بها..

---

٣١ . هذه الآثار جميعها من البداية والنهاية (٩/١٣٦-١٣٧) وانظر قبل ذلك (١٣١-١٣٢) ففيه ما هو قريب من هذا.

٣٢ . لمزيد من التفصيل في أمثال هذه الأعذار أنظر رسالة (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) لشيخ الإسلام وهي في الفتاوى ج٢٠.

" الخطأ الثاني عشر "
التكفير بالمآل أو بلازم القول

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً ؛ التكفير بالمآل أو بلازم القول وهو أن لا يصرّح المكلف بقول مكفر، وإنما يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال، فإن لم يعرف صاحب القول لازمه ويلتزمه، فلا يجوز إلزامه به، أو تقويله إياه أو نسبته إليه، ومن ثم تكفيره بذلك اللازم.

يقول ابن حزم رحمه الله: (وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً. بل قد أحسن إذ قد فرّ من الكفر..) إلى أن قال: (فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده، ولا ينفع أحد أن يعبر عن معتقده بلفظ يحسّن به قبحه، لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط) أهـ. الفصل (٢٩٤/٣).

فالصواب المقرر عند العلماء أن (لازم المذهب ليس بمذهب).

فقد يتبنى المرء قولاً أو مذهباً معيناً، ولا يلتزم بلوازمه المكفرة أو غير المكفرة... وإن تناقض.

والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم، ووراثاتهم ومناكحاتهم ودياتهم، والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنّهم يغلظ عليهم بوجيع الأدب، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم، وهذه كانت سيرة الصدر الأول فيهم.

ومن أمثلة هذا الباب في واقع اليوم بين بعض الشباب ؛ زعم بعضهم أن عدم تكفير المشركين أو الطواغيت وأنصارهم، يلزم منه موالاتهم،وعدم البراءة منهم، ومن ثم فكل من لم يكفرهم، فهو كافر، لقوله تعالى: ((**ومن يتولّهم منكم فإنه منهم**)).. إذ عدم تكفيرهم وعدّهم من المسلمين يجعل لهم نصيباً من الموالاة الإيمانية، ومن لم يُكفّر الطواغيت لم يَكفُر بالطاغوت ومن ثم فهو لم يحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

وبالطبع فتكفيرهم بهذا اللازم جعلهم يخرجون من الإسلام جماعات وجماهير عوام المسلمين في هذا الزمان؛ بل وكفّروا خواصهم من المجاهدين والدعاة وطلبة العلم والعلماء، بناء على عدم تكفيرهم لبعض المشايخ الذين لهم اتصال بالحكومات. وذلك تبعاً لتوسيعهم لمصطلح الطاغوت الواجب الكفر به كشرط لتحقيق التوحيد. فالشيخ الفلاني أو العلاني المتصل بالحكومة الطاغوتية، ولا يُكفّرها، قد صنّفوه من الأحبار والرهبان فهو إذن طاغوت، ومن ثم فمن لم يكفّره لم يكفر بالطاغوت ولم يحقق التوحيد!!

والصحيح أن الأحبار والرهبان والعلماء شأنهم شأن النواب المشرعين والأمراء والرؤساء والملوك. لا يعتبرون أرباباً لكل من لم يكفرهم... وإنما يصيرون أرباباً وطواغيت معبودين لمن تابعهم على كفرهم وأطاعهم في تشريعاتهم. فلا يكون اتخاذهم أرباباً وطواغيت معبودين بمجرد عدم تكفيرهم، دون اقتراف ذلك أو التزامه. ويتأكد ذلك إذا كان عدم تكفيرهم لشبهة قيام مانع من موانع التكفير أو جهل نص أو عدم بلوغه، أو خفاء دلالة النصوص أو تعارضها في أذهان العوام الضعفاء في العلم الشرعي.

ومجرد ضلال العالم أو إضلاله أو تلبيسه أو اتصاله بالحكومات الكافرة وإن صار به رأس ضلالة، أو أدى إلى كفره باقتحام أي سبب من أسباب الكفر، لا يلزم منه كونه طاغوتاً.. إذ كل طاغوت كافر، وليس كل كافر طاغوتا.

والخلاصة أنه إنما يصير طاغوتاً إذا انطبق عليه تعريف الطاغوت المستفاد من الشرع: وهو كل من عبد من دون الله بأي نوع من أنواع العبادة التي يكفر من صرفها لغير الله، وهو راضٍ بذلك.

كأن يشرّع من دون الله ما لم يأذن به الله، أو يُتحاكم إليه في غير ما أنزل الله، أو نحو ذلك مما يندرج تحت هذا التعريف الشرعي لا التعريفات اللغوية العامة التي قد يدخل تحتها العصاة والظلمة وغيرهم ، ولا اصطلاحات البعض المطاطة التي يدخلون تحتها ما يهوون ويشتهون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥ -٢٦):

(فلازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق: فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره.

والثاني: لازم قوله الذي ليس[٣٣] بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه، وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا[٣٤] يلزمه.

وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب: هل هو مذهب أو ليس بمذهب؟ هو أجود من إطلاق أحدهما ، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله ، وما لا يرضاه فليس قوله ، وإن كان متناقضاً) أهـ.

والخلاصة: أن التكفير باللازم والمآل من المعوصات كما تقدم عن العلماء. وقال الشوكاني: (**التكفير بالإلزام، من أعظم مزالق الأقدام، فمن أراد المخاطرة بدينه، فعلى نفسه جنى**) أهـ. من السيل الجرار (٥٨٠/٤).

---

٣٣ . في طبعة دار ابن حزم (لي).

٣٤ . لعل هنا سقط (ما) والله تعالى أعلم.

"الخطأ لثالث عشر"
تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا ؛ تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال لأصحابه: (تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا باللّه شيئاً، ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم....) الحديث إلى قوله: (ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره اللّه فهو إلى اللّه: إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).

ففيه أن من أصاب من الذنوب شيئا ولم يقم عليه حده وستره اللّه إلى أن مات فهو في المشيئة، إن شاء اللّه عذبه بقدر ذلك الذنب وإن شاء عفا عنه، ومن كان كذلك فليس بكافر، وهذا عموم يدخل فيه غير التائب... والتائب غير المستكمل لشروط التوبة الحقيقية المتقبلة عند اللّه، أما التائب توبة كاملة حقيقية متقبلة، فلا عذاب عليه، ولا يعكر على ذلك ذكر الشرك؛ لأن (عموم هذا الحديث كما قال النووي مخصوص بقوله تعالى ((**إن الله لا يغفر أن يشرك به**)) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة) أهـ.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي ذر قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (يقول اللّه عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر ... إلى قوله: ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة). وفيه دلالتان على عدم تكفير من مات على ذنوب دون الشرك ، أولهما قوله: (ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها أو أغفر)

ففيه أن من جاء اللّه بالسيئة لم يتب منها فهو إلى اللّه إن شاء جازاه بمثلها ، وإن شاء غفر له. والثانية قوله: (ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة) ففيه أن من مات على ذنوب لم يتب منها ؛ فإن اللّه يغفرها له إن حقق التوحيد واجتنب الشرك والتنديد.

وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال: (مازلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر، حتى سمعنا من في نبينا صلى اللّه عليه وسلم يقول: (إن اللّه تبارك وتعالى لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة"، فأمسكنا عن كثير مما كان في أنفسنا) رواه ابن أبي عاصم في السنة.

وروى مسلم في صحيحه في (كتاب الإيمان) (باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر) حديث الرجل الذي هاجر مع الطفيل بن عمرو فمرض فجزع فقطع براجمه بمشاقص[٣٥] فشخبت حتى مات، فرآه الطفيل في منامه، هيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي لهجرتي... فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي؛ لن نصلح ما أفسدت، فقصّها الطفيل على رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: (اللهم! وليديه فاغفر).

---

٣٥ . (البراجم) مفاصل الأصابع و(المشاقص) السهم ذو النصل العريض أو المقص، و(شخبت) أي سال دمها.

قال النووي: (... فيه حُجّة لقاعدة عظيمة لأهل السنة، أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها، ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة) أهـ.

وقال في موضع آخر: (مذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها ، بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافا للخوارج والمعتزلة.) أهـ شرح مسلم (٢٩٧/٤).

وإمكان اجتماع المعصية مع الإيمان، هو الأصل الذي فارق به أهل السنة والجماعة، جميع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم. ولذلك قالوا بأن الإيمان يتفاضل ويتبعّض.

وقال شيخ الإسلام في سياق ذكره لمذهب الخوارج وأنهم قالوا: (المؤمن من فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر، مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً). قال: (ومذهب هؤلاء باطل بدلائل كثيرة من الكتاب والسنة، فإن الله سبحانه أمر بقطع يد السارق دون قتله، ولو كان كافراً مرتداً لوجب قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: (من بدّل دينه فاقتلوه) وقال: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان أو قتل نفس يقتل بها) وأمر سبحانه بأن يجلد الزاني والزانية مائة جلدة ولو كانا كافرين لأمر بقتلهما، وأمر سبحانه بأن يجلد قاذف المحصنة ثمانين جلدة، ولو كان كافراً لأمر بقتله...الخ). مجموع الفتاوى (٢٩٦/٧ -٢٩٧) (ط دار ابن حزم).

"الخطأ الرابع عشر"
الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما هو من أصل الإيمان أو نواقضه
وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما كان من أصل الإيمان أو نواقضه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب،وهذا الخلط يوقع في التخبط في التكفير... وبيان ذلك أن الإيمان ينقسم إلى: أصل، وواجب، ومستحب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب الإيمان في تعريفه: (وهو مركب من أصل لا يتم بدونه[٣٦]. ومن واجب ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة، ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة) أهـ.

- **فأصل الإيمان:** هو ما لا يوجد الإيمان بدونه، ولا نجاة من الكفر إلا به، وهو الذي يسمى (مطلق الإيمان) وهو يشتمل على شعب لا يصح الإيمان إلا بها:

فعلى القلب: معرفة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إجمالاً، والتصديق به. والانقياد له مع الإتيان بأعمال القلب التي لا يصح الإيمان إلا بها كالمحبة لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والرضا والتسليم به ونحو ذلك من أعمال القلوب.

وعلى اللسان: الإقرار بالشهادتين.

وعلى الجوارح: الصلاة التي يكفر تاركها، وكذلك سائر المباني عند بعض العلماء تبعاً للخلاف في كفر تاركها.

وضابط ما يدخل في أصل الإيمان: أن كل قول أو عمل يكفر تاركه، ففعله من أصل الإيمان، وكل قول أو عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان. ومن أتى بأصل الإيمان دخل الجنة، إما ابتداء وإما مآلاً، إذ هو من الموحدين، والجنة أعدت للموحدين وهي مصيرهم، وإن قصّروا في الإيمان الواجب.

- **والإيمان الواجب:** وهو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات وترك المحرمات.

وضابط ما يدخل في الإيمان الواجب: أن كل عمل ورد في تركه وعيد ولم يكفر تاركه ففعله من الإيمان الواجب، كأداء الأمانة وبر الوالدين والجهاد الواجب وصلة الرحم ونحو ذلك. وكل عمل ورد في فعله وعيد ولم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب، كالزنا والربا والسرقة وشرب الخمر والكذب.

ومن قصّر في الإيمان الواجب، فترك واجباً أو فعل محرماً، فإن كان عنده أصل الإيمان، فهو من أصحاب الكبائر، أو عصاة الموحدين، أو من يسمى (بالفاسق الملي) أي أنه مع فسقه لم يخرج من الملّة، فمن مات على هذا فهو من أهل الوعيد، ولكنه في المشيئة عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج

---

٣٦ . لو قال رحمه الله: (أصل لا يصح بدونه) لكان أدق وأمنع، لأن الإيمان لا يتم بأصله فقط، بل بمراتبه الثلاث التي يسمى بمجموعها الإيمان الكامل التام.

والمعتزلة إن شاء اللّه غفر له وأدخله الجنة ابتداء بلا عذاب، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه، ثم يكون مصيره إلى الجنة، مصير الموحدين، بما معه من أصل الإيمان.

كما في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (حتى إذا فرغ اللّه من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار، أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك باللّه شيئا ممن أراد اللّه أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا اللّه، فيعرفونهم في النار بأثر السجود).

ومن أتى بالإيمان الواجب مع أصل الإيمان، ولم يقصر فيه، ولم يزد عليه فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد، أي أنه يستحق دخول الجنة ابتداء بلا سابقة عذاب، وفي أمثال هؤلاء قيل حديث (أفلح إن صدق) لما قال أحدهم للنبي صلى اللّه عليه وسلم: (والذي أكرمك بالحق لا أطوّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض اللّه علي شيئا) رواه البخاري.

- أما **الإيمان المستحب**: فهو ما زاد عن الإيمان الواجب، من فعل المندوبات والمستحبات وترك المكروهات والمشتبهات، فمن أتى بهذا مع أصل الإيمان والإيمان الواجب فهو من السابقين المحسنين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداء في درجة السابقين بالخيرات بإذن اللّه، وفوات هذه الرتبة، يفوّت علو الدرجة ولا عقاب عليها ولا عذاب.

ومن هذا التفصيل يتلخص لدينا هذه القاعدة: (**أن كل طاعة إيمان وليس كل معصية كفر أكبر**). فكما أن الطاعات تتفاوت مراتبها، فمنها ما يدخل في أصل الإيمان وتعتبر شرطاً للإيمان، ومنها ما يدخل في الإيمان الواجب، ومنها ما يدخل في الإيمان المستحب. كما في حديث: (الإيمان بضع وستون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا اللّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان) متفق عليه. فكذلك المعاصي منها ما يُخل بأصل الإيمان، وتسمى كفراً أو ناقضاً. ومنها ما يُخل بالإيمان الواجب وتسمى فسقاً.

فلابد من معرفة كل درجة وما يتعلق بها، والتفريق بين ما يكفّر به وبين ما لا يكفّريه. قال تعالى: (ولكن اللّه حبّب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم، وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان) فتأمل تفريق اللّه تعالى بين الكفر وبين الفسوق والعصيان، فلا تسلم قدم التسليم للعبد حتى يفرّق بين ما فرّق اللّه بينه، ويجمع ويؤلف بين ما ألّف اللّه بينه.

فيفرق بين ما ينقض أصل الإيمان وهي المكفرات. وبين ما ينقص الإيمان الواجب أو المستحب، ولا ينقض أصله.

وبعض العلماء يطلقون مصطلح الإيمان الواجب أو واجبات الإيمان، ويجمعون فيه بين ما كان من أصل الإيمان ورتبة الإيمان الواجب، إذ ذلك كله من الواجبات، لكن الأول من شرط الإيمان الذي ينقض الإيمان بنقص شيء منه، والثاني من واجباته فقط وليست من شروطه، وينقص بنقصها ولا

ينتقض، والمسألة اصطلاحية لا مشاحة فيها مادام المراد متسقاً مع أصول أهل السنة. ويفهم ذلك من السياق كما في المثال التالي:

فقد ضرب شيخ الإسلام ابن تيمية لأقسام الإيمان مثلاً بالشجرة فقال:

(فإن الشجرة –مثلاً - اسم لمجموع الجذع والورق والأغصان[٣٧] ، وهي بعد ذهاب الورق شجرة، وبعد ذهاب الأغصان شجرة، لكن غير كاملة وناقصة[٣٨] ، فيفعل مثل ذلك في مسمى الإيمان والدين.

إن الإيمان ثلاث درجات:

- إيمان السابقين المقربين، وهو ما أتى فيه بالواجبات[٣٩] والمستحبات من فعل وترك.
- وإيمان المقتصدين أصحاب اليمين وهو ما أتى فيه بالواجبات من فعل وترك.
- وإيمان الظالمين وهو ما يترك فيه بعض الواجبات أو يفعل فيه بعض المحظورات.

ولهذا قال علماء السنة في وصفهم "اعتقاد أهل السنة والجماعة": (إنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب)، إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب، فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقاً به وانقياداً له، فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن...) (٢٥٤/١٢) (ط. دار ابن حزم).

والخلاصة: أن الإيمان الذي يضاده الكفر هو فقط ما كان من (أصل الإيمان)

أما (الإيمان الواجب) فهو الذي يضاده الفسق، و(الإيمان المستحب) هو الذي يضاده الترك غير المكفر ولا المفسق. فليحذر من الخلط بين نصوص هذه المراتب الثلاث فإن في ذلك مزلّة الأقدام...

❖ وقبل أن أختم هذا الموضع أنبه على **خمس تنبيهات مهمة:**

الأول: أن الكفر وإن كان قد يكون كما عرفت، بالإخلال بأي شيء من شعب أصل الإيمان، إلا أن التكفير في أحكام الدنيا إنما يكون بما يناقض أصل الإيمان باللسان والجوارح تحديداً، أي بالأقوال والأعمال الظاهرة فقط. ولا دخل لأعمال القلوب في التكفير في أحكام الدنيا، لأنها أشياء مغيبة لا يمكن الاطلاع عليها وضبطها ما لم يظهر ذلك الاعتقاد بقول أو عمل.

---

٣٧ . هذا إشارة إلى الإيمان التام بمجموع درجاته الثلاث.

٣٨ . أي أن الإيمان بدرجاته الثلاث كالشجرة الكاملة، وبعد ذهاب كماله المستحب والواجب لا ينتقض ويزول كما تقول الخوارج والمعتزلة بل يبقى أصله وإن سمي إيماناً ناقصاً، كالشجرة إذا ذهبت أوراقها وأغصانها وبقي جذعها وأصلها لم تزل وإن كانت ناقصة.

٣٩ . الواجبات هنا تشمل واجبات أصل الإيمان والإيمان الواجب كما هو ظاهر.

الثاني: أن كثيراً من صيغ الوعيد تحتل نقضاً لأصل الإيمان، أو نقصاً في الإيمان الواجب، فيجب تمحيص الصيغ المحتملة، بردها إلى المحكم المفصل من مبيناتها لمعرفة مراد الشارع منها حتى لا يقع الاشتباه والتعجل بالتكفير بما هو ليس بكفر ناقل عن الملة.

الثالث: أن العلماء قد يطلقون لفظ (نفي كمال الإيمان) ويريدون بذلك نفي كماله الواجب. فحذار من حمله على نفي حقيقته أي (أصله) فتكفر بإطلاقاتهم تلك من لم يكفره الشرع. أو حمله على كماله المستحب، فتخطئ المراد؛ لأن الشارع لا يتوعّد على ترك شيء من شعب الإيمان المستحب، بل لا يرد الوعيد، إلا في ترك واجب من واجبات الإيمان؛ إما من رتبة أصل الإيمان أو رتبة الإيمان الواجب.

الرابع: أن قيد الاستحلال الذي يذكر كشرط للتكفير في بعض الذنوب، إنما يصح اشتراطه في الذنوب التي تؤثر في مرتبة الإيمان الواجب، أما ما يناقض أصل الإيمان فلا مدخل لهذا الشرط فيه، إذ هو من المكفرات المجردة التي لا تفتقر إلى هذا الشرط. فإن قرن بها... فهو زيادة في الكفر.

الخامس: يرد كثيراً في كلام العلماء التفريق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان.

فالإيمان المطلق: هو الإيمان الكامل التام الذي جمع أصل الإيمان والإيمان الواجب والإيمان المستحب. **أما مطلق الإيمان:** فيطلق على الإيمان الناقص والكامل.

- **ومثل ذلك مطلق التوحيد والتوحيد المطلق:**

فمطلق التوحيد: يدخل فيه جميع الموحدين خواصهم وعوامهم اتقيائهم وفساقهم، فكل من آمن بالله واجتنب عبادة الطاغوت ولم يرتكب شيئاً من نواقض التوحيد يدخل في مطلق التوحيد، وإن قصّر في لوازمه وواجباته التي ليست من أصله.

والتوحيد المطلق: يطلق على كمال التوحيد التام الذي يأتي المكلف مع أصله بواجباته ولوازمه ومكملاته، كجهاد الطواغيت وإظهار عداوتهم وإعلان البراءة منهم ومن أوليائهم، والسعي في إبطال الشرك وإخراج الناس منه، ولا مشاحة في الاصطلاح ولكن أكثر الناس لا يعرفون ذلك.

"الخطأ الخامس عشر"
عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحكمي

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي والإيمان الحكمي، وبين التوبة الباطنة والتوبة الحكمية.

فالإيمان الحقيقي: من أمور الغيب الباطنة التي حكمها إلى الله، وهو الذي تجري عليه أحكام الآخرة عند الله من الثواب والعقاب.

والإيمان الحكمي: هو الظاهر، الذي يفرق به بين المسلم والكافر، وهو المرادف للإسلام الحكمي الذي يعصم به الدم والمال، وهذا يثبت ابتداء بالإقرار بالشهادتين، أو ما يقوم مقامها من خصائص الإسلام. مع عدم التلبس بناقض من نواقض الإسلام الظاهرة.

قال شيخ الإسلام في كتاب الإيمان: (الإيمان الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة) أهـ. الفتاوى (ط دار ابن حزم) (١٣٣/٧).

وقد فرق الله تعالى بين نوعي الإيمان هذين في قوله تعالى: **((يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار))** (الممتحنة: ٩). فقوله تعالى: ((**الله أعلم بإيمانهن**))؛ أي: بحقيقة إيمانهن. وقوله: ((**فإن علمتموهن مؤمنات**))؛ أي: بحسب ما يظهر لكم وهو الإيمان الحكمي. ولهذا كان سفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم من السلف يقولون: (الناس عندنا مؤمنون في المواريث والأحكام، ولا ندري كيف هم عند الله عز وجل)[٤٠].

وعلى هذا فشروط (لا إله إلا الله) ونواقض الإسلام التي يعددها العلماء في كتبهم؛ منها ما هو متعلق بالإيمان الحقيقي، وهي الشروط والنواقض المغيبة التي لا يعلمها إلا الله كالإخلاص أو ما ينقاضه من الشرك الباطن، والصدق وما يناقضه من التكذيب القلبي، واليقين وما ينقاضه من الشك... ونحو ذلك من الأمور المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله؛ لا يصح ولا يصلح التكفير بها في أحكام الدنيا لأنها أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة فكيف يناط حكم التكفير بها؟ وإنما ينظر في أحكام الدنيا إلى ما ظهر من تلك الشروط أو النواقض، فيثبت الإسلام الحكمي ويعامل الإنسان معاملة المسلمين فيعصم دمه وماله إن أتى بشروط الإسلام الحكمي ويوكل أمر سريرته إلى الله.

وأيضاً لا يشترط للإسلام الحكمي بل ولا للحقيقي ما يظنه البعض من لزوم حفظ شروط (لا إله إلا الله) أو حفظ معناها ونواقضها، ومعرفة تفاصيلها كما شرحها العلماء في كتبهم... فلا أحد يستطيع أن يزعم أن الأمة التي سألها النبي صلى الله عليه وسلم (أين الله) وحكم لها بالإيمان، أو غيرها

٤٠ ـ أخرجه الخلال في السنة، (٥٦٧/٣)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٧٢/٢).

من الأعراب والعوام الذين كان صلى الله عليه وسلم يعاملهم بالإسلام الظاهر... كانوا يعرفون تفاصيل ذلك كله أو أنهم هم أو غيرهم كانوا يلزمون بذلك ويشترط عليهم ليحكم لهم بالإسلام.

وقد قدمنا أن الكفر وإن كان قد يكون بأحد أسباب أربعة: إما قول أو فعل أو شك أو اعتقاد. أو بأكثر من سبب منها. إلا أن التكفير في أحكام الدنيا إنما ينحصر فقط في القول المكفر أو الفعل المكفر أو بهما معاً...

أما الاعتقاد والشك فهو من أسباب الكفر الأخروية الباطنية التي أمرها إلى الله وليس إلينا ؛ إذ لا سبيل في أحكام الدنيا إلى ضبطها وإعمالها واعتبارها ، وقد علمت أن الشارع ربط الأحكام والمسبَّبات في الدنيا بأسباب وأوصاف ظاهرة منضبطة غير خفية ولا مغيبة ، وذلك كي يتمكن المكلفون من التعامل معها ؛ولذلك يعامل من أبطن الكفر ولم يظهره بقول أو عمل كما هو حال المنافقين بمعاملة المسلمين في أحكام الدنيا ، فيعصم إسلامهم الحكمي الظاهر دماءهم وأموالهم ثم مصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار..

تنبيه: استثنى البعض من ذلك الزنديق[٤١] : وهو من تكررت ردته واشتهر تلاعبه وطعنه في الدين، وعوده واستتابته، وكثرت منه المحتملات والمعاريض واشتهرت مصاحبته لأهل الريب والزندقة.

فمذهب مالك رحمه الله عدم قبول توبته وكذا أحمد في أشهر الروايتين عنه. ومذهب الشافعي قبولها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولهذا تنازع الفقهاء في استتابة الزنديق، فقيل يستتاب واستدل من قال ذلك بالمنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل أمرهم إلى الله.

فيقال له: هذا كان في أول الأمر، وبعد هذا أنزل الله: (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) فعلموا أنهم إن أظهروه كما كانوا يظهرونه قتلوا، فكتموه. والزنديق: هو المنافق، وإنما يقتله من يقتله إذا ظهر منه أنه يكتم النفاق.

قالوا: ولا تعلم توبته؛ لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر، وقد كان يظهر الإيمان وهو منافق، ولو قبلت توبة لزنديق لم يكن سبيل إلى تقتيلهم، والقرآن قد توعدهم بالتقتيل) أهـ مجموع الفتاوى (١٣٧/٧).

والمرجع في هذا والله أعلم إلى الاجتهاد وتقدير المصالح والمفاسد ومعرفة الواقع؛ من ازدياد الشر والاستخفاف بالدين وتجرّؤ الناس عليه، فمتى وجد مثل هذا شدّد على المتلاعبين الزنادقة وشرّد بهم من خلفهم ، خصوصاً إن توفرت القدرة عليه، فقد علمت تنوّع هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسيرته في أمثالهم في حال ضعف المسلمين، وعند قوة شوكتهم.

---

٤١ . الزنديق: لفظة أعجمية شاعت في لسان الفقهاء لماكثر الأعاجم في المسلمين (الفتاوى ٢٩٠/٧). وقال سهل بن عبد الله التستري: (وإنما سمي الزنديق زنديقاً لأنه وزن دقّ الكلام بمخبول عقله، وترك الأثر وتأول القرآن بالهوى) أهـ عن معارج القبول. وأصله في كتاب العلو للذهبي انظر المختصر ص(٢٢٠).

" الخطأ السادس عشر"
عدم التفريق بين التولي المكفّر وبين معاملة الكافر بالمعروف

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير؛ عدم التفريق بين التولي المكفر، وبين معاملة الكافر بالمعروف أو الإحسان إليه وبرّه لمصلحة دعوة أو نحوها.

فالمعاشرة والمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين ثابتة بالكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: **((وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً))** (لقمان: ١٥).

ومحبة الخير والهداية لهما أو لغيرهما من الكفار، شيء غير محبتهم ومودتهم وموالاتهم المنهي عنها. وقد فرّق الله تعالى بين الأمرين بقوله: ((**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون**)) (الممتحنة: ٨ -٩).

ففرق الله تعالى بين البر والإقساط والإحسان، وبين التولي المكفر. ولم ينه عن الأولى، ونهى عن الثاني هنا وفي مواضع أخرى من كتابه.

ومعلوم أن للمسلم أن يتزوج الكتابية الكافرة، وإذا جاز له ذلك، جازت دون شك مجالستها ومؤاكلتها ومصافحتها وملاعبتها وغير ذلك من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها الأزواج أمراً عاماً، وجعل بينهم أيضاً رحمة ومودة طبيعية ، فللزوجة الكافرة من ذلك مودة خاصة مستثناة من عموم النهي عن موادة الكفار.

وهذا كله ينبه إلى عدم انضباط إطلاقات بعض المتهورين في التكفير في هذه الأبواب. والذي يهمني التنبيه إليه في هذا الموضع؛ أن مقام الدعوة وتأليف القلوب، وبيان الدين بالحكمة والموعظة الحسنة ؛ يشرع فيه من اللين في الخطاب والجدال بالتي هي أحسن والمعاملة بالحسنى والطلاقة، ويتأكد ذلك في المقبلين على سماع الدعوة، ما لا يتعارض بحال مع الغلظة والشدة والمراغمة التي أمر الله تعالى بها في مقامها في الجهاد والقتال؛ فقال سبحانه وتعالى: **((يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم))** وقال تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**)).

فمجال القتال ومراغمة أعداء الله وردع الشانئين ومجاهدة الزنادقة والطاعنين والمستهزئين ونحوهم... غير مجال الدعوة والبلاغ الذي قال الله تعالى فيه: **((وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون))**... فأمر الله تعالى بإجارة المشرك وحمايته وتأمينه، وإن كان حربياً مادام قد أظهر الرغبة في سماع الدعوة، وهذا مستلزم ويدل بدلالة الإشارة على جواز إكرامه، بمعنى إطعامه وإيوائه ومعاملته ومعاشرته بالمعروف حتى يسمع الدعوة

كاملة واضحة، ثم وإن لم يؤمن فقد أمر الله تعالى بإيصاله بعدها إلى بلده آمناً مطمئناً من غير أذى أو ترويع.

ففي هذا كله وجوب التفريق بين المقبل على سماع الدعوة أو من يدعى إليها ابتداء، سواء كان من الحربيين أم غيرهم، وبين المعرض أو المستكبر.

والخلاصة أن مقام الدعوة وما يسوغ فيها مع الحربيين أوغيرهم، هو غير مقام القتال ومراغمة أئمة الكفر وأطر الشانئين والمستكبرين من المعرضين عن الدعوة أو المستهزئين بها.

أما دعوتهم ابتداء، فقد بعث الله نبيه موسى إلى طاغوت زمانه ورأس المحاربين والمقاتلين له ولقومه؛ فأمره وأخاه أن يبدءا دعوته بالقول اللين مع وصفه سبحانه له بالطغيان، فقال: **((إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليّناً لعله يتذكر أو يخشى))**... فابتدءاه بذلك كما أمرهم الله تعالى، فلما أعرض وأبى وأصر واستكبر وهدد وتوعد وأرعد، وقال لموسى: **((إني لأظنك يا موسى مسحوراً))**؛ قال له موسى: **((لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السموات والأرض بصائر وإني لأظنك يا فرعون مثبوراً))**.

وكذلك خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يخاطب قومه في مقام الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ويناظرهم بالحجة، ويظهر حرصه على هداية أبيه. فتراه يقول: **((يا أبت إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فاتبعني أهدك صراطاً سوياً))**.. **((يا أبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً))** **((يا أبت إني أخاف أن يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان ولياً))**... ونحو ذلك.

وفي مقام إعراضهم وحيدتهم وجدالهم بالباطل مع وضوح الحجة، يقول لهم ولأبيه في جملتهم: **((أفٍّ لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون))** ويقول: **((... كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده...))** وقال تعالى عنه في شأن أبيه **((.... فلما تبيّن له أنه عدو لله تبرأ منه...))**.

وكذلك خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم كان أحرص الناس على هداية قومه وعشيرته الأقربين، ينذرهم النار ويدعوهم إلى إنقاذ أنفسهم منها. ولا زال يدعو عمه أبا طالب ويتمنى هدايته إلى آخر نفس من أنفاسه.

وفي مقام استهزائهم وغمزهم له واستكبارهم، تراه يقول لهم: (تسمعون يا معشر قريش، أما والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح)[٤٢].

فلا بد من التفريق في الحوار والخطاب بين من يستمع للدعوة وينصت ويرغب في التعرف إليها. وبين من يتخذها هزواً ولعباً أو يعرض ويستكبر.

---

٤٢ . مسند أحمد (٧٠٣٦) تحقيق أحمد شاكر.

وبين من يُدعى ابتداء، وبين من طال عليه الأمد ولج في الإعراض والاستكبار رغم الدعوة له والبلاغ، وهذا كله من الحكمة والموعظة الحسنة، والسياسة الشرعية التي أمر الله تعالى بها، وبيّنها رسوله صلى الله عليه وسلم في سيرته وسنته وهديه.

وقد فصّل الله تعالى ذلك في كتابه، فذكر الغلظة والشدة في مقام. وذكر اللين في مقام، وذكر الحكمة والموعظة الحسنة في مقام، وذكر القول البليغ في مقام، فمن جعل كُلاً في مقامه المناسب نال رضا الله تعالى وأفلح في دعوته كل الفلاح.

ومن ذلك قوله تعالى: ((**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**)).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عند هذه الآية: (الناس ثلاثة أقسام:

- إما أن يعترف بالحق ويتبعه، فهذا صاحب الحكمة.
- وإما أن يعترف به، لكن لا يعمل به، فهذا يوعظ حتى يعمل.
- وإما ألا يعترف به، فهذا يجادل بالتي هي أحسن.

ولأن الجدال مظنة الإغضاب، فإذا كان بالتي هي أحسن حصلت منفعته بغاية الإمكان كدفع الصائل)أهـ مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (٢/٣٣).

"الخطأ السبع عشر"
الخلط بين التولي المكفر
وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً؛ الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة، فالمداهنة فضلاً عن المداراة ليستا من التولي المكفر، بل الأولى محرمة، والثانية جائزة شرعاً. وبعض المتحمسين لا يفرق بينهما، ويضيّق ويشدّد فيما لم يشدد الله فيه، وينكر ما هو مندوب وليس بمنكر.

بل قد رأيت من الغلاة من يكفر بمحض المداراة، وذلك شطط عن الحق وضلال. فلذلك لزم التنبيه على هذا في أخطاء التكفير، والتمييز بين كل نوع من هذه الأمور...

قال ابن حجر في فتح الباري في شرحه لكتاب الأدب من صحيح البخاري (باب المداراة مع الناس) في كلامه على ما علقه البخاري من قول أبي الدرداء "إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم": (الكشر بالشين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك...

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول. وذلك من أقوى أسباب الألفة.

وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة.

والفرق أن المداهنة: من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك).

قال: (ومما ورد فيه صريحاً حديث لجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مداراة الناس صدقة) أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط وفي سنده يوسف بن محمد بن المنكدر، ضعفوه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي عاصم في "آداب الحكماء". بسند أحسن منه) أهـ

ونقل قول القرطبي تبعاً لعياض: (**الفرق بين المداراة والمداهنة:**

أن المداراة: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت.

والمداهنة: ترك الدين لصلاح الدنيا) أهـ. فظهر من هذا أن المداراة جائزة بل مستحبة أحياناً.

أما المداهنة: بذل ما كان بذله من الدين لصلاح الدنيا، محرماً لا كفراً.

.فلا يحل والحال كذلك أن يكفر بعض المتعنتين مخالفيهم لمجرد مداهناتهم لأعداء الله التي هي من قبيل المصانعة والإكرام، أو السكوت عن إنكار منكراتهم وفسوقهم وباطلهم دون أن يقروهم على

كفر أو طعن في الدين. خصوصاً وأن أكثر أولئك المخالفين في واقع اليوم يتعذرون لأكثر إدهاناتهم، إما بالخوف والاستضعاف، أو بالاستصلاح.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يغشى الكفار في مجالسهم يسمعهم دعوته ويصبر على أذاهم في مكة وفي المدينة أيضاً، كما في الحديث المتفق عليه الذي أورده البخاري في كتاب الأدب (باب كنية المشرك) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسارا، حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أُبي ابن سلول، وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفي المسلمين عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر ابن أُبي أنفه بردائه وقال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن، فقال له عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء، لا أحسن مما تقول إن كان حقاً، فلا تؤذنا به في مجالسنا فمن جاءك فاقصص عليه، قال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله، فاغشنا في مجالسنا. فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أي سعد ألم تسمع ما قال أبو حُباب ؟ يريد عبد الله بن أبي...الحديث)

وفيه كما نقل الحافظ عن ابن بطال؛ (جواز تكنية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم...) ؛ هذا مع أن النووي يقول في التكنية: (الأدب أن يخاطب أهل الفضل ومن قاربهم بالكنية) ويقول: (وقد كان الأُوَل أكثر ما يُعظّم بعضهم بعضا في المخاطبات والمكاتبات ونحوها بالكنى، **ويرون ذلك في غاية الرفعة ونهاية التعظيم**) أهـ. الأذكار.

وفيه جواز غشيان المشركين في مجالسهم ومجالستهم لأجل دعوتهم ومخاطبتهم بالحكمة واللين والموعظة الحسنة رجاء إسلامهم وقد قال تبارك تعالى: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن...) وقد قدمنا لك في غير هذا الموضع، ما هو من جنسه أشياء أخرى.

والشاهد أن هذا كله جائز مشروع لا ينكره إلا غافل أو جاهل بسنة المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وهديه وسيرته.

ومن ثم فالتكفير بأشياء منه شرٌّ وأخبث من بدعة الخوارج المكفرين بالمعاصي والذنوب.

والخلاصة؛ أنه لا تجوز التسوية بين ذلك كله، فإنه خلاف العدل والقسط الذي أنزل الله به الكتاب والميزان.

والله جل ذكره قد بين في كتابه أن المخالفات الشرعية لا تستوي كلها... بل منها ما هو كفر، ومنها ما هو فسوق ومنها ما هو من العصيان. فقال تعالى: ((**وكرّه إليكم الكفر والفسوق والعصيان...**)).

والنبي صلى الله عليه وسلم بين أن الذنوب منها ما هو من جنس الصغائر، ومنها ما هو من الكبائر والموبقات. فالشرع لا يفتقر إلى الزواجر.. حتى يبتدع ويضع له الغلاة والمتعنتون من تشديدهم وتعنتهم وتكفيرهم زاجراً.

"الخطأ الثامن عشر"
الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً، الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة.

فالتولي المكفر: هو نصرة الكفار ومظاهرتهم على الموحدين باللسان أو بالسنان، أو تولي كفرهم وشركهم وإعانتهم عليه.. وقد قال تعالى فيه: (**(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)**).

أما التقية؛ فهي جائزة للمسلم إن خاف الكفار، كما قال تعالى: ((**إلا أن تتقوا منهم تقاة**))، وهي الحذر من الكفار بإخفاء المعاداة، ومداراتهم حال الخوف منهم بشرط أن لا يعينهم على كفر أو يتولاهم أو يرتكب شيئاً من المكفرات.

فهي رخصة للمسلم المستضعف، لا يحل الطعن في دينه أو رميه بالنفاق لأجلها أو تكفيره بمجردها، وإلزامه بإظهار العداوة للكفار والمراغمة لأعداء الله كشرط لصحة إسلامه.

فإظهار العداوة وإن كان هو الأكمل والأفضل، وهو صفة الطائفة المنصورة القائمة بدين الله، لكن ذلك لا يلزم كل أحد، خصوصاً المستضعفين، وإنما يكفيهم منها وجود أصلها في القلب، وما لم يناقضوه بعمل مكفر كالتولي أو نحوه، فلا يحل تكفيرهم بالتقية وحدها، فهي شيء غير الموالاة.

قال ابن القيم رحمه الله: (ومعلوم أن التقاة ليست بموالاة ولكن لما نهاهم الله عن موالاة الكفار، اقتضى ذلك معاداتهم والبراءة منهم ومجاهرتهم بالعداوة في كل حال، إلا إذا خافوا من شرهم، فأباح لهم التقية، وليست التقية بموالاة) أهـ بدائع الفوائد (٦٩/٢).

ومما يدل على أن التقية غير الموالاة المكفرة... أن التقية تجوز مع مجرد الخوف دونما إكراه. بينما لا يجوز إظهار التولي إلا مع الإكراه الحقيقي، والخوف وحده ليس عذراً في التولي، ولذلك أنكره الله تعالى على من تعذر به، بعد قوله **((ومن يتولهم منكم فإنه منهم))** فقال: ((**فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة...**)) الآيات. فوصفهم تعالى بأن في قلوبهم مرض ثم أكد سبحانه كفرهم بحبوط أعمالهم فقال تبارك وتعالى: ((**حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين**)) فلم يجعل الخشية التي هي ليست إكراها، عذراً في إظهار التولي... بخلاف التقية.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في أول كتاب الإكراه، عند ما علقه البخاري من قول الحسن البصري. "التقية إلى يوم القيامة": (ومعنى التقية الحذر من إظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير)أهـ.

فالذي يباح تركه حال التقية إنما هو إظهار العداوة وإبداؤها، لا ترك أصلها. قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ: (ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالأول: يعذر به مع الخوف والعجز، لقوله تعالى: "إلا أن تتقوا منهم تقاة".

والثاني: لابد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم لا ينفك عن المؤمن) أهـ. الرسائل المفيدة.

وعلى هذا فلا يجوز إلزام المسلمين عموماً بإظهار العداوة للطواغيت وأنصارهم وإعلانها وإبدائها في واقع اليوم وفي ظل الاستضعاف... وإلا كانوا غير موحدين ولا مسلمين كما يطلق بعض المتهورين.

وإنما الشرط لذلك وجود عداوة الكفر والبراءة من المشركين في القلب وعدم زوالها. ولقد رأيت بعض الغلاة يتتبعون إطلاقات للشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيره من علماء الدعوة النجدية في أبواب المعاداة ووجوب إظهارها للكفار وأن ذلك من ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين. ليكفروا بذلك عوام المسلمين المستضعفين ممن لا يجاهرون الكفار بالعداوة، بل ربما عاملوهم بالمداراة أو التقية.

هذا ولقد كنت سقت كلام هؤلاء المشايخ وغيرهم في كتابي (ملّة إبراهيم) تأكيداً لأهمية إظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله وإبداء البراءة منهم ومن شركياتهم.. وذلك قبل ما يزيد عن أربع عشرة سنة، ويومها علقت عليه بهامش طبع مع الكتاب منذ طبعته الأولى ملخصه: (إن أريد بذلك أصل العداوة فالكلام على إطلاقه، وإن أريد عموم العداوة، إظهارها وتفاصيلها والصدع بها، فالكلام في استقامة الإسلام، لا في زوال أصله، وللشيخ عبد اللطيف في كتابه (مصباح الظلام) تفصيل حول هذا الموضوع، فليراجعه من شاء، وفيه قوله: (فالذي يفهم تكفير من لم يُصرّح بالعداوة من كلام الشيخ، فهمه باطل ورأيه ضال...) أهـ... ونحن إنما أوردنا مقولاتهم في هذا الفصل لبيان أهمية هذا الأصل الذي طمست معالمه عند أكثر دعاة هذا الزمان، ثم ألحقنا هذه التوضيحات –رغم وضوح الكلام – لنسد الطريق على من يحاولون الصيد بالماء العكر، فيبحثون عن عمومات وأشياء ترقع لهم رمينا بعقيدة الخوارج)أهـ[٤٣].

فالحمد لله على منّه وكرمه وفضله وهدايته أولاً وآخراً، فليس ما نكتبه اليوم في الضراء والقيد والحبس؛ إلا عين ما كتبناه بالأمس في السعة والسراء.

ولسنا ممن يتبنّون عقيدتهم من ردود الفعل العكسية، أو الضغوط السجونية أو غيرها...

اللهم يا ولي الإسلام وأهله ثبتنا عليه ومسكنا به حتى نلقاك.

---

٤٣. من هامش كتاب (ملة إبراهيم...) ص(١٠) من الطبعة الأولى. وقد يسّر الله دخوله خفية، ورقة، ورقة، من ثقب صغير في قاعة الزيارات في سجن سواقة، وتم جمعه وإعادة تجليده هناك ثم تنقل معنا في سائر السجون بتيسير الله رغماً عن أنوف الطواغيت وأنصارهم، هذا مع أني كنت قد لخصت محتواه للاخوة في السجن من قبل.

"الخطأ التاسع عشر"
التكفير بدعوى أن السكوت عن الحكام يستلزم الرضى بكفرهم وعدم اعتبار حال الاستضعاف

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً؛ عدم اعتبار حال الاستضعاف، والتكفير بدعوى أن السكوت عن الحكام الكفرة، وعدم السعي في تغييرهم وجهادهم يستلزم الرضى بكفرهم.

ولقد رأيت بعض الغلاة من أهل الحماس الأجوف لا يرحمون عوام المسلمين ولا يعتبرون حال الاستضعاف الذي عم المسلمين في ديارهم اليوم. بتسلط كفرة الحكام. ويحملونهم ما لا يطيقون، فيلزمونهم العمل والجهاد لتغيير كفر الأنظمة الحاكمة؛ وإلا اعتبروهم راضين بالكفر لسكوتهم عنه وعدم سعيهم في تغييره... وقد رموا بذلك كل من قعد عن جهاد الطواغيت، ولم يعتبروا الاستطاعة ولا فرقوا بين حال القوة وحال الاستضعاف.

وربما استدلوا ببعض آيات الوعيد التي يتوعد الله فيها القاعدين عن الجهاد والمتخلفين عن النفير عند وجوبه، كقوله تعالى: ((**إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً**)).

ولاشك أن جهاد الكفار المتسلّطين المستولين على أزمة الأمور في بلاد المسلمين وقتالهم لدحر شركهم، وإخراج العباد من عبادتهم إلى عبادة الله وحده، ومن ظلمات تشريعاتهم إلى عدل ونور الإسلام، هو من إقامة التوحيد في الأرض ومن أوجب الواجبات التي افترضها الله على عباده[٤٤] .

لكن ومع هذا فإن تارك الجهاد الواجب لم يناقض بمجرد ترك الجهاد أصل الإيمان ليحكم بتكفيره...وإنما قصّر في الإيمان الواجب، ولذلك فالوعيد في حقه هو الوعيد الذي يطلق في حق عصاة الموحدين، لا الوعيد الذي توعد الله به الكافرين.

فلابد من التمييز بين نوعي الوعيد، كي لا يحصل الخلط، بين الأعمال المكفرة وغيرها..

إن التوعد على ترك الجهاد الواجب بالعذاب الأليم أو الوعيد لمن لم يغز أو يحدث نفسه بالغزو بأنه يموت على شعبة من نفاق[٤٥] أو نحو ذلك مما توعدت به الشريعة المقصرين في الواجبات، كل ذلك ونحوه من الآيات التي استدل بها الخوارج على تكفير القعدة لا يصلح ولا يكفي وحده للدلالة على التكفير. ومن ثم فلا يجوز تكفير عوام المسلمين بسبب قعودهم أو تقصيرهم في تغير واقع الأنظمة المرتدة أو بدعوى سكوتهم عن الحكام الكفرة.

فقد دلت أدلة الشرع المبينة لهذا أنه مقيد بالاستطاعة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي سعيد الخدري: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

---

٤٤ . وقد بسطنا الأدلة على ذلك في كتابنا (نزع الحسام في وجوب قتال كفرة الحكام ومنازعة الولاة حتى يكون الدين كله لله...).

٤٥ . كما في حديث أبي هريرة مرفوعاً عند مسلم وغيره.

فدل هذا البيان على أمرين في هذا الباب، الأول؛ أن وجوب السعي في التغيير منوط بالاستطاعة، والثاني؛ أن الساكت لا يجوز تقويله ما لم يقله أو الحكم عليه بالرضا عن المنكر الذي لم يستطع تغييره، ما لم يظهر ذلك الرضا بقول أو عمل، إذ الحديث يبين أن الساكت قد يكون منكراً بقلبه، فيبقى بذلك من أهل الإيمان وإن كان إيمانه ضعيفاً. فضعف الإيمان شيء غير الكفر.

ولاشك أن ضعف الإيمان ووهنه قد دب وفشا في كثير من المسلمين، وهذا من أسباب تسلط الطواغيت والمرتدين عليهم. ولكن للتكفير أسبابه الظاهرة المنضبطة وأدلته الصريحة الواضحة.

ثم وجدناه صلى الله عليه وسلم قد زاد الأمر بياناً وإيضاحاً في حديث آخر لمسلم عن عبد الله بن مسعود؛ فقال: "ما من نبي بعثه الله في أمةٍ قبلي ؛ إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل".

فدل هذا على أن المنكر بقلبه إن اجتنب باطلهم مجاهد لا يجوز نسبته إلى الرضا عنهم ما لم يظهر ذلك بقول أو عمل وهو مؤمن لا يحل تكفيره بالظن والخرص والاحتمالات.

ثم زاده صلى الله عليه وسلم بياناً وبياناً بما رواه مسلم أيضاً عن أم سلمة: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع).

قال النووي في شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم: ("فمن كره فقد برئ" معناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبرأ...) إلى قوله: ("ولكن من رضي وتابع" معناه ولكن الإثم والعقوبة على من رضي وتابع، وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه) أهـ.

ففي هذا البيان أن إنكار المسلم وكراهته بالقلب براءة له من الكفر والظلم، مادام مجتنباً لباطلهم غير متلطخ بكفرهم ولا معين أو متابع لهم...

وفيه أن المذموم الهالك إنما هو من تابع ورضي أو ناصر وأعان... والرضى القلبي وإن كان من أسباب الكفر، لكنه لما امتنع علينا ضبطه واعتباره لم ينط به التكفير في أحكام الدنيا، إلا أن يظهر بقول أو عمل، أما من لم يظهر منه قول أو عمل يدل على الرضا، فلا يحل نسبة الرضى إليه بمجرد سكوته. ولذلك نص الفقهاء في قواعدهم الفقهية أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)[٤٦].

٤٦ ـ القواعد الفقهية للسيوطي ص(٢٦٦).

"الخطأ العشرون"
إطلاق حكم التكفير ولوازمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً إطلاق حكم التكفير ولوازمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف.

وهذا من الأخطاء الشنيعة التي خاض فيها بعض المتهورين والمتحمسين في زماننا، مع أن تكفير الطواغيت وأنصارهم من عساكر الشرك والقوانين أو غيرهم ممن ينتسبون للإسلام ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً، لا يلزم منه في هذا الواقع المرير الملتبس، تكفير أولادهم أو زوجاتهم أو آباءهم المظهرين للإسلام، فما لم يظهر أحدهم سببا من أسباب الكفر الظاهرة، فبأي شيء يكفر؟؟ خصوصاً إن كانوا ممن لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً؟

فقد قال تعالى: ((**أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم الذي وفى ❖ ألا تزر وازرة وزر أخرى**)). وقال سبحانه: ((**ولا تزر وازرة وزر أخرى، وإن تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء ولو كان ذا قربى**)).

وقال تبارك وتعالى: ((**وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجّني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين**)) (التحريم: ١١).

فهذه امرأة صالحة، بل من خير نساء العالمين، كانت تحت أخبث أهل الأرض وأكفرهم، وأشدهم حرباً للدين في زمانه.

يقول شيخ الإسلام عند قوله تعالى ((**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون**)) (الصافات: ٢٢). بعد أن بين بأن المراد بأزواجهم؛ نظراؤهم وأشباههم وقرناؤهم وأتباعهم، قال رحمه الله: (وليس المراد أنه يحشر معهم زوجاتهم مطلقاً؛ فإن المرأة الصالحة قد يكون زوجها فاجراً، بل كافراً، كامرأة فرعون) مجموع الفتاوى (٤٥/٧).

والسيرة النبوية المطهرة، وسيرة السلف الصالح وصدر هذه الأمة فيها من الأمثلة الكثيرة التي يؤخذ فيها الزوج الكافر أو المرتد وتترك زوجته، وتعامل معاملة المسلمين لإسلامها، ولعدم ثبوت الردة عليها..

❖ ومن أشهر الأمثلة على ذلك؛ زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، زوّجها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي العاص بن الربيع وهو على شركه وهو ابن أخت خديجة بنت خويلد، وذلك قبل أن ينزل الوحي عليه، ولما نزل عليه الوحي دعاه إلى الإسلام، فأبى وثبت على شركه، وأسلمت زينب وأقامت على إسلامها وهو على شركه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقيت ابنته تحت أبي العاص في مكة، من جملة النساء والولدان والمستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون

سبيلا، وبقيت عنده على ذلك وهو مقيم على شركه، إلى أن كان يوم بدر وخرج أبو العاص مقاتلاً مع كفار قريش وأصيب في الأسارى، ولما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رقَّ لها وقال: إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي لها فافعلوا، فأطلقوه، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعداً بأن يخلي سبيل زينب، فلما خلى سبيل أبي العاص وخرج إلى مكة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الأنصار ليكونا قرب مكة إلى أن تمر بهما زينب فيصحبانها حتى يأتيانه بها، فخرجا إليها ، وذلك بعد بدر بشهر.. إلى آخر القصة وفيها أن كفار قريش اعترضوها بادئ الأمر ثم أذنوا لها، وفيها أن زوجها أبي العاص خرج تاجراً إلى الشام وأنه لما قفل اعترضته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابوا ما معه وهرب أبو العاص، ثم أقبل إلى المدينة حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته في طلب ماله، وذلك كله قبل أن يسلم..

والقصة مشهورة معروفة في السيرة وكتب التاريخ وأجزاء منها رواها أصحاب السنن [٤٧]

فهذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيت مستضعفة تحت رجل مشرك محارب مدة، ولم يقدر المسلمون على تخليصها منه إلى أن أعز الله الإسلام في بدر وأمكن الله من زوجها، ثم سعت في فدائه، ولم يخدش ذلك كله في إسلامها.. كونها كانت مستضعفة.

وكذلك كان حال غيرها من النساء المؤمنات ممن أسلمن في مكة، ولم يتمكنّ من الهجرة، وكنّ ممن قال الله تعالى فيهم: ((**ولولا رجالٌ مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تَزَيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً**)) (الفتح - ٢٥). فسماهن الله مؤمنات رغم إقامتهن في دار الكفر، ومنهنّ من كانت تحت كافر، ولم يخدش ذلك في إسلامهن لاستضعافهنّ..

وقال تعالى أيضاً: ((**إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ❖ فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً**)) (النساء ٩٨ -٩٩).

وهذا كان في الصدر الأول ... فكيف مع واقع الاستضعاف الذي يعيشه المسلمون اليوم، وفي ظل عدم وجود الدولة المسلمة التي ترعى بسلطانها وأحكامها شؤون المسلمين وأعراضهم ودماءهم وأنفسهم، ويكون السلطان فيها ولي من لا ولي لها، أو من كان أولياؤها من المرتدين أو من المشركين؛ فيفرق بين المؤمنات والكفار، وبين الخبيثين والطيبات.. كما أمر الله تعالى في كتابه: ((**فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هنّ حلٌ لهم ولا هم يحلون لهنّ**)).

فكم في أوضاع اليوم الجاهلية ومجتمعات العصر الخبيثة من امرأة صالحة مستضعفة أكرهها أهلها على الزواج من المرتدين أو المشركين ممن يرونهم ويحسبونهم من المسلمين..

---

٤٧ . أنظر سيرة ابن هشام وتاريخ الطبري، والاستيعاب لابن عبد البر ومسند أحمد بن حنبل.

ومعلوم أن عذر الإكراه لا يشدد في شروطه بحق المرأة المستضعفة كما هو في حق الرجال الأقوياء.. ((**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**)).. ((**لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها**)).

❖ هذا ولا يفوتني أن أنبه أيضا هنا، إلى ما أنكره دوما على بعض المتحمسين الذين يتندرون ببعض لوازم الكفر الأصلي، فيخلطونها في كفر الردة، ويتفاكهون بذكر سبي نساء الطواغيت أو نساء عساكرهم ونحوه.. وأن ذلك دليل على جهل مفرط بأحكام الشرع، وتهور واستخفاف باقتحام المحرمات إذ قد عرفت مما مضى أن احتمال كون أولئك النساء من المسلمات الصالحات المستضعفات وارد جداً.

والخلاصة: أننا لا نتعرض لموضوع السبي في مثل هذه الأحوال، ولم نتعرض له قبل اليوم، وما ينسبه البعض إلى دعوتنا من هذا الباب فهو محض كذب وافتراء، يدل على انحدارهم أمامها وعجزهم عن ردها بالحجج والبراهين، وإفلاسهم عن مقارعتها بالأدلة والبينات. فحادوا إلى الكذب والافتراء لتشويهها ورد الناس عنها، لعلّهم أن يظفروا من طريق الكذب والبهتان بما عجزوا عنه من طريق الحجة والبرهان.

فنساء من نكفرهم من الطواغيت وأنصارهم عندنا ما بين حالين، كلاهما لا يحل فيها السبي:

- إما أن يكن مرتدات كأزواجهن، والمرتدة لا يحل سبيها؛ لأن في ذلك إقرار لها على ردتها.

- أو يكن مسلمات جاهلات لهن علينا واجب النصح والبيان، أو مسلمات صالحات مستضعفات لهن علينا واجب النصرة والموالاة.

وإذا كان هذا هو قولنا في نساء وأزواج وبنات الطواغيت وأنصارهم ؛ فمن باب أولى عموم النساء في هذه المجتمعات التي كانت من عهد ليس ببعيد ديار إسلام ، ولا يزال جمهور أهلها ينتسب إلى الإسلام ...

فهل حان لأولئك المفترين أن ينزعوا عن كذبهم علينا وبهتانهم لنا ويتوبوا...؟

واضعين نصب أعينهم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (من قال في مسلم ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال.)

وردغة الخبال: عصارة قيح وصديد أهل النار.

وهل آن الأوان لأولئك المتخبطين في هذه الأبواب أن يرعووا ؟ فقد صار تخبطهم وجهلهم ذرائع ومطاعن تشبث وطنطن بها أعداء الله، ليشوّهوا وجه هذه الدعوة المباركة.

"الخطأ الحادي والعشرون"
عدم التفريق في آثار التكفير
بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا عدم التفريق بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه، والتسوية بينهما في استباحة المال والدم دونما استتابه:

وهو ما يتقحمه بعض الغلاة من تكفير المستضعفين من عوام المسلمين في الأمور المحتملة أو نحوها، دون تبين أو نظر أو استتابه واعتبار للشروط والموانع، بل معاملتهم فوراً معاملة الممتنعين باستحلال دمائهم وأموالهم.

❖ **والامتناع يرد على معنيين:**

الأول: امتناع من العمل بالشريعة جزئياً أو كلياً.

والثاني: امتناع عن القدرة، أي عن قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه.

ولا تلازم بين النوعين، فقد يكون الممتنع عن العمل بالشريعة أو بعضها مقدوراً عليه في دار الإسلام، كمن امتنع عن الصلاة أو الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام.

- والامتناع الذي يسقط وجوب الاستتابة هو الامتناع عن قدرة المسلمين.

ومعنى الاستتابه؛ يشمل: طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.

ويشمل كذلك: تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة، وهذا هو المقصود هنا... ومنه تعرف أن عبارة العلماء التي ترد كثيراً في كتب الفقه وغيرها: (من قال أو فعل كذا يستتاب ...الخ)، أنها لا تعني دائماً أن المشار إليه قد كفر وتطلب منه التوبة، بل قد تعني أنه قد صدر منه فعل أو قول مكفر، ويجب تبيّن حاله، أي تبيّن الشروط والموانع حقه، وبعدها، إما أن يحكم ببراءته من الكفر لتخلف شرط من شروط التكفير أو قيام مانع من موانعه في حقه، وإما أن يحكم بردته إن تحققت الشروط وانتفت الموانع، فتطلب منه التوبة، وهي النوع الثاني والأخير من الاستتابة، الذي يكون قبل إقامة حد الردة عليه.

فالمقدور عليه: لا يمتنع عن النزول على حكم الله وشرائعه، ولا يمتنع عن سلطان المسلمين، ولا يمتنع بسلطان الكفار وشوكتهم ودولتهم وقوانينهم.

أما الممتنع: فهو الذي يمتنع إما بدار الكفر، فيلتحق بها فيمتنع بشوكة أهلها الحربيين أو بدولتهم وسلطانهم وقانونهم بحيث يأبى النزول على أحكام المسلمين ولا يتمكن المسلمون من إقامة حكم الله عليه، أو يمتنع بطائفة وشوكة بين المسلمين تمنعه من المسلمين وحكمهم.

فمثل هذا حكمه حكم أهل الحرب يباح قتله وقتاله وأخذ ماله لمن قدر عليه دون استتابة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان:

أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد...والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال) أهـ. مجموع الفتاوى ط دار ابن حزم (١٩٣/٢٨).

ويدخل في حكم الممتنعين عن قدرة المسلمين وعن شرائع الإسلام في هذا الزمان؛ الطواغيت المعطلين لأحكام الشريعة، المشرعين والمحكمين للقوانين الوضعية الكافرة، وأنصارهم وجندهم الذين يظاهرونهم على المسلمين ويظاهرون قوانينهم ويقوّون شوكتها ويحمونها ويمتنعون من النزول على أحكام الشرع ؛ فهؤلاء قد جمعوا بين نوعي الامتناع، الامتناع عن الشرائع والامتناع عن القدرة ،إذ هم من أشد المحاربين للإسلام وأهله.

وقد قال شيخ الإسلام في فتواه الشهيرة في التتار: (كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين، وإن تكلمت بالشهادتين، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا ، وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة...) إلى قوله: (وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون....

قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) **فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله**...) (٢٧٨/٢٨ -٢٧٩) (ط دار ابن حزم).

أما المقدور عليه، فالواجب استتابته قبل الحكم عليه بالتكفير، أي أنه يجب النظر في شروط التكفير وموانعه في حقه، هل قام مانع من تكفيره أو عدم شرط، فإن ثبت عليه التكفير لم يقتل ولم يزل ملكه عن أمواله حتى يدعى إلى التوبة والعود إلى الإسلام وهو النوع الآخر من الاستتابة[٤٨]. ولا يزول ملكه حتى يقتل مرتداً لاحتمال عوده إلى الإسلام[٤٩]

ويندرج تحت حكم المقدور عليهم، المستضعفين من عوام المسلمين في هذا الزمان إذا كانوا لا يمتنعون عن الشرع بشوكة المرتدين ولا بقوانينهم المسلطة على العباد، ولا يستنصرون بهم أو يظاهرونهم على الموحدين، فكيف إذا كانوا مجتنبين للطواغيت وشركياتهم محققين لقوله تعالى ((**اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**))؟؟.

فلا يحل مساواتهم والحال كذلك بالمحاربين الممتنعين من المرتدين وأنصارهم المتسلطين على أزمة الحكم في بلاد المسلمين ، فإذا صدر من بعضهم قولاً أو عملاً مكفراً عن جهل أو خطأ أو تأويل على

---

٤٨ . وفرق شيخ الإسلام في الصارم المسلول في هذا بني الردة المجردة والردة المغلظة، فذهب إلى عدم استتابة من ارتد ردة مغلظة وكفراً.

٤٩ . انظر المغني (كتاب المرتد) (فصل: ولا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد ردته...).

التفصيل الذي قدمناه لك في فصل شروط وموانع التكفير؛ لم يجز المبادرة إلى تكفيرهم قبل الاستتابة أي إقامة الحجة والنظر في الشروط والموانع وقد تقدم قول شيخ الإسلام: (وأما من لم تقم عليه الحجة، مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك، أو غلط فظن أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم، فإن أصروا كفروا حينئذ ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) أهـ مجموع الفتاوى (٧/٦٠٩ -٦١٠).

❖ **فائدة:** ومما يصلح إلحاقه بهذا الموضع والتنبيه عليه؛ التفريق بين الردة المجردة التي يستتاب صاحبها، وبين الردة المغلظة التي لا استتابة فيها:

وذلك أن الردة كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول ص (٣٦٦) فصاعداً؛ (**وقد رأينا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين، ثم إنه أمر بقتل صبابة يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء؛ وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين، ورأينا أن من ضرّ وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، وإن تاب مطلقاً، دون من بدّل دينه فقط،** لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته... ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل، فإن عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله... بما أتى به وهو لا يقتل لمقامه عليه، فإن ذلك ممتنع، فصار قتله كقتل المحارب باليد. وبالجملة فمن كانت ردته محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه من كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه.) أهـ.

والخلاصة: أنه كما يجب التفريق بين الكفار الممتنع وغير الممتنع في وجوب استتابة الأخير دون الأول. فكذلك يجب التنبه إلى الفرق بين الردة المجردة والردة المزيدة المغلظة، في وجوب استتابة من كانت ردته مجردة، وعصمته وحقن دمه برجوعه إلى الإسلام، وعدم وجوب ذلك فيمن غلّظ الردة، وحتى لو تاب ورجع إلى الإسلام قبل قتله لم يحقن ذلك دمه ولم يرفع عنه القتل، لتعلق القتل بأمور مزيدة على الردة وتبديل الدين، كشتم الرسول وقتل المسلم وزنا المحصن ونحو ذلك من الحدود التي لا تسقط بالتوبة لتعلق حقوق العباد بها، وهذا مما يخالف به المرتد الكافر الأصلي كما بين شيخ الإسلام في مواضع أخرى من الصارم.

ومنه تعرف الفرق أيضاً بين القتل ردة والقتل حداً، فالثاني تجري عليه أحكام المسلمين بعد قتله فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ويورث ماله لأهله، بخلاف الأول فإنه تجري عليه أحكام الكفار.

"الخطأ الثاني والعشرون"
تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل.

والصواب التفصيل في حكم العمل في وظائف الحكومات الكافرة، فلا نقول أنها كلها كفر، ولا أنها كلها حرام، بل ما كان فيه سبب من أسباب الكفر، من الأقوال أو الأعمال الظاهرة، فهو وظيفة مكفرة كالمشاركة في تشريع قوانينهم الكفرية، أو أن يكون في الوظيفة قسم على احترام قوانينهم والولاء لطواغيتهم، أو نصرة القوانين، أو مظاهرة لعبيدها على المسلمين إلى غير ذلك مما هو كفر ظاهر، وأما ما كان فيها معصية أو تعاون على الإثم والعدوان، فهي وظيفة محرمة يأثم صاحبها... ولكن لا يحل التكفير بها وحدها، مادام ليس فيها سبب مكفر...

وما لم تكن الوظيفة من النوع المكفر أو المحرم... فلا نقول فيها إلا بالكراهة... وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن تصير ذريعة إلى تسلط أعداء الله على المسلم وتحكمهم بحقوقه أو محاولة إذلاله.

فقد روى البخاري في صحيحة في كتاب الإجارة (باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب) عن خباب رضي الله عنه قال: كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه، فقال: لا والله، لا أقاضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا. قال: وإني لميت ثم بمعوث؟! قلت: نعم، قال: فإنّه سيكون لي ثم مال وولد فأقضيك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ((**أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً**)). وهذا كان في مكة وهي آنذاك دار حرب، واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على شأنه...

قال ابن حجر في الفتح: (ولم يجزم المصنف بالحكم، لاحتمال أن يكون مقيداً بالضرورة، أو أن جواز ذلك كان قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بعدم إذلال المؤمن نفسه) ثم نقل عن المهلب قوله: (كره أهل العلم ذلك –أي العمل عند المشركين - إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله. والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) أهـ.

ويجب التنبّه إلى أن كلامهم هذا، في مثل حال خباب الذي كان قيناً، أي: حداداً، وقد أجر نفسه في عمل معيّن للعاص، أي أنه لم يكن مرتبطاً معه بعقدٍ شبه دائم منذ تسلمه العمل وحتى التقاعد كما هو حال الوظائف التي يرتبط بها الناس في هذا الزمان، حيث يكون مجال تسلط أرباب العمل وتحكمهم وإذلالهم للموظف آكد... فلا شك أن كراهيتهم لذلك ستكون أشد وأولى من كراهتهم للمؤاجرة المؤقتة عند الكفار. هذا مع التنبيه إلى احتمال إرادتهم بالكراهة هنا التحريم كما كان في اصطلاح الأوائل.

" الخطأ الثالث والعشرون"
تكفير كل من استعان بالطواغيت أو أنصارهم أو لجأ إلى محاكمهم في ظل عدم وجود سلطان للإسلام دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً تكفير كل من اضطر إلى اللجوء إلى المحاكم في هذا الزمان أو حوكم إليها أو استعان بالطواغيت وانصارهم لدفع صائل أو للتخلص من مظلمة أو تحصيل حق في ظل عدم وجود سلطان لحكم الله في الأرض.

بل لقد رأيت من الغلاة من يكفّر كل من يمثل أمام محكمة من المحاكم الحاكمة بالقوانين الوضعية ولو سيق إليها سوقاً أو اضطر إلى ذلك اضطراراً قد يصل إلى حد الإكراه، وكان من المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا بل وبعض السفهاء يكفرونه بمجرد دخوله إلى أي مخفر للدفع عن نفسه في شكوى رفعت عليه، أو للتبليغ عن خطف ولد أو فقده أو سرقة شيء من ممتلكاته لعله يجده عندهم أو يكون لديهم عنه خبر.. إذ يعدون ذلك كله من التحاكم إلى الطاغوت الذي يكفر فاعله !!

فإذا قيل لهم: فماذا يفعل ضعفة المسلمين إذا صال عليهم عدو غاشم أوخطف لهم ولد أو هتك عرض أو اعتدي على أنفسهم وأموالهم... ولا سلطان أو تمكين لحكم الله؟؟ وهل تركتهم الشريعة سدىً، وأهملتهم دون حل في مثل هذه النوازل ؟ ثم إذا اضطروا إلى اللجوء إلى سلطان الكفار كفروا !! مع أنهم يتأولون أنهم مكرهون على ذلك !! لم يحيروا جواباً ولم يراعوا استضعاف المسلمين في هذا الزمان، وإنما كل ما يهمهم هو إنزال حكم التكفير.

ونحن هنا لا ندعوا إلى تبرير الواقع المرير الذي يعيشه المسلمون اليوم، بل أصل دعوتنا ؛الدعوة إلى تغييره لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ومن أحكام وشرائع الطواغيت إلى شريعة الله المطهرة العادلة... فهذا من أعظم الواجبات التي يجب على المسلمين خواصهم وعوامهم العمل والإعداد والجهاد من أجله ، وهذا هو الحل والعلاج الناجع لجميع مشاكلهم وأمراضهم.

ولكن إلى أن يمن الله تعالى على المسلمين بذلك فما الذي يفعله المستضعفون في مثل تلك الأحوال؟ وإذا ما اضطروا إلى اللجوء إلى هذه الحكومات وشوكتها فهل يكفرون ؟

قبل أن أجيب على هذا.. أنبه أنني هنا لا أدعو بكلامي هذا إلى التحاكم إلى الطواغيت أو تسويغه... كلا ومعاذ الله أن أفعل ذلك يوماً من الأيام، فنحن نحتسب أعمارنا عند الله أننا أفنيناها في إنكار هذا المنكر العظيم الذي خرجنا إلى هذه الدنيا وهو مخيم عليها.... ونحن في أنفسنا ولله الحمد والمنة لم نحتكم أو نحاكم إليهم في صغيرة أو كبيرة في يوم من الأيام، ولا لجأنا إلى شرطتهم أو مخافرهم أو محاكمهم في شيء من الخصومات، حتى على مستوى حوادث الطرق والسير، إن أعطانا الخصم حقنا، وإلا لم نرجع أو نلجأ إليهم ولو ذهب حقنا، وقد حوكمنا مأسورين معتقلين في قضايا وتهم وجهت إلينا قد يبلغ حكم بعضها إلى الإعدام، فهدانا الله بفضله وثبتنا ؛ فلم نرتض توكيل محامين عن أنفسنا، لعلمنا أنهم لن يتحاكموا في الدفاع عنا إلا إلى قوانين الكفر ، وأن أكثرهم لا

يتورعون من تبجيل محاكمها أو وصف قضائها بالنزاهة وأحكامها بالعدالة فنسأل الله القبول وحسن الختام.

وبذلك نفتي الناس دوماً ونحثهم على أن يجتنبوا الطواغيت وقوانينهم وأن لا يتحاكموا إلى محاكمهم ولو ذهبت دنياهم كلها... إلا أن يقادوا إليها معتقلين مقيّدين، فيحاكموا، قهرا فيدفعوا عن أنفسهم ، ولا يتحاكموا أو يحتكموا هم إليها..

لكننا مع هذا نعرف أن أحوال الناس تختلف، وإمكاناتهم تتفاوت في ظل ما هم فيه من استضعاف، وفي ظل غياب حكم الشريعة وسلطانها: فلا يمكن إلزام كل أحد بالأخذ بالعزيمة في كل الظروف.

ولذلك فإن مجرد لجوء المسلم في الضرورات إلى كافر يحميه أو يجيره أو يرد مظلمته وينصره من كافر آخر، أو لدفع صائل فاجر لا يردعه ولا يرهبه إلا ذلك، في ظل عدم وجود سلطان وشوكة لشرع الله فليس هو أصلا من التحاكم في شيء ..

وحذار من تقويلنا ما لم نقله من تجويز التحاكم إلى الكفار والطواغيت وقوانينهم مطلقاً... أو الاستنصار بهم على المسلمين الموحدين أو محاكمتهم إليهم وإلى قوانينهم الكافرة في الخصومات، فهذا لم نقل به في يوم من الأيام، فالمسلم عنده من وازع التقوى والورع والإيمان ما يردعه ويقوده إلى النزول على حكم الله تعالى والتسليم له دون رهبة شوكة أو أطر سلطان، ومن كان حاله كذلك فأبى خصمه إلا محاكمته إلى قوانين الكفر وهو يعرف أن بمقدوره تحصيل حقه دون ذلك، فقد تحاكم إلى الطاغوت مختاراً ، ودخل في نظير صورة سبب النزول.

ومن دُعي إلى حكم الله وحكم كتابه متى تيسرت إقامته وأمكن حلّه للخصومات وفصله في النزاعات من ظالم أو مظلوم فأبى وامتنع، فهو من الذين قال الله تعالى فيهم: ((**وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً**)) (النساء: ٦١). وقال: ((**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**)) (النساء: ٦٥).

فعلم من هذا أنه ليس كل مثول بين يدي أعداء الله أو محاكمهم يعد من التحاكم المكفر.

-أضف إلى هذا ، أنه إذا تغيب المرء أحيانا عن المثول، أو فرّ لغير ضرورة أو داعٍ فقد تتعقد أموره وتتضاعف عقوبته، وتثبت التهمة عليه بالباطل... خصوصاً وأن أحكامهم الغيابية عادة ما تكون أشد من الحضورية ، والمسلم مطالب بدفع أعظم المفسدتين عن نفسه باحتمال أدناهما. وهذا باب عظيم ترد عليه كثير من التأويلات والإجتهادات..

وفي خلاف ذلك ما الله به عليم من التشديد والتضييق على عباد الله وإيقاعهم في الحرج الذي رفعه الله عنهم دون ضرورة... فليس هذا من التحاكم إلى الطواغيت بل هو من جنس دفع المعتدي والصائل ورد التهمة بحسب الإمكان.

ومما يصلح الاحتجاج به في هذا المقام قصة مثول جعفر وأصحابه المهاجرين إلى الحبشة بين يدي النجاشي قبل إسلامه، ودفعهم عن أنفسهم بحسب الإمكان، لما جاء مبعوثا قريش يطلبانهم، وعدم امتناع أحد منهم من المثول أو تحرجه من ذلك، وعدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم لذلك وقد ذكر القصة الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية عن ابن إسحاق وأبي نعيم في الدلائل والبيهقي في الدلائل أيضاً وغيرهم بأسانيد جوّد بعضها وصحح وقوى البعض الآخر انظرها (٦٩/٣) فصاعداً وفيها أن النجاشي أمّنهم ونصرهم وأبى تسليمهم لقريش..

ويصلح في هذا الباب أيضاً، الاستدلال بقول يوسف عليه السلام لما اتهمته امرأة العزيز بقولها: **((ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم))**. ((**قال هي راودتني عن نفسي، وشهد شاهدٌ من أهلها...** الآيات)) وفيه دفعه عن نفسه بين قوم كفار وشهادة بعضهم ودفاعهم عنه وتبرئته.

وأظهر من ذلك ما فعله في السجن؛ حين ((**قال للذي ظن أنه ناج منهما اذكرني عند ربك...**)) فلم يمنعه كفر ملك مصر في ذلك الوقت وكونه له تشريعه ودينه المخالف لدين الله ، من أن يبعث إليه يعلمه أنه مظلوم قد زج به في السجن من غير ذنب، لعله يفرّج عنه ويرفع عنه الظلم ويبري ساحته من التهمة التي حبس من أجلها ... ولا منعه ذلك أيضاً من أن يدفع عن نفسه ويسعى في إظهار براءته عند ما طلبه الملك بعد ذلك، فقال للرسول: ((**ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن إن ربي بكيدهن عليم**)) فها هو يشكو مظلمته أو قل يذكرها عند الملك الكافر ليظهر براءته ؛ فأين المتنطع المكفر لعوام المسلمين المستضعفين من هذا ؟؟؟.

وهذا كله فعل نبي معصوم، والحفاظ على جناب التوحيد وإخلاصه مما بعث به الأنبياء كافة، واتفقت دعواتهم جميعاً عليه كما هو معلوم في دعوة الأنبياء والمرسلين.. فما كان لنبي الله يوسف أن يخالف ذلك أو يناقضه أو يخرج عن ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب ولو قيد أنملة... كيف وقد نزهه الله تعالى وأعاذه مما هو دون ذلك فقال: ((**كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء**)) ثم قال: ((**إنه من عبادنا المخلصين**). فيظهر من هذا كله أن لا حرج على الموحد أصلا في مثله.

وأنه ليس كل تعامل مع الكفار والطواغيت وسجانيهم أو شرطتهم أو محاكمهم يلزم أن يكون من التحاكم إلى الطاغوت المناقض للتوحيد... ولا كل مراجعة لهم أو مثول بين أيديهم يلزم أن يكون كذلك.

وأن التفصيل في ذلك واجب ومهم فمن ذلك ما قد يندرج تحت الإستنصار وفيه التفصيل المتقدم، ومنه ما قد يدخل في أبواب الصلح وقد علمت جوازه ، ومنه ما قد يدخل في باب دفع المفاسد عن النفس، أو دفع أعلاهما باحتمال أدناهما، وأنه باب من أبواب الاجتهاد. وأن منه ما قد يكون من التحاكم إليهم؛ فيجب النظر في نوعه هل هو من التحاكم الطاغوتي المكفر ، أم في الأمور الإدارية التي وسع الله فيها.

كما يجب النظر في حال المتخوض في ذلك مكره هو أم غير مكره، والنظر في تأويلاته ومراعاة استضعاف الأمة وعدم وجود سلطان لحكم الإسلام..

هذا والمسلم بعد ذلك أعرف بما ينفعه أو يضره في أمثال تلك المراجعات التي لا تندرج تحت التحاكم أو الركون المحظور... ففي الحديث الذي يرويه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا: (...احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان).

فالواجب عليه أن يجتهد ويُقدّر الأمور بقدرها غير باغ ولا عاد ، وينظر في المصلحة ويوازن بين المفاسد ، فإن قدّر أن في مراجعته أو مثوله بين أيديهم تسليط لأعداء الله على دينه، أو تحميل لنفسه من البلاء ما لا يطيقه، فلا ينبغي للمسلم أن يذل نفسه ويسلمها لهم في مثل هذه الحال، وفي الفرار منجاة في كثير من الأحيان... وكل مسلم أعرف بأحواله ونوازله، وضروراته، وهو يقدّر المفسدة والمصلحة في المقام الذي هو فيه ، فإن لكل مقام مقال، ويدفع الضرر عن نفسه ما استطاع ، إلى أن يجعل الله لهذه لأمة فرجاً.

وفي صحيح البخاري (كتاب الجهاد والسير) "باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر" وذكر فيه حديث سرية عاصم بن ثابت الأنصاري، وفيه اجتهاد الصحابة ما بين مستأسر نازلٍ على عهد الكفار وميثاقهم ، وغير مستأسر رافض عهدهم وذمتهم حتى قتل.. (٣٠٤٥) وشرحه الحافظ في المغازي (٤٠٨٦).

وفيه أيضاً في (كتاب الإيمان) (باب من الدين الفرار من الفتن) وذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر، يفرّ بدينه من الفتن) (١٩).

"الخطأ الرابع والعشرون"
عدم التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية

ومن الأخطاء الشائعة أيضاً.. عدم التفريق في التكفير بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه، وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية..

حتى إن بعض غلاة المكفرة وجهالهم يكفرون كل من التزم بأوامر أو تعليمات أو لوائح الدوائر أو المؤسسات والشركات وأنظمتها الإدارية.

ويعدون ذلك من التشريعات الكفرية، ولا يفرّقون بين هذا النوع من التشريعات الإدارية وبين التشريع المطلق الذي جعله الطواغيت حقاً دستورياً لهم ولأذنابهم، ويمارسونه انطلاقاً من قوانينهم، ووفقاً لنصوص دساتيرهم الشركية[٥٠].

فهذا كله وإن كان فيه من الباطل والمعاصي ما فيه، إلا أنه لا دخل له بالتشريع الطاغوتي الكفري الذي يكفر واضعه وناصره ومتوليه والمتحاكم إليه مختاراً... وكون ذلك يكتب وينظم لا يغيّر من حقيقته شيئا، فالأمر بالمعصية كتابة كالأمر بها لفظاً، وليس مجرد كتابته يجعله تشريعاً طاغوتياً.

بل الأصل في هذه الأنظمة الإدارية الإباحة وهي من أمور دنيانا التي ترك لنا الشارع تنظيمها، وإنما يذم منها ما كان فيه مخالفة للشرع أو أمراً بالمعصية، فما كان كذلك، فالأصل فيه (أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله إنما الطاعة في المعروف...).

بخلاف التشريع الكفري العام الذي جعله الطواغيت حقاً لهم في كل باب ولا يستثنون من ذلك حلالاً أو حراماً أو حدوداً أوغيرها... فهذا يذم كله ما كان منه معارضاً للشرع وما كان موافقاً؛ لأن الذي وضعه حين وضعه لم يراع موافقته للشرع، بل لم يراع أولا وآخراً إلا موافقته للدستور وأهواء المشرعين.

فلابد من التفريق بين النوعين... وعدم التكفير في النوع الأول إلا أن تستحل فيه المعصية، فقد رأيت أناساً لا يفرقون بينهما فعاملوا عصاه المسلمين، بل وبعض أفاضلهم وصالحيهم معاملة الطواغيت المشرعين.

---

٥٠ .كما نصوا على ذلك في دساتيرهم، انظر على سبيل المثال؛ المادة (٢٦) من الدستور الأردني ألتي تنص على أن (السلطة التشريعية [هكذا مطلقاً دون قيد] تناط بالملك ومجلس الأمة) وفيها أن هذه السلطة شأنها شأن السلطتين القضائية والتنفيذية تمارس صلاحياتها وفقاً لنصوص الدستور، أي أن التشريع عندهم لا يكون إلا وفقاً للدستور.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٨٢/٤): (تنبيه: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان ؛ إداري وشرعي:

- أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر... مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه – أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة ، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجناً هو ولا أبو بكر[٥١] ، فمثل هذه الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

- النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض، فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض ...) ثم أخذ بالكلام في هذا النوع.

والشاهد منه أن ما كان من قبيل التنظيمات الإدارية وكان مباحاً لا معصية فيه ولا مخالفة، فهذا مما أجمع عليه الصحابة وعملوا بمثله... ومنه ما يسميه بعض العلماء في كتب الفقه والأصول بالمصالح المرسلة ، فإن كان فيه من المخالفات مالا يصل إلى استحلال محرم. فإنه وإن كان تنظيماً مخالفاً للشرع، لكنه ليس من النوع التشريعي الطاغوتي.

إذ ليس كل مخالفة للشرع تعد كفرا ، بل من ذلك ما هو معصية ومنه ماهو كفر..

وعدم التفريق بين النوعين مزلة أقدام دفعت البعض إلى تكفير كل من يعمل بعقود الإيجارات ونحوها من المبايعات أو يلتزم بتسعيرة المواصلات أو المبيعات ؛ حيث زعموا أن التسعير تشريع طاغوتي كفري لا يجوز العمل به.

تنبيه: يجب التفريق بين كلامنا في ذم القوانين وتكفير مشرعيها من الطواغيت وأنصارهم والممتنعين بها من أتباعهم ؛ وبين التفصيل الواجب عند الكلام في عموم الناس المقهورين بسلطان هؤلاء الطواغيت..

---

٥١ . أما إذا وضع السجن كعقوبة قانونية وضعية تستبدل بالحدود والعقوبات الشرعية، فقد صار كما هو الواقع اليوم من التشريعات الطاغوتية الكفرية وليس من التراتيب والتنظيمات الإدارية، حيث كان قديماً يستعمل للحجر والتوقيف والتعزير ونحوه فقط ولا يستبدل بالحدود والعقوبات الشرعية.

"الخطأالخامس والعشرون"
عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله وبين
مجرد ترك بعض حكم الله أحيانا في الواقعة كمعصية

ومن أخطاء التكفير أيضاً عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي التبديلي الطاغوتي المكفر؛ وبين مجرد ترك الحكم بما أنزل الله أحياناً في الواقعة من غير تولٍ، كالجور في القضاء.

والصواب أن مجرد ترك شيء من حكم الله كمعصية في الواقعة أحيانا لا تبديلا ولا تشريعاً ولا احتكاماً إلى الطواغيت، وإن كان داخلاً في عموم لفظ الآية وظاهرها، إلا أنها ليست نصاً فيه، ويظهر ذلك من سبب النزول الذي يبين ويوضح المراد بالآية. فإنها آية في جملة آيات تتكلم على الكفار من أهل الكتاب، ولذلك قال البراء بن عازب في حديثه الذي ذكر فيه سبب نزولها: (في الكفار كلها) أي أنها تتناول الكفر الأكبر الناقل عن الملّة.

- وذلك في صحيح مسلم في قصة رحم اليهودي، وفيه بيان كيفية تسلسل أمر الحكم بغير ما أنزل الله عندهم: حيث قال عالمهم أولاً لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في كتابهم: "نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد". فإلى هنا كانت جريمتهم ترك حكم الله في بعض الوقائع أحياناً، وإقامته أحياناً، مع أن الأصل في الحكم عندهم، الحكم بكتاب الله، وهذه الجريمة بحد ذاتها مجردة عن الاستحلال كبيرة من كبائر الذنوب أو (كفر دون كفر).

فمتى ما ذكر الحكم بغير ما أنزل الله وأريدت به هذه الصورة، ترى العلماء السابقين يشترطون للتكفير فيه شرط الاستحلال، وإذ استدل مستدل بالآية على هذا النوع أوّلوا الكفر فيها إلى الكفر الأصغر غير الناقل عن الملة كما هو مشهور في عباراتهم في الرد على الخوارج وغيرهم (ليس الكفر الذي يذهبون إليه) (ليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله...) و(كفر دون كفر).

وبمعرفة هذا، يزول الإشكال الذي استشكله البعض في عبارات السابقين التي يجمعون فيها الحكم بغير ما أنزل الله مع الذنوب غير المكفرة، فإنه في مثل هذه الحال يقصدون لزاماً هذا النوع إذ هو النوع الذي كان معروفا مشتهرا عندهم.

ولقد زلت في هذا وخلطت فيه طائفتان ما بين إفراط وتفريط:

فطائفة فرطت، ومنهم مرجئة العصر وجهمية الزمان، فأولوا الكفر الأكبر المذكور في الآية إلى الأصغر في مناط الآية الحقيقي وأشباهه ونظائره، وفي غير مناطها.

وطائفة أخرى غلت وأفرطت فأبقته على أصله (الكفر الأكبر) في مناطة وفي غير مناطة أيضاً، وكان أول هؤلاء الخوارج المحكّمة الذين ادعوا أن عثمان وعلياً ومعاوية ونحوهما ظلموا وحكموا بغير

ما أنزل الله فصاروا كفاراً، وأنزله آخرون ممن ذكرنا في حكم الرجل في أهل بيته وبين أولاده، مع أن هذا لو تنزلنا وقبلنا تسميته ووصفه بأنه حكم بغير ما أنزل الله، فإنما نمشيه من حيث كونه حكما بالظلم والجور والهوى، ولا شك أن هذا من غير ما أنزل الله، لا من حيث أنه من جنس الحكم العام في العباد بشرائع وضعية كفرية.

فتنبه إلى الفرق، فإنه واضح جلي، ولا يكاد يخفى أو يشكل، خصوصاً في موضوع حكم الرجل في خاصته وأهل بيته إلا على من أعماه الهوى والغلو عن التمييز.

والصواب أن يبقى الكفر في الآية على ظاهره (أي الأكبر) وحقيقته ولا يؤوّل إلى (الأصغر) مادام الاستدلال بها على مناطها (سبب نزولها ونظائره).

وأن يُؤوّل إلى (الأصغر) إذا ما استدل بعموم ظاهرها على غير مناطها كما هي عادة السلف مع من استدل بعمومها على بعض مخالفات الأمراء[٥٢].

فظاهر الآية ((**من لم يحكم بما أنزل الله**)) يشمل الحالين: (من ترك شيئاً من حكم الله في الواقعة أحياناً) و(من حكم بغير ما أنزل الله وتولى عن حكم الله)، وإن كانت الآية نصاً على النوع الثاني التبديلي التشريعي.

وهذا الظاهر وحده إن لم يفهم على ضوء النصوص الأخرى ومبيّناته من السنة، صار من المتشابه الذي يتتبعه وحده أهل الزيغ ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله بحسب أهوائهم.

فحذار من الخلط... فقديماً زعم الخوارج أن كل من عصى الله، فقد حكم بغير ما أنزل الله، ومن ثم فهو من الكافرين... هكذا دون فهم للآية أو اعتبار لسبب نزولها أو نظر في مراد الله فيها... فهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، أي لا ينفذ إلى قلوبهم فيفهمونه حق الفهم...

ثم كفرت طائفة منهم الحكمين وعلي ومعاوية رضي الله عنهم أجمعين، وكفّروا معهم طائفة عظيمة من المسلمين لما سعوا في الصلح... وقالوا... (حكّمتم الرجال...) ((**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**)).

فصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم).

---

٥٢ ـ انظر لمزيد من التفصيل في هذا الباب كتاب (إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر).

"الخطأ السادس والعشرون"
تكفير عموم المشاركين في الانتخابات دون تفصيل

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً تكفير عموم المنتخبين لنواب البرلمانات بل والبلديات ونحوها دون تفصيل أو اعتبار للقصد والخطأ.. ودون إقامة للحجة.

فإنّ كثيرا من الشباب المتحمس يطلقون الكفر على أعيان المشاركين في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية أو البلديات دون عذر في الجهل الذي يثمر انتفاء القصد المعتبر في التكفير.

أما البلديات: فالكفر فيها غير صريح ولا واضح عند أكثر الناس ، وما تحويه من منح أو تجديد تراخيص لمحال الخمور والمواخير في بعض البلدان ؛ لا يعرفه أكثر المشاركين في الانتخابات، ولا يلتزم به كثير من المنتسبين للإسلام من المرشحين، فمساواة المشاركين في مثل هذا بالمشاركين في انتخابات البرلمانات التشريعية حيف وجور.

وأما البرلمانات ؛ فالناظر بعين الإنصاف إلى عموم المشاركين في الإنتخابات؛ يرى أن هذا العمل من الأبواب التي التبس فيها القصد عند كثير من العوام الذين لا يعرفون من هذه البرلمانات إلا ما يصلهم عن طريق نوابها من خدمات دنيوية...

ولابد من التفصيل في المنتخبين بين من قصد اختيار المشرّع، وبين من لم يقصد ذلك بل قصد اختيار شيئاً آخر غير المشرع، فلا يُكَفّر الثاني إلا بعد إقامة الحجة، لأنه وإن كان في الظاهر قد أتى بمكفر عند من لا يعرف قصده، لكن التباس الأحوال واختلاطها وكون الديمقراطية والبرلمان بدعا وأسماء وألفاظا أعجمية تخفى على كثير من الناس حقيقتها .

والخلاصة أنه عند التباس الأحوال واختلاط المعاني وتعدد الاحتمالات بوجود مظنة الجهل بحقيقة الألفاظ والأعمال، لابد من الاستفصال عن القصد وتبيّن توجهه إلى سبب الكفر وإرادته، لا إرادة شيئ آخر.

وننبه هنا أننا لم نعذر المنتخبين بجهلهم إذا قصدوا واختاروا العمل المكفر نفسه (التشريع مطلقاً وفق نصوص الدستور أو القسم على احترام الدستور والقوانين) ونحوه من الكفريات الصريحة.

إذ هذا مما لا يعذر الجاهل به، لأنه من الشرك الواضح المستبين المناقض لأصل التوحيد الذي بعثت به الرسل كافة، فالجاهل به جهله جهل إعراض عن تعلم أهم مهمات الدين التي لا يجوز الجهل بها، مع تيسير تعلمها وعدم تعسره. كما وأنه لا يوجد عاقل يجهل أن التشريع من خصائص الله التي يجب أن يفرد بها ويوحّد، خصوصاً إذا كان تشريعاً مطلقاً لا يستثنى شيئاً من أمور الدين أو الدنيا، كالذي جعله الطواغيت حقاً لهم ولنواب البرلمانات.

وقد نصّ العلماء على أن من ادعى أن له حق التحليل والتحريم والتشريع فقد ادعى الربوبية، وأن من أطاع العلماء أو الأمراء أو الملوك أو غيرهم في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرّم الله أو في تشريع ما لم يأذن به الله، فقد اتخذهم أرباباً من دون الله. لأن الطاعة في التشريع عبادة، والإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ((**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون**)).

والذي نعذر به عوام المسلمين هنا، هو (انتفاء القصد) إن وجد، وهو (الخطأ) الذي يقابل العمد، عند من لم يختر من ينيبه على أنه مشرّع ولا على أن يقسم على احترام الدستور ولا على أن يتحاكم إلى القوانين، ولا على أن تكون آلية عمله من خلالها أو من خلال تشريعها، ولا على شيء من تلك المكفرات التي يرتكبها أعضاء البرلمان... ولا علم لذلك المنتحب ولا شعور له بها حتى يتوجه قصده واختياره وإرادته إليها، وإنما يختار من يختاره منهم لأجل أن يُحكّموا شرع الله كما يعلن المنتسبون للإسلام منهم في دعاياتهم الانتخابية، دون أن يعرف أو تظهر له الآلية الكفرية التي يحلمون بتحكيمه من خلالها. أو يختارهم لأجل ما يأمله منهم من خدمات دون أن يعرف حقيقة عملهم وطبيعته.

فمثل هؤلاء لا يكفرون إلا بعد التعريف والبيان وإقامة الحجة، خصوصا مع ما ذكرناه من التباس الأحوال وجهل العوام وانطلاء تلبيس المنتسبين إلى الدين عليهم.

وإقامة الحجة ليست فقط إبلاغ كلام الله وكلام الرسول، خصوصاً بعد انتشار الإسلام وبلوغ كتاب الله للقاصي والداني مع تكفل الله بحفظه، بل قد تكون في كثير من الأحيان بإزالة الشبهات وكشف التلبيسات وإظهار حقيقة الواقع أو معنى الكلام وحقيقة العمل.

وعلى هذا فالحكم بكفر جميع المنتخِبين (بكسر الخاء)، في الانتخابات البرلمانية دون تفصيل خطأ ظاهر من أخطاء التكفير، يجب التنبه إليه، خصوصاً مع الجهل بحقيقة هذه البرلمانات وحقيقة وظيفة النائب فيها ،والتباس الأمور والمقاصد.

ومع هذا فنحن لا نتحرج من أن نقول؛ أن المشاركة في انتخاب نواب البرلمانات التشريعية كفر ظاهر. فمن قصد واختار النائب لأجل التشريع، أو نحوه من الأعمال المكفرة الأخرى ؛ كفر لأنه قد أتى بسبب من أسباب الكفر، ويكفر وإن لم يقصد أن يكفر بهذا العمل ويخرج به من لدين.

أما من كان جاهلاً بحقيقة هذا المجلس وطبيعة عمل أعضائه، فهذا يجب إقامة الحجة عليه وتعريفه بحقيقة وظيفة من ينيبهم ويختارهم، فإن أصرّ على ذلك كفر... ولا يبادر إلى تكفيره قبل إقامة الحجة والبيان.

يقول شيخ الإسلام: (**وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين —وإن أخطأ وغلط - حتى تقوم عليه الحجة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة**) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (١٢/ ٢٥٠).

"الخطأ السابع والعشرون"
عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية ونحوها

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية ونحوها من المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان أو التي لا تعرف إلا من طريق الرسل..

والصواب في هذا الباب التفصيل؛ فهناك من مسائل الدين ما لا يسع الجهل به، خصوصاً مع حفظ الله لكتابه وبلوغه الآفاق، وقد علّق الله به النذارة، فقال: ((**وأوحي إليّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**)). فمن ذلك أصل التوحيد، الحنيفية التي خلق الله عليها عباده كما في حديث عياض بن حمار عند مسلم، ويولد المولود ويفطر عليها، كما في الصحيحين ؛ فأبواه يحرفانه عنها، وأرسلت الرسل قاطبة بها، وأنزلت الكتب كلها من أجلها... فمن لم يحققها وصدف عنها فهو كافر معاند مكذب أو كافر معرض جاهل.

قال تعالى: ((**وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين...**)) إلى قوله سبحانه: ((**سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون**)) (١٥٥ -١٥٧) الأنعام.

ومن مسائل الدين ما هو من المسائل الخفية التي تحتاج إلى بيان، فلا يجوز مساواتها بأصل التوحيد وما يناقضه من الشرك الظاهر والتنديد ،أو بما علم من الدين ضرورة وظهر واشتهر فما عاد يخفى على أحد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (**وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها.**

لكن ذلك يقع في طوائف منهم، في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل واليهود والنصارى يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها، مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام، ومثل أمره بالصلوات الخمس، وإيجابه لها وتعظيم شأنها، ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (٣٧/٤).

وقد نقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في مفيد المستفيد قول شيخ الإسلام رحمه الله: (أنا من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير أو تبديع أو تفسيق أو معصية ، إلاّ إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافراً تارة وفاسقاً أخرى و عاصياً أخرى).

ثم قال رحمه الله معلقا: (وهذا صفة كلامه في المسألة في كل موضع وقفنا عليه من كلامه، لا يذكر عدم تكفير المعين إلاّ ويصفه بما يزيل الإشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره قبل أن تبلغه الحجة، وأما إذا بلغته حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية.

وصرح رضي الله عنه أن كلامه في غير المسائل الظاهرة ، فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منهم ردة عن الإسلام كثيراً ، قال: "**وهذا إن كان في المقالات الخفية ، فقد يقال: أنه**

فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ، لكن هذا يصدر عنه في أمور يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أن الرسول صلى الله عليه وسلم بُعث بها وكفّر من خالفها ، مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم ، فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ، ومثل إيجاب الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ، ومثل تحريم الفواحش، ومثل تحريم الربا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيراً من رؤوسهم وقعوا فيها، فكانوا مرتدين وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في دين المشركين، كما فعل أبوعبد الله الرازي يعني (الفخر الرازي) قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين. " انتهى كلامه.

فتأمل هذا وتأمل ما فيه من تفصيل الشبهة التي يذكر أعداء الله، لكن من يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ، **على أن الذي نعتقده وندين الله به ونرجو أن يثيبنا عليه ، أنه لو غلط هو أو أجلّ منه في هذه المسألة ، وهي مسألة المسلم إذا أشرك بالله بعد بلوغ الحجة أو المسلم الذي يفضل هذا على الموحدين ، أو يزعم أنه على حق ، أو غير ذلك من الكفر الصريح الظاهر الذي بيّنه الله ورسوله وبينه علماء الأمة ، أنا نؤمن بما جاءنا عن الله وعن رسوله من تكفيره ، ولو غلط من غلط ، فكيف والحمد لله ونحن لا نعلم عن واحد من العلماء خلافاً في هذه المسألة** ، وإنما يلجأ من شاق فيها إلى حجة فرعون **((فما بال القرون الأولى))** أو حجة قريش ((**ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة**))..)أهـ من (مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد) ضمن مجموع (عقيدة الموحدين) (٥٤ -٥٥).

والخلاصة ... أنه يجب التفريق في باب العذر بالجهل بين ما علم ضرورة من دين الإسلام وتأباه الفطر السليمة ويقبحه العقل السليم ؛ كأبواب الشرك الواضح المستبين الذي لا يجوز أن يجهل كونه مما يناقض دين الإسلام أحد ممن ينتسب إليه ، إذ أن ذلك لا يخفى على صبيان المسلمين وحتى اليهود والنصارى يعرفون أن محمداً صلى الله عليه وسلم، بل وكافة الرسل من قبله قد بعثوا بإبطاله وهدمه.

وبين ما كان من الأمور التي قد تخفى وتحتاج إلى تعريف وبيان ولا تعلم إلا بالحجة الرسالية المفصلة، فمثل هذا يعذر فيه بالجهل خلافا الباب الأول، فيجب عدم المبادرة في التكفير به إلا بعد التعريف وإقامة الحجة...

وقد ساواه بعض المتحمسين بالباب الأول، فأخرجوا من دائرة الإسلام، بتهورهم كثيراً من المسلمين، وقابلهم المفرّطون من أهل التجهم والإرجاء ونحوهم من المتساهلين ، فأخذوا كلام الأئمة وإعذارهم في المسائل الخفية ؛ فأنزلوه على الكفر المعلوم من الدين ضرورة، وقايسوه عليها، وألحقوا بها الشرك الواضح المستبين ؛ فعذروا بذلك الطواغيت ورقّعوا لكفرهم البواح، وجادلوا عن المشرّعين المشركين، والطغاة المحاربين للدين.

"الخطأ الثامن والعشرون"
تكفير كل من خالف الإجماع دون تفصيل

ومن أخطاء التكفير أيضاً تكفير كل من خالف الإجماع دونما تفصيل ودون مراعاة ما يكتنف الإجماع وإمكان انعقاده، وإمكان العلم به وثبوته وحجيته بنوعيه الصريح منها والسكوتي.

والصواب في هذا الباب؛ أن لا يكفر إلا من جحد إجماعاً معلوماً ثابتاً ثبوتا قطعيا، مستنداً إلى نصٍ شرعي صحيح، فيكفر جاحده أو معارضه، لجحد النص الواضح المعلوم، بخلاف من رد إجماعاً مزعوماً غير معلوم المستند، من دعاوى الإجماع الكثيرة التي تساهل في ادعائها الناس، ويعسر إثباتها، فضلا عن الإجماعات السكوتية من ذلك، أو ما يدعيه أهل البدع من إجماعات.. !!.

أضف إلى ذلك أن يكون الإجماع من المعلوم من الدين ضرورة (أي ما كان ظاهراً متواتراً معلوما عند الخاص والعام) وليس هو من جنس المسائل الخفية التي يعذر الجاهل بها.

يقول النووي تعليقاً على إطلاق الرافعي القول بتكفير جاحد الإجماع:

(أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه. بل من جحد مجمعاً عليه فيه نصّ، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر.

ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المعتدة، وكما إذا أجمع أهل عصر على حكم حادثة فليس بكافر) أهـ. (روضة الطالبين ١٤٦/٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع: هل يكفر؟ على قولين: **والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به**، وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع، وأما غير المعلوم فيمتنع تكفير...) أهـ. مجموع الفتاوى (ط. دار ابن حزم) (١٤٦/١٩).

والخلاصة: إن مخالف الإجماع الصحيح إنما يكفر عند تحقق الشروط الآتية:

١-أن يكون إجماعاً صريحا صحيحاً على ما قدمناه لك.

٢- أن يكون معلوما قطعيا ثابتاً.

٣-أن يكون هذا الإجماع مبنياً على نص صحيح معلوم، أي أن يكون له مستند (دليل) من الشرع، بحيث يكون منكر هذا الإجماع، جاحداً لذلك النص المعلوم، قال تعالى: (وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون).

٤-أن يكون الإجماع فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، أي من المسائل المشتهرة التي يشترك في معرفتها العامة والخاصة، وليس من المسائل الخفية أو التي لا يعلمها إلا الخاصة من العلماء، فمثل هذه المسائل لابد فيها من إقامة الحجة والبيان قبل التكفير.

٥-أن لا يكون جاحد الإجماع من حديثي العهد بالإسلام، أو ممن نشؤوا في بادية بعيدة، أو نحوهم ممن لم تبلغهم الحجة، وقد تخفى عليهم بسبب ذلك مثل هذه المسائل المعلومة المشهورة بين عموم المسلمين.

وأخيراً، فقد قال شيخ الإسلام وهو يتكلم عن آية النساء (١١٥): ((**ومن يشاقق الرسول...**)): (وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة؛ من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة **يقطع** فيها بالإجماع، وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها مما بين الله فيه الهدى، ومخالف مثل هذا الإجماع يكفر كما يكفر مخالف النص البين.

وأما إذا كان يظن الإجماع ولا يقطع به، فهنا قد لا يقطع –أيضاً - بأنها مما تبين فيه الهدى من جهة الرسول، ومخالف مثل هذا الإجماع قد لا يكفر، بل قد يكون ظن الإجماع خطأ، والصواب في خلاف هذا القول. وهذا هو فصل الخطاب فيما يكفر به من مخالفة الإجماع وما لا يكفر) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (٢٩/٧).

فتأمل تفريقه في التكفير بمخالفة الإجماع بين القطعي والظني من الإجماع ، وتأمل تقريره بأن مخالفة الإجماع المقطوع به يلزم منها مخالفة، الرسول ولذلك يكفر مخالف مثل هذا الإجماع.

وعلى هذا فما كان من الإجماع غير معلوم المستند، ولا صريح الأصل أو الدليل الذي قام عليه، كما هو شأن كثير من دعاوى الإجماع،أو أن يكون مما لا يعلم ضرورة من دين المسلمين ؛ فإن التكفير حينئذ للمعارض أو المخالف لمثل هذه الإجماعات، يؤول إلى ما تقدم التنبيه عليه من التكفير بالإلزام، الذي هو مزلة للأقدام، والذي لا يصح التكفير به إلا بعد إقامة الحجة بالتعريف بلازم القول، والتزام القائل له.

"الخطأ التاسع والعشرون"
عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل والتسوية بينهما

ومن أخطاء التكفير أيضاً عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل والتسوية بينهما..

والمراد بكفر التأويل هنا: ما يحكم به العلماء على كثير من أهل البدع كالقدرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم من التكفير، فهؤلاء وإن أطلق العلماء التكفير على بدعهم ومقالاتهم، بل وأطلقوا التكفير على الطائفة منهم كقولهم: (الجهمية كفار) ونحوه، لكنهم عند تنزيل الأحكام على الأعيان، يفصلون، ولا يكفرون إلا بعد إقامة الحجة، مع الخلاف فيمن كان داعية منهم وغيره.

ومن ثم فالصواب أن لا يرتب على إطلاق التكفير عليهم قبل ذلك ما يرتبونه على المرتد ردة صريحة يبرأ فيها من الدين، لأن كفرهم ليس كفر تحول عن الإسلام إلى دين آخر بل هم يتمسكون بالإسلام ويتولونه ولا يرضون بدين وملة غيره، ولا هو من جنس ارتكاب نواقض الإسلام الواضحة والمكفرات الصريحة كسب اللّه أو سب رسوله صلى اللّه عليه وسلم صراحة، بل في بدعهم من اللبس والإشكال، وتأول بعض النصوص بدعاوى التنزيه والتعظيم للّه تعالى ونحوه ما يوجب إقامة الحجة عليهم وإزالة الشبهة قبل تكفيرهم، فلا يجوز مساواتهم بالمرتد الذي قال فيه النبي صلى اللّه عليه وسلم: (من بدّل دينه فاقتلوه)، إلا بعد وضوح الحجة والمعاندة والإصرار على الكفر الصراح. وسبب ذلك أن غالب كفرهم إنما يكون باللازم والمآل، وقد تقدم الكلام فيه.

قال القاضي عياض في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) (٢٧٢/٢): (فصل، وأما من أضاف إلى اللّه تعالى ما لا يليق به ليس على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر، ولكن على طريق التأويل والاجتهاد والخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة من تشبيه أو نعت بجارحة[٥٣]، أو نفي صفة كمال فهذا مما اختلف السلف والخلف في تكفير قائله ومعتقده، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك، ولم يختلفوا في قتالهم إذا تحيزوا فئة ،وأنهم يستتابون فإن تابوا وإلا قتلوا وإنما اختلفوا في المنفرد منهم، فأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم وترك قتلهم...)أهـ.

ولعل الخلاف الذي ذكره في كلام السلف والعلماء في أهل التأويل، ينضبط ويأتلف إذا ميّز وفرّق بين أقاويلهم في التكفير المطلق أو تكفير الطائفة، وبين تكفيرهم للأعيان كما تقدم، وسيأتي نحو هذا التوجيه لشيخ الإسلام.

والخلاصة: أنه لا تصح مساواة كفر التأويل، بكفر الردة الذي فيه تبديل للدين وانتقال إلى دين آخر وبراءة من دين الإسلام، أو بالكفر الصريح المعلوم من الدين ضرورة ؛ فضلاً عن مساواة أهله

٥٣ . تنبّه؛ فإن الأشاعرة قد يعنون بمثل هذا إثبات الصفات حتى ولو على طريقة أهل السنة، فالقاضي أشعري.

بالطواغيت والمرتدين الممتنعين، ومن ثم التهور في ترتيب آثار حكم التكفير على النوع الأول دون إقامة للحجة أو استتابة[٥٤] .

فإن في ذلك من استباحة دماء وأموال وعصمة المصلين الموحدين ؛ ما الله وحده أعلم بشرره وخطره وآثاره الوخيمة على المسلمين.

يقول الشوكاني في السيل الجرار (٣٧٣/٤) تعليقاً على قول صاحب حدائق الأزهار؛ "والقتل حدّ الحربي والمرتد بأي وجه كفر" ، قال رحمه الله: (وأما قوله "بأي وجه كفر" فقد **أراد المصنف إدخال كفار التأويل اصطلاحاً في مسمى الردة، وهذه زلة قدم يقال عندها لليدين وللفم، وعثرة لا تقال، وهفوة لا تغتفر، ولو صح هذا، لكان غالب من على ظهر البسيطة من المسلمين مرتدين** ، لأن أهل المذاهب الأربعة أشعرية وماتريدية ، وهم يكفرون المعتزلة ومن تابعهم ،والمعتزلة يكفرونهم، وكل ذلك نزغة من نزغات الشيطان الرجيم، ونبضة من نبضات التعصب البالغ والتعسف العظيم)أهـ.

وقال تعليقا على قوله " والمتأول كالمرتد ": (أقول: ها هنا تُسكب العبرات، ويُنَاح على الإسلام وأهله بما جَنَاه التَّعصّب في الدين على غالب المسلمين من الترامي بالكفر لا لِسنَّة، ولا لِقرآن، ولا لبيان من الله، ولا لبرهان، بل لَمَّا غَلَتْ مَرَاجل العصبية في الدين، وتمكَّن الشيطان الرجيم من تَفْريق كَلِمَة المسلمين لَقَّنَهم إلزامات بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء في الهواء، والسّراب بقيعة، فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة التي هي من أعظم فواقر الدين والرزية التي ما رُزئ بمثلها سبيل المؤمنين، وأنت إن بقي فيك نصيب من عقل، وبقية من مراقبة الله عز وجل، وحصّة من الغيرة الإسلامية قد علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الإسلام قال في بيان حقيقته ، وإيضاح مفهومه: (إنه إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان، وشهادة أن لا إله إلا الله) ، والأحاديث بهذا المعنى متواترة، فمن جاء بهذه الأركان الخمسة، وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبَى ذلك كائنا من كان، فمن جاءك بما يُخالف هذا من ساقط القول، وزائف العلم، بل الجهل فاضرب به في وجهه، وقل له: قد تقدم هَذَيانك هذا برهان محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه.

دَعُوا كُلَّ قَوْلٍ عِنْد قَوْلِ مُحمدٍ   فَمَا آمِنٌ فِي دِينِهِ كَمُخَاطِرِ.) أهـ. السيل الجرار (٥٨٤/٤).

٥٤ . ويتفرع من هذا التفريق ؛ مسائل مهمة كثيرة يجب أن يتنبه إليها الفقيه في نوازل العصر، كالتفريق بين ذبائح من كان كفرهم كفر تأويل وبين ذبيحة المرتد الذي برئ من الإسلام، فإن الأول لا يزال يصلي صلاتنا ويستقبل قبلتنا ويذبح ذبيحتنا ، ومثل ذلك قبول شهادته أو أخباره أو رواياته في غير بدعته، وتفاصيل ذلك معلومة في مظانها.

"الخطأ الثلاثون"
عدم التفريق بين البدع المكفرة
وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع

ومن الأخطاء الشائعة في التكفير أيضاً عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع، ومعاملة أصحاب النوع الأخير ونحوهم من العصاة معاملة الكفار.

فإن كثيراً من المتحمسين يجعلون كل مخالف لهم من خصومهم في جملة أهل البدع، ويطلقون عليهم إطلاقات الأئمة وكلامهم في أصحاب البدع المكفرة من الجهمية والروافض ونحوهم، من لزوم الإغلاظ عليهم وهجرانهم ومصارمتهم وترك السلام عليهم وترك الصلاة خلفهم، بل ويدخلون في جملة ذلك عصاة المسلمين، فيعاملون الجميع معاملة أصحاب البدع المكفرة بل والكفار المحاربين الممتنعين، وأهل الردة المغلظة، حتى إنه ليختل عندهم ميزان الولاء والبراء، فلا تكاد تجد فرقاناً بين معاملتهم لأنصار الطواغيت المحاربين وبين معاملتهم لمخالفيهم من المسلمين، فيتبرؤون من المسلمين كما يتبرؤون من الكفار، بل ويتعدون حدود الله فيهم وينتهكون حرماتهم ويضيعون حقوقهم الإسلامية.

مع أن البراءة الكلية لا تكون إلا من الكفار، أما عصاة المسلمين فإنما يتبرأ فقط من معاصيهم، كما قال تعالى: ((**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين ❖ فإن عصوك فقل إني برئ مما تعملون**)) (الشعراء: ٢١٦).

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل خالد لأسارى بني جذيمة بعد قولهم (صبأنا) ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ؛فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)[55] ولم يقل ؛ أبرأ إليك من خالد.

وتحت هذا المعنى فوائد جليلة ومهمة..

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية تكفير الطوائف الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم، وأنكر على من يعاملهم لأجل ذلك معاملة الكفار، حتى وإن كان فيهم بدع محققة، وبيّن أن المكفرين لهم أو المعاملين لهم معاملة الكفار، قد تكون بدعتهم أغلظ من بدعة أولئك، ثم قال: (ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضاً موالاة الدين، **لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض ويأخذ بعضهم العلم عن بعض، ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض،** مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك) أهـ مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (١٧٦/٣).

وليت الأمر وقف عند هؤلاء، عند ذلك الحد، بل منهم من يلحق بهم من لا يعاملهم بمثل هذه المعاملة التي قرروها واختاروها، فيصير هو أيضاً عندهم من أهل البدع فيصارم ويهجر ويزجر ويغلظ عليه وتهدر حقوقه.

---

٥٥ . رواه البخاري في كتاب المغازي.

وما أشبه هذا بتسلسل غلاة المكفرة في تكفير من لم يكفر الكافر، ومن لم يكفر من لم يكفر الكافر أيضاً... وهكذا ...

فإن لم يكنها أو تكنه فإنه   أخوها غذته أمها بلبانها

وربما صحح بعض هؤلاء مذهبهم هذا، ورقعوه ببعض أقاويل أهل العلم، كقول القحطاني في نونيته:

لا يصحب البدعي إلا مثله   تحت الرماد تأجج النيران

أو قول بعض العلماء: (من خفيت علينا بدعته لم تخف عنا ألفته) ، ونحو ذلك من تحذير السلف من مصاحبة أهل الأهواء أو أصحاب البدع المكفرة، وهذا مع كونه ليس من الأدلة الشرعية، إلا أنهم يتعنتون بإنزاله على عصاة المؤمنين، ويلزمون كل أحد بمعاملتهم بذلك، حتى ولو كانت خلطته بهم لأجل الدعوة ؛ وإلا (شُطب) وألحق بهم... واستبيحت حرماته...!!

وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة من خيار أصحابه لما تخلفوا عن غزوة العسرة ، ولم يهجر غيرهم من ضفاف الإيمان ، فالمسألة اجتهادية يقدر فيها الداعي المصلحة باجتهاده، ولا يحل إلزامه فيها بتقدير أو اجتهاد معين، أو أطره عليه بالهجر أطراً ، فضلاً عن التضليل والتبديع والمعاداة ونحوها من أساليب الضغط والإرهاب الفكري.

كما لا يصح مساواة الفساق والعصاة، بأهل الأهواء المضلّة أو معاملتهم معاملة أصحاب البدع المكفرة، استسهالاً لموضوع الهجر بدعوى الزجر دون بيان أو تفصيل أو وعظ أو تذكير.. وربما لموافقة ذلك لأمزجتهم وطبائعهم الغضبية ، واستصعاباً للصبر وطول النفس في الدعوة إلى الله.

فأقول: على رسلكم.. ما هكذا تورد الإبل.

والحذر الحذر من الخلط بين هؤلاء وهؤلاء في شيء من ذلك لدواعي البغي والخصومة. فقد قال تعالى: ((**أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ❖ وزنوا بالقسطاس المستقيم**)) (الشعراء: ١٨١ -١٨٢).

وقال سبحانه: ((**ويلٌ للمطففين**)).

ولله در شيخ الإسلام في لفتاته الرائعة التي يبثها كثيراً في ثنايا فتاواه، والتي تنم عن إنصاف لخصومه قلّ أن يتحلى به مخالفوه، وقل أن نراه في الخصومات هذه الأيام، فمن ذلك قوله: (ومن أهل البدع من يكون فيه إيمان باطناً وظاهراً ، لكن فيه جهل وظلم حتى أخطأ ما أخطأ من السنن، فهذا ليس بكافر ولا منافق، ثم قد يكون منه عدوان وظلم يكون به فاسقاً أو عاصياً ، وقد يكون مخطئاً متأولاً مغفوراً له خطؤه، وقد يكون مع ذلك معه من الإيمان والتقوى ما يكون معه من ولاية الله بقدر إيمانه وتقواه) أهـ. مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (٣/٢٢٠).

"الخطأ الحادي والثلاثون"

تكفير كل من لم يُكَفِّر الطواغيت بدعوى أنه لم يَكفر بهم

ومن الأخطاء الشائعة أيضا؛ تكفير كل من لم يُكفّر الطواغيت، بدعوى أنه لم يحقق التوحيد لأنه لا يكفر بهم..

إذ لا شك أنّ الكفر بالطواغيت هو شطر التوحيد وشرطه..

ومن لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى ومن ثم فهو من جملة الكفار الهالكين.. قال تعالى: ((**فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها..**))

لكن هل تكفير الطاغوت شرط من شروط صحة الكفر به ؟؟

بمعنى: هل كل من لم يظهره أو ينتحله من المنتسبين للإسلام ولو جهلا واغترارا بصلاة الطاغوت وعبادته وانتسابه للإسلام؛فليس بمسلم لأنه لم يكفر بالطاغوت ؟؟

ونحن هنا لا نقلل من أهمية تكفير الطواغيت ولا ندعوا إلى إهماله أوترك تعلّمه، كما يحلوا للبعض أن يفهموا، أو يحلوا لهم توجيه كلامنا هذا إلى هذا الفهم.. كلا ؛ وكل من يعرفنا ويعرف كتاباتنا يعرف اهتمامنا وتركيزنا على هذا الأمر ، بل نحن لا نكتب إلا فيه وفي متعلقاته..

وإنما ندعوا إلى التأصيل والتفصيل وضبط الكلام بأدلته الصحيحة الصريحة..

فدعوى الشرطية التي يطلقها ويذكرها بعض الناس في هذا الباب لم يأتوا عليها بأدنى دليل ، اللهم إلا إطلاقات بعض العلماء المتأخرين..

وكلام العلماء يسترشد به نعم ؛ولكن لا يستدل به بل يستدل له ..

والآن نسأل فنقول أين الدليل الواضح والصريح من كلام الله أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم على كون تكفير الطاغوت شرط لصحة اجتناب عبادته أو الكفر بها والذي هو شرط متفق عليه لصحة الإسلام ؟؟ بحيث يلزم من عدم وجوده عند المنتسب للإسلام عدم الإسلام وبطلانه ولو كان كافرا بالطاغوت بمعى أنه كافر بعبادته ، مجتنب لدينه الباطل وتشريعه ، مجتنب لتوليه ونصرته..

ألم يقل تعالى مبشرا عباده: ((**والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها وأنابوا إلى الله لهم البشرى فبشر عباد**)).

فبأي دليل يقطع ويمنع ويبطل أولئك المتنطعون هذه البشرى التي وعد الله تعالى بها عباده الذين اجتنبوا عبادة الطاغوت وأنابوا إلى ربهم لمجرد أن خفي عليهم كفر بعض الطواغيت لجهل عرض لهم في حالهم أو لظنهم قيام مانع شرعي يمنع من تكفيرهم ؟؟؟

"الخطأ الثاني والثلاثون"
عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضاً عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص، أو بين العداوة الدينية والعداوات الشخصية، أو الاستهزاء بالمسلم لتدينه والاستهزاء به لغير ذلك..

وكمثال يوضح ضرورة التفريق وضرر الخلط في ذلك.

❖ الاستهزاء باللحية:

فإن قصد المستهزئ، الاستهزاء بها وباللحى عموماً كسنة من سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم فهذا كُفْر، فإن كان المستهزئ بها ممن يجهل سنيّتها، وصدر منه ذلك، عُرّف، وأقيمت عليه الحجة بذلك، فإن أصر على استهزائه كفر، بخلاف ما إذا كان استهزاؤه بشيء معلوم ضرورة أنه من الدين كالقرآن والصلاة ونحوها من خصائص الإسلام،ولم يكن حديث عهد بالإسلام؛ فإنه يكفر دون حاجة إلى التعريف بمثل هذه الأمور البينة المعلومة عند كل مسلم... بدليل أن الله تعالى حكم بالكفر على من استهزؤوا بحفظة القرآن دون حاجة إلى ذلك ولم يقبل اعتذارهم.

فقال سبحانه: ((**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**)) [٥٦].

أما إذا وجدت قرينة تدل على أن ذلك المستهزئ بلحية مسلم معين ،أو الطاعن فيها إنما فعل ذلك لغير القصد الأول، بل لكونها شعثاء أو شوهاء –مثلاً - فهذا ليس بكفر، وإن كان محرماً، لقوله

---

٥٦ . شبهة: فإن قيل: مقالة المستهزئين بالقراء الذين أكفرهم الله تعالى في سورة براءة كانت (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء.)كذا جاء في سبب النزول ؛ ومع هذا اعتبرها الله استهزاء بالله وآياته ورسله وقد كفروا بها ؛ فقال تعالى: ((يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزءوا إن الله مخرج ما تحذرون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب، قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون، لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)) التوبة [٦٤ . ٦٦]..

قلنا: ((الله يحكم لا معقب لحكمه)) وهو أحكم الحاكمين وأحكامه سبحانه على الحقيقة فهو يعلم السر وأخفي ويعلم ما في الصدور؛ ومادام قد حكم سبحانه بأنهم قد استهزأوا بالله وآياته ؛ فذلك حق لا يتطرق إليه الشك عندنا، ولكن أين في كتاب الله أو سنة رسوله أنه سبحانه جعل الاستهزاء بهيئات القراء أو طبائعهم هو عين الاستهزاء بالله وآياته ورسله ؟؟

فمقالتهم المنقولة في الأثر من الألفاظ المحتملة في التكفير التي يجب فيها –كما تقدم – تبيّن قصد فاعلها قبل التكفير ؛هل أراد بها الاستهزاء بهم لأجل دينهم وحملهم للقرآن ؛ أم أراد حقا ذم شيء من تلك الخصال في بعضهم ،أوأراد الطعن عليهم لعداوة شخصية ، وهذا التبيّن مطلوب في الألفاظ المحتملة في أحكامنا التي لا تتعرض إلا للظاهر ، أما في أحكام الله الذي يعلم السر وأخفى فقد أخبر سبحانه وقطع بأنهم أرادوا بذلك الاستهزاء بالله وآياته ورسله وهو أصدق القائلين.

* فإن قيل: فلماذا لم يقتلهم صلى الله عليه وسلم ماداموا قد كفروا وارتدوا؛ وفي الحديث (من بدل دينه فاقتلوه). قلنا: الجواب على هذا ظاهر في تتمة الآية وهو قوله تعالى: ((إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين))، فهو دليل على أن جميع من كفروا بذلك، أظهروا التوبة والندم على ما بدر منهم، وأنهم كانوا في هذه التوبة طائفتين، الأولى صادقة تابت توبة حقيقية، وهم الذين عفا الله عنهم، والأخرى أظهرت التوبة نفاقا غير صادقة بها في الباطن ، وهم الذين توعّدهم الله بالعذاب لأنهم كانوا مجرمين... أما في الدنيا فالتوبة الظاهرة الحكمية عصمت دماءهم من القتل... وانظر في هذا كلام ابن حزم في المحلى (٢٠٧/١١).

تعالى: ((**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم...الآيات**)) (الحجرات: ١١). ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم) رواه مسلم.

ولو أنه انتقده لرثاثة شكله وثوران شعر رأسه ولحيته، وعدم اهتمامه بإكرام ذلك وترجيله وتسكينه لما كان عليه بذلك بأس، بل هذا أمر بالمعروف...

كما في مرسل عطاء بن يسار الذي أخرجه مالك في الموطأ بسند صحيح، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده: أن اخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل، ثم رجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان)[٥٧].

فلابد من مثل هذا التفصيل، إذ عدم التفريق بين ذلك، وخلط بعضه ببعض يثمر تخبطا وتكفيراً بما هو ليس بكفر.

٥٧ ـ وقد روى أبو داود والنسائي وأحمد (٣٥٧/٣) وغيرهم نحوه مختصراً عن جابر بن عبد الله دون ذكر اللحية أو التشبيه بالشيطان.

"الخطأ الثالث والثلاثون"

تكفير المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء

ومن الأخطاء الشنيعة في التكفير أيضا تكفير المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء..

فلقد رأيت في المتحمسين الذين لم يضبطوا إطلاقاتهم بضوابط الشرع، من يُكفر عموم جماعات الإرجاء اليوم ممن يخالفونه في تكفير الطواغيت أو أنصارهم من عساكر القوانين.

والخلاصة: أنه مادام أفراخ المرجئة اليوم يخالفوننا في تكفير الطواغيت أو أنصارهم، لظنهم قيام بعض موانع التكفير في حقهم، أو لشبهة طرأت عليهم من بعض نصوص الشرع،أو لجهلهم في واقع كفرياتهم ؛ فنحن لا نكفرهم مادام ذلك لم يؤدي بهم إلى سبب من أسباب الكفر الظاهرة التي لا يسع الجهل بها، كنصرة قوانين الكفر أو المشاركة في تشريعها أو القسم على احترامها والولاء لها، أو نصرة عبيدها وإعانتهم على تثبيتها وتحكيمها أو نصرتهم ومظاهرتهم على الموحدين المتبرئين منها الناصرين للشريعة، أو تسويغ شيء من ذلك واستحسانه واستصلاحه والإفتاء بجوازه وإباحته والحمل عليه، إذ الحمل على الكفر والدعوة إليه والإفتاء به كفر كما نص العلماء[٥٨].

ولذلك فرقوا في أقاويلهم في التكفير والعقوبة بين الداعية المستبصر ببدعته الداعي إليها وبين عموم جهال أهل البدع..

فأين في أدلة الشرع، أن من أسباب الكفر؛ خطأ المرء في تنزيل حكم الكفر على بعض من نكفرهم من المدّعين للإسلام المتلبسين ببعض شعائره، لشبهات قامت في ذهنه طرأت عليه من بعض النصوص، أو لاعتقاده وجود مانع أولخفاء بعض النصوص عليه؟؟ أو نحو ذلك من الأعذار التي يعددها العلماء...؟؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن البكري: (**فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الزنا والكذب حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق لله تعالى، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله**) أهـ ص(٢٥٧).

٥٨ . انظر إعلام الموقعين (١٨٨/٣-١٨٩) وفيه تكفير علماء السلف لمن أفتى امرأة بالارتداد آنياً ومؤقتاً؛ لتبين من زوجها الذي يأبى طلاقها

❖ وقفات مع صفات الخوارج ❖

[١] **الوقفة الأولى:** أذكر أبرز سمات هذه الفرقة الضالة وصفاتها وأخلاقياتها، براءة منها وتحذيراً لطالب الحق أن يتصف بشيء منها، وهو لا يشعر:

❖ فمن ذلك: **جرأتهم وتهورهم في تكفير المسلمين،** بل وتكفير خيار هذه الأمة وساداتها من الصحابة وتابعيهم من أهل القرون المفضلة، وعلى رأسهم عثمان وعلي وعائشة وطلحة والزبير وأبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص ومعاوية وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد وصفهم ابن عمر بأنهم (**شرار الخلق انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين**[٥٩]. **ويرتبون على ذلك استحلال الدماء والأموال والفروج،** فيقتلون مخالفيهم ويغنمونهم ويسبون نساءهم ،وقد تقدم خبر قتلهم لابن خباب وبقرهم بطن امرأته الحامل عن ولدها.

وفي مقابل هذه الجرأة المفرطة على المسلمين، **يتحلون بورع بارد سمجٍ في الكفار والمشركين،** فقد تقدم أنهم مع قتلهم ابن خباب تورّعوا ووعظ بعضهم بعضاً في تمرة معاهد وخنزير ذمي، حتى تحللوا من صاحبه. وهذا مصداق وصف النبي صلى الله عليه وسلم لهم بأنهم (**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان).**

❖ ومن ذلك **شدتهم وحدتهم وجفاءهم وتطاولهم على خيار المسلمين** بدعوى المثالية المطلقة، وتصيّد العثرات بسوء الظن ودون تثبت، مما يدل على تيه وإعجاب بالنفس، والترفع على المسلمين واحتقارهم والنظر إليهم من علٍ. ومن إعجاب الخوارج بأنفسهم وبرؤوسهم مدحهم لهم، مع أنهم من شرار الخلق، في الوقت الذي ذموا فيه وسبّوا، بل وكفّروا خيار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

❖ **ومن ذلك سرعة إطلاقهم للأحكام، دون فهم للأدلة الشرعية، أوفقه لمراد الشارع فيها، ووجوه دلالاتها الصحيحة** ؛فعقولهم رديئة الفهم، كما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم: (سفهاء الأحلام)[٦٠]

❖ **تنطعهم وغلوهم وتشديدهم في الأحكام الشرعية، وتضييق ما وسعه الله على المسلمين، وأمرهم بالحرج الذي رفعه الله عن الأمة.** حيث أوجب بعضهم الصلاة الفائتة على الحائض في زمن حيضها، وقطعوا يد السارق من إبطه، ولم يراعوا نصاب السرقة، فقطعوا في القليل والكثير، وأوجبوا الهجرة إليهم، فكفّر بعضهم القعدة الذين لا يقاتلون المسلمين معهم

❖ **ومن صفاتهم أيضاً تتبعهم للمتشابه من الآيات وعدم تبصرهم في المحكم منها،** فقد أخرج الطبري في تهذيب الآثار بسند صحيح كما قال الحافظ[٦١] عن ابن عباس وذُكر عنده الخوارج فقال: (يؤمنون بمحكمه ويهلكون عند متشابهه).

---

٥٩ . أخرجه البخاري معلقاً في (باب قتل الخوارج والملحدين) من (كتاب استتابة المرتدين..) وقال الحافظ في الفتح: (وصله الطبري في مسند على من تهذيب الآثار وسنده صحيح) أهـ.

٦٠ . جزء من حديث رواه مسلم من حديث علي مرفوعاً في باب (التحريض على قتل الخوارج).

❖ و **من صفاتهم التي يلتزمونها أيضاً**؛ **تحليق رؤوسهم** كما جاء وصفهم في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما رواه أحمد (١٩٧/٣) عن أنس مرفوعاً: (يكون في أمتي اختلاف وفرقة، يخرج منهم قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم **سيماهم التحليق والتسبيت**، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) والتسبيت: استئصال الشعر القصير، ومنه النعال السبتية؛ أي التي أزيل الشعر عن جلدها[٦٢].

❖ ومن صفاتهم أيضاً **زخرفة باطلهم، وتزيينه، وتلبيسه بالحق،** ولذلك يغتر بهم ويتابعهم السذّج وسفهاء الأحلام الذين ليس عندهم بصر ثاقب أو فرقان.

❖ ومن صفاتهم **قابليتهم السريعة للتشرذم** والانشطار والتفرق إلى طوائف وفرق متعددة لأتفه الأسباب ، وأي خلاف فرعي يمكن أن يبرأ بسببه بعضهم من بعض ويكفر بعضهم بعضاً.

وبعد..

فهذه خصال وصفات ذميمة، وعقائد وأفكار ضالة، يجب على كل طالب حق يصبو لأن يكون من أصحاب وأجناد الطائفة الظاهرة المنصورة القائمة بدين الله، أن يربأ بنفسه عنها ويحذر منها ومن شرها...

قد هيّؤوك لأمرٍ لو فطنت له فاربأ بنفسك أن ترعى مع الهمل

وكل من يعرفنا ويعرف دعوتنا ونهجنا، يعرف براءتنا بفضل الله تعالى وبراءة دعوتنا من ذلك كله؛ وأننا من أشد الناس تحذيرا منه، بل منه ما قد خاصمنا بعض الناس، وتجنّوا علينا وطعنوا فينا، وبعضهم كفرنا، لأجل براءتنا وتحذيرنا منه... ومع ذلك فلم نداهن على ذلك قريباً أو بعيداً، أو نقره يوماً على شيء من تلك الصفات الذميمة والعقائد الضالة.

وكل من يتحلى بشيء من الإنصاف من خصومنا، يعترف بذلك ويشهد لنا به.

❖ ومع هذا، فمما يجدر التنبيه إليه هنا... أنه لا يصح أن يحكم على كل من كانت فيه خصلة أو شيء من تلك الأخلاق الذميمة؛ أنه من جملة الخوارج كلا، بل الصواب أن لا يوصف المرء بذلك حتى يتبنى أصول الخوارج التي ضلوا وخالفوا أهل السنة بها ، وقواعدهم الكلية التي ابتدعوها؛ نحو تكفير الصحابة وتكفير أصحاب الذنوب من المسلمين، وقتالهم لأهل الإسلام واستحلالهم لدمائهم وأموالهم وأعراضهم مع تركهم لأهل الأوثان، ونحو ذلك مما تقدمت الإشارة إليه.

والواجب على طالب الحق مادام قد تعرّف على صفات الخوارج الذميمة، أن يجتنب مشابهتهم بشيء منها، وأن يتحلى بصفات الصالحين وسمت المتقين وهدي العلماء الربانيين سيما أهل الحق وأنصار الدين من أصحاب الطائفة القائمة بأمر الله تعالى، وأن يحذر كل الحذر من مزالق الغلو والهوى والتفرق، التي

---

٦١ . عن الفتح (كتاب استستابة المرتدين...) (باب من ترك قتل الخوارج...).

٦٢ . ومن اللطيف أن المعروف عنا وعن أكثر أهل دعوة التوحيد المباركة – الذين طالما رموا بمسمى الخوارج ظلما وزورا –إعفاؤهم لرؤوسهم، حتى عيب ذلك علينا وانتقد من بعض الجهال.

تقود إلى المروق من الدين، فإن الغلو والهوى قاد أولئك الخوارج رغم تنسكهم وتعبدهم إلى المروق فكانوا شر قتلى تحت أديم السماء في ذلك الزمان ؛مع قرب عهدهم من النبوة ، ومع وجود الصحابة وخير القرون، فأجدر أن يَخشى ذلك ويَتنبّه إليه ويُحاذره من جاء بعدهم، أو من كان في هذه الأزمنة المتأخرة التي قل فيها العلم وعمّ فيها الجهل واتخذ الناس رؤوس الضلالة، وآلوا إلى إعجاب كل ذي رأي برأيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (**إن دين الله وسط بين الغالي فيه والجاني عنه، والله تعالى ما أمر عباده بأمر إلا اعترض الشيطان فيه بأمرين لا يبالي بأيهما ظفر، إما إفراط فيه، وإما تفريط فيه، وإذا كان الإسلام الذي هو دين الله لا يقبل من أحد سواه؛ قد اعترض الشيطان كثيراً ممن ينتسب إليه، حتى أخرجه عن كثير من شرائعه، بل أخرج طوائف من أعبد هذه الأمة وأورعها عنه، حتى مرقوا منه كما يمرق السهم من الرمية**) (٣/٢٣٦).

الخـاتمة

نسأل الله حسنها

اعلم ثبتنا الله وإياك على الحق المبين، أنه قد ثبت بالخبر الصادق، أنه لن تزال من هذه الأمة عصابة أو طائفة أو جماعة، قائمة بأمر هذا الدين، تظهره وتنصره، وتعلي حجته، وتنفي عنه تحريف المحرفين، وانتحال المبطلين، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك.

فقد روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن حديث الطائفة المنصورة الظاهرة القائمة بدين الله عن بضع عشر صحابياً، بألفاظ متقاربة، بلغت حدّ التواتر [٦٣].

يبشر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بأنه (لا تزال طائفة، [وفي رواية: عصابة، وفي أخرى: ناس، وفي غيرها: أمة] من أمتي، ظاهرين، [وفي رواية يقاتلون] على أمر الله، [وفي رواية: على الحق] لا يضرهم من كذّبهم ولا من خالفهم، [وفي رواية، لا يضرهم من خذلهم] حتى يأتي أمر الله وهم كذلك، [وفي رواية: حتى تقوم الساعة، وفي أخرى: حتى يقاتل آخرهم الدجال]).

فعلى طالب الحق أن يتعرف على خصائص وسمات وصفات هذه الطائفة، ليميّزها، وليلحق بها، ويكون من جملة أهلها وأنصارها وجندها الموحدين.

فمن خصائصها التي ذكرت في الروايات المتعددة لحديثها:

❖ [١] **أنها ظاهرة على أمر الله** (الحق):

- والظهور على الحق، يشمل الصدع بالدعوة والمعتقد، وإظهاره وبيانه علانية، وإبداؤه والتصريح به دون مداهنة أو مداورة و تلبيس، وذلك كي يتعرف الناس إلى الحق بأشرق صورة، وليتميز الخبيث من الطيب، ولتستبين سبيل المجرمين بتميّز سبيل المؤمنين.. كما قال تعالى: ((**قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده...**))(الممتحنة: ٤).

- ويشمل الظهور على أمر الله أيضاً: ثبات أهل هذه الطائفة على الحق والدين الذي تركهم عليه نبيهم صلى الله عليه وسلم، والاستقامة على سبيل المؤمنين، والتمسك بعقيدة وطريقة وهدي وسمت الفرقة الناجية؛ أهل السنة والجماعة.

- ويشمل الظهور أيضاً، ظهور حجتهم ودعوتهم على خصومهم، فمن معاني الظهور الغلبة، ولذلك جاء في بعض روايات الحديث (منصورين) وفي بعضها: (قاهرين لعدوهم) و(ظاهرين على من ناوأهم) ولا يلزم من ذلك النصر المادي دائماً، فعلو الدين وظهور حجته، وقوة براهينه، وإحكام شريعته

٦٣ . نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر (اقتضاء الصراط المستقيم..) ونص عليه أيضاً السيوطي في (قطف الأزهار المتناثرة) وغيرهم.

وعلوها على سائر الملل والشرائع، من أعظم معاني الظهور والعلو والعزة والنصر. إلى أن يمكن الله لهذا الدين وأهله في الأرض.

❖ [٢] ومن خصائص هذه الطائفة –جعلنا الله وإياك من أهلها - أيضاً أنها طائفة **تقاتل على أمر الله**، لا على أمر غيره، فتسعى لرفعة شرع الله ونصرته باليد والقوة والسنان، إضافة إلى القول والحجة واللسان.. ففي لفظ النسائي لهذا الحديث، عن سلمة بن نفيل الكندي رضي الله عنه قال: كنت جالساً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل: يا رسول الله! أذال[٦٤] الناس الخيل، ووضعوا السلاح، وقالوا: لا جهاد، قد وضعت الحرب أوزارها. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، وقال: (كذبوا، الآن الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق، ويزيغ الله لهم قلوب أقوام، ويرزقهم منهم، حتى تقوم الساعة، وحتى يأتي وعد الله، والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة...) الحديث إلى قوله: (وعقر دار المؤمنين الشام) وهو في مسند أحمد أيضاً (١٠٤/٤).

❖ [٣] ومن خصائص هذه الطائفة جعلنا الله وإياك من جندها الموحدين، أنها **لا تتضرر لقلة الأنصار وكثرة المخالفين** والمكذبين لها والمخذلين والمناوئين، كما جاء وصفها في الحديث (لا يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم) و(لا يضرهم من خذلهم).

❖ [٤] ومن خصائص هذه الطائفة –جعلنا الله وإياك من عساكرها - **أن جهادها** وظهورها، ووجود من يقوم بأمر الدين وينصره منها، **لا يزال مستمراً في كل الأوقات والظروف، وفي ظل وجود دار الإسلام وفي ظل عدمها إلى قيام الساعة**، كما هو ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم (لا تزال...) و(لا يزالون ظاهرين...) أو (ظاهرين إلى يوم القيامة) أو إلى (قيام الساعة) أو (... حتى يأتي أمر الله)[٦٥] ، و(حتى يقاتل آخرهم الدجال).

أما خصومهم من أهل البدع، أو أعداءهم من أهل الشرك والباطل؛ فدعواتهم مبتورة مهدورة ،وإفكهم وشبهاتهم مدحورة ، وباطلهم زاهق وزخارفهم مهزومة... كما أخبر تعالى: ((**فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكن في الأرض**)).. ولذلك قال أبو بكر بن عياش: **(... أهل السنة يموتون، ويحيى ذكرهم، وأهل البدعة يموتون، ويموت ذكرهم، لأن أهل السنة أحيوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فكان لهم نصيب من قوله: ((ورفعنا لك ذكرك)). وأهل البدعة شنؤوا ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان لهم نصيب من قوله: ((إن شانئك هو الأبتر))** أهـ عن مجموع الفتاوى (ط دار ابن حزم) (٢٩٢/١٦).

٦٤ . أذالوا الخيل: أي أهانوها واستخفّوا بها، وأهملوها، ووضعوا عنها آلة الحرب.

٦٥ . وفسر العلماء (أمر الله) هنا؛ بالريح الطيبة التي يرسلها الله تعالى قبل قيام الساعة، فتقبض روح كل مؤمن، فلا يبقىإلا شرار الناس، وعليهم تقوم الساعة،كما في حديث مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

وبعد..

فقد اتضح لكل منصف قرأ ما تقدم من كلامنا في هذه الأوراق؛ أننا بحمد الله وتوفيقه ممن يحرص كل الحرص على التمسك والتشبث بطريقة أصحاب هذه الطائفة الظاهرة القائمة بأمر الله، والذين هم من خواص أهل السنة والجماعة أصحاب الفرقة الناجية، فنسأله تعالى أن يتقبلنا في عصابتهم ويثبتنا على طريقتهم. ويحشرنا تحت لواء قائدهم صلوات الله وسلامه عليه.

كما ظهر لكل من طالعها أننا نقتفي آثارهم ونتتبع خطاهم في كل أبواب الدين، ومن ذلك أبواب الوعد والوعيد والإيمان والتكفير؛ الذي صُنّفت هذه الأوراق فيه.

وأننا لا نُكفّر الناس بالعموم؛ كما يفتري علينا خصوم هذه الدعوة المباركة. ولا نُكفّر بشيء من تلكم الأخطاء والشذوذات، التي يُكفّر بها كثير من الغلاة أو الجهال أو غيرهم.

بل نحن لا نُكفّر إلا من كفره الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بالنصوص الصحيحة الصريحة. لنكون كما أمرنا الله تعالى قَوّامين له سبحانه شهداء بالقسط، وقوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسنا والوالدين والأقربين.

ونشهد على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء، كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الطبراني في الأوسط والبيهقي في الزهد الكبير عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب، فيليكم عُمّال من بعدي، يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً، ثم يليكم عمال من بعدهم، يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء).

هذا وقد علم كل من طالع أوراقنا هذه أو غيرها مما نكتب، أن جُلّ ما نتكلم فيه في أبواب التكفير، إنما هو من الكفر الواضح البين البواح المجمع عليه عند العلماء.

فنحن حين نكفر هؤلاء الطواغيت وأنصارهم، إنما نكفرهم بمحض الشرك بالله، وعبادة غيره من الآلهة المزعومين المتفرقين؛ باتخاذهم أرباباً مشرعين من دون الله، وتوليهم وتولي شركهم وقوانينهم الكفرية، وهو ابتغاء غير الله حكماً ومشرّعاً وربا، واختيار غير الإسلام ديناً وحكماً... وعلى ذلك ؛فنحن إنما نكفرهم بنقض شهادة التوحيد التي يكفر ناقضها بإجماع المسلمين.. وليس تكفيرهم من باب التكفير بالمحتملات، أو التكفير باللازم والمآل، أو التكفير بالشك أو الظن أو التخرّص، أو غير ذلك مما تقدم تحذيرنا وبراءتنا منه في أخطاء التكفير.

كلا... فالقوم قد ولجوا في أبواب متعددة من الكفر البواح والشرك الصراح المناقض لأصل دين الإسلام، وشهادة أن لا إله إلا الله.

وقد أشرنا إلى شيء من ذلك فيما تقدم، وعدّدنا كثيراً غيره في كتاباتنا الأخرى، ارجع إليها إن رمت الزيادة في هذا الباب... لتزداد يقينا ببراءتنا مما يرمينا به خصوم هذه الدعوة، من الخوالف والمخذلين والمرجفين، من دعاوى الغلو في التكفير، أو مذهب الخوارج وأشباههم من التكفيريين.

ولتتبصر ببطلان ما يبهتنا به أعداؤنا القائمين على هذه الأنظمة الكافرة من الحكام المرتدين وأذنابهم، من دعوى تكفيرنا للناس بالعموم، ليصرفوا بذلك الناس ويشغلوهم عما ندندن به دوماً ونشتغل من تكفير طواغيت الحكم ونحوهم من الأرباب المشرعين المتفرقين، وأنصارهم وحراس قوانينهم الذين يفنون أعمارهم، ويسهرون عيونهم في حفظ وتثبيت وحماية تلك القوانين الكافرة وتنفيذها وتفعيل تشريعاتها وأحكامها ومحاكمها.

إذ هذه هي معركتنا وخصومتنا الرئيسة، التي آلينا على أنفسنا منذ أن هدانا الله، أن لا ننحرف عنها، أو نخرج عن دائرتها... والمتتبع لكتاباتنا يراها كلها تتركز وتنحصر فيها أوفيما يتفرع منها.

ولم ننشغل يوماً بالكلام في تكفير عموم الناس، أو امتحانهم، ولا في تكفير خصومنا وشانئينا من المنتسبين للإسلام والدعوة ممن يخالفوننا في تكفير الطواغيت وأنصارهم ؛ماداموا لم ينقضوا التوحيد أو ينصروا الشرك والتنديد، أو يسوّغوه أو يجوّزوا نصرته.

ولذلك فنحن نحتسب أنفسنا أن نكون من سرايا وأجناد الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله تعالى ؛ وندعوك للحاق بصفوفها والانضمام لسراياها حيث كانوا..

انظر لنفسك، فقد لاح الصباح لمن له عينان... ولابد من التميّز والاختيار..

فاختر لنفسك بعد هذا، أن تكون في جملة أولئك المخذلين عنا وعن دعوتنا وديننا، أو أن تلحق بأصحاب هذه الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله حيث كانوا... فتكون من عساكرها وأنصارها...

اختر لنفسك أن تكون لنا عدوا أو حبيباً..

واختر.. أن تكون لدعوتنا الغالية نصيراً.... أو خذولاً..

فعند ذي العرش يدري الناس ما الخبر.

وكان الفراغ من تبييضه بفضل الله تعالى وتوفيقه

في مهجع رقم (١) في معتقل الجفر في صحراء الأردن

وذلك في سحر ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان

لعام تسعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

اللهم ببابك أوقفنا ركائب الذل والانكسار...

وبجنابك أنخنا نجائب العجز والافتقار...

ولرضاك ولقبول كل ما نكتب ونقول ونعمل

مددنا يد الفاقة والاضطرار...

وإليك وحدك حاكمنا خصومنا الشانئين لدعوتنا،

المفترين علينا، فأنت عالم الأسرار...

اللهم فلا تجعل ما ألّفته قرائحنا مردوداً إلينا بالطرد والإبعاد.

ولا ما سطرته أناملنا شهيداً علينا يوم يقوم الأشهاد.

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني..

اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني..

اللهم واجعل خاتمتي شهادة أنال بها أعلى رتب الزلفى لديك...

وتبيّض بها وجهي حين تسود الوجوه وتبيض يوم العرض عليك آمين، ،

وصل اللهم وسلم على نبيك ورسولك محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين...

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه ومرضاته

عاصم